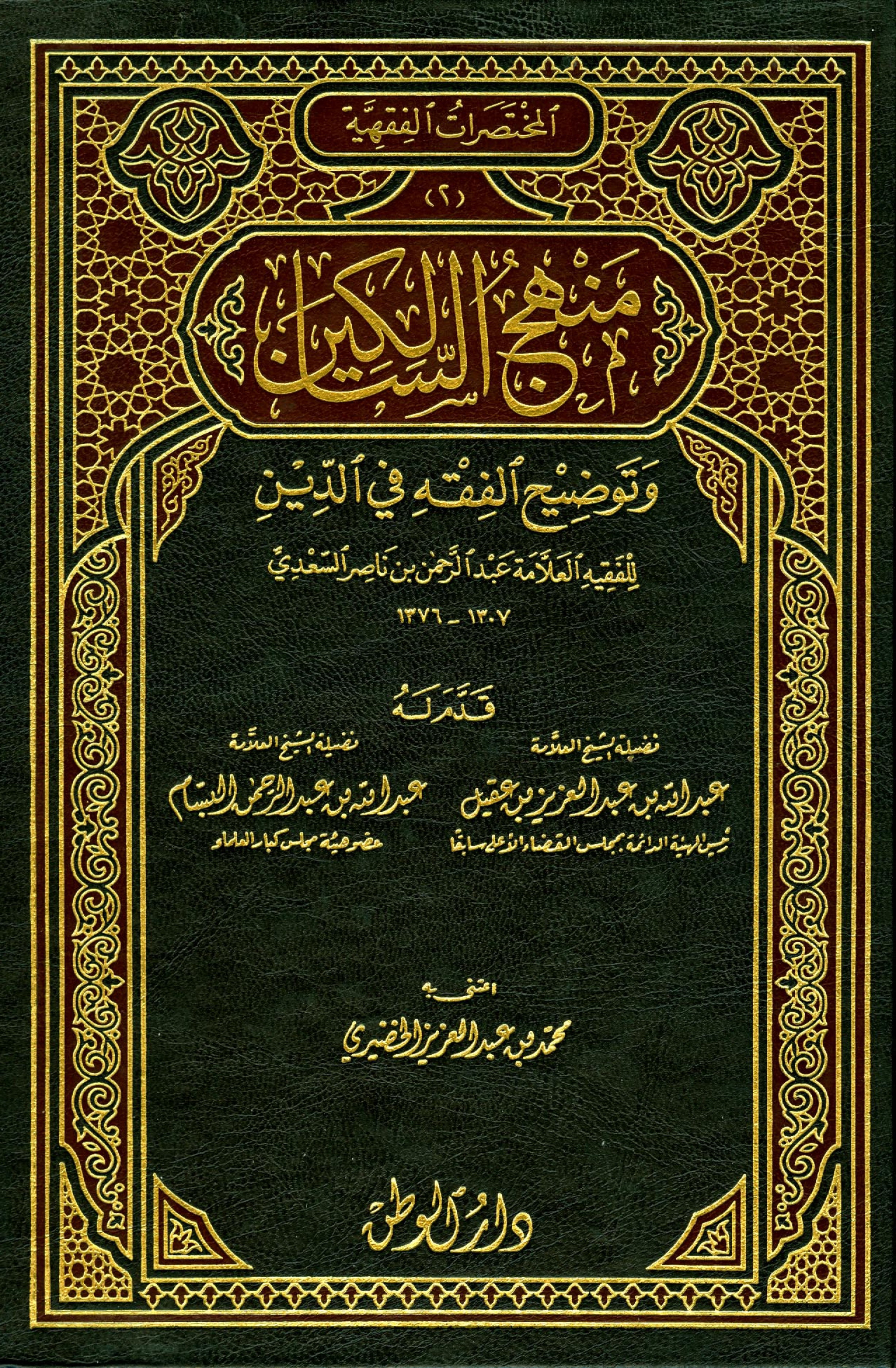
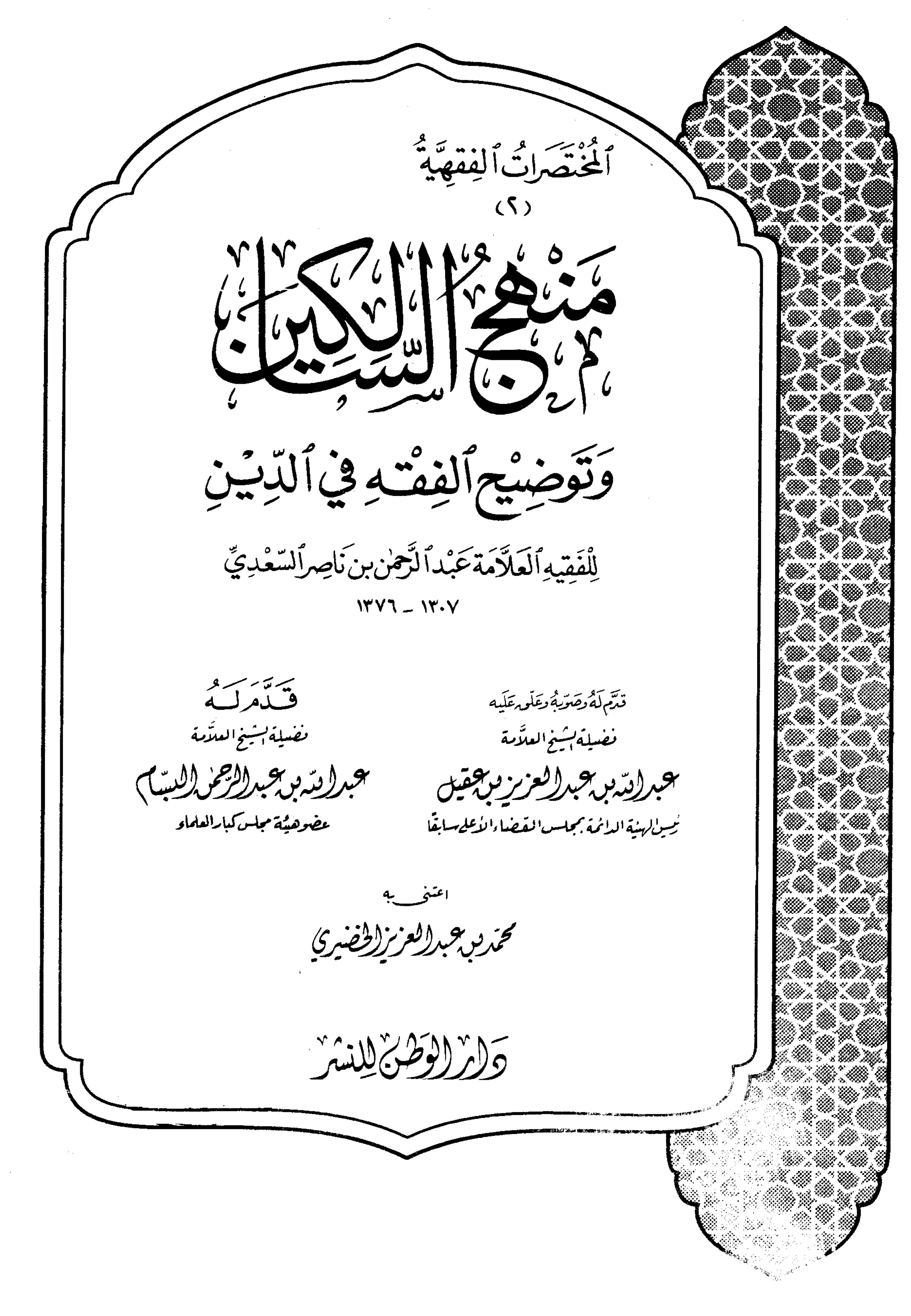


المختصرات الفقهية
(٢)
منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين
للفقيه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
١٣٠٧ - ١٣٧٦
قدم له
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن البسام
عضو هيئة مجلس كبار العلماء
اعتنى به
محمد بن عبد العزيز الخضيري
دار الوطن



المُخْتَصَراتُ الفِقهِيَّةُ

(٢)

مَنْهَجُ السَّالِكِين

وَتَوضِيحُ الفِقْهِ فِي الدِّينِ

لِلْفَقِيهِ العَلَّامَة عَبْدُ الرَّحمن بن نَاصِر السَّعْدِيّ

١٣٠٧ - ١٣٧٦

قدّم له وصوّبه وعلّق عليه
فضيلة الشيخ العلّامة
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

قدّم له
فضيلة الشيخ العلّامة
عبد الله بن عبد الرحمن البسّام
عضو هيئة مجلس كبار العلماء

اعتنى به
محمد بن عبد العزيز الخضيري

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

امتازت هذه الطبعة بتعليقات وتصويبات فضيلة الشيخ
العلامة: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، حفظه الله

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١
- البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

المقدمــــة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبـــه نســـتعين

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأَشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـد:

فإنَّ حاجة المسلمين إلى الكتب النافعة السهلة المختصرة ماسَّة، إذ لم تعد بكثير منهم قوة على قراءة المطولات، ولا نشاط على التحصيل، ومن هنا نَشَأَت فكرة البحث عن كتاب مختصر، واضح العبارة، قريب المأخذ، فيه عناية بالدليل، وبُعد عن التطويل، مكتوب بيد عالِم معروفٍ بطول الباع في فقه الشريعة، وسعة الاطلاع في علوم الملَّة، مشهورٍ باتباع الدليل، وسلامة المعتقد، فوجدت بغيتي في هذا الكتاب **(منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)**، لفضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

رحمة واسعة، حيث وجدته كتاباً مفيداً في بابه، مقتصراً على أهم المسائل، مع ذكر الدلائل، قد ذلَّلَ لقارئه الصعاب، لا يحتاج من قارئه عناءً كبيراً في الفهم والدرس، ينتفع به المبتدى أيما انتفاع، ويستفيد منه العالِم في تفقيه الطلاب، ويمكن جعله مقرراً دراسياً في المعاهد الإسلامية، كما يمكن وضعه مقرراً في الدورات التي تُعقد في أطراف البلاد على أيدي الدُّعاة. وعلى كلٍّ فالكتاب قليل النظير في كتب الفقه، ولذا فقد قمت بخدمته في هذا العمل المتواضع؛ ليعمَّ الانتفاع به، ويسهل الاطلاع عليه، ويتضح المراد من مسائله.

وكانت خلاصة ما عملته فيما يلي:

١ ـ حصلت ـ بحمد الله ـ على نسختين خطيتين من الكتاب، أتحفني بهما أخي فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالرحمن ابن معلا اللويحق ـ وفقه الله ورعاه ـ حين اطلع على عملي في الكتاب، وكنت قد اقتصرت أول الأمر على النسخة التي نشرها فضيلة الشيخ عبدالله الجار الله رحمه الله، فحثَّني مشكوراً على الرجوع إلى الأصول الخطية، ثم تفضل بالاتصال بالأخ الكريم: مساعد بن عبدالله السعدي، سبط الشيخ ـ جزاه الله خيراً ـ الذي قام مأجوراً بتصوير النسختين وإيصالهما للشيخ، فكانت فرحتي بهذه التحفة كبيرة، وانتفاعي بها عظيماً، فبارك الله فيهما وجزاهما كل

خير، وإليك وصف النسختين:

أما النسخة الأولى: فهي بخط الشيخ، وخطها واضح جداً، وعليها تصحيحات، وتقع في (٢٢) لوحة، في كل لوحة (٣٨) سطراً، بيد أنَّ اللوحة الثالثة ساقطة من التصوير والترقيم، وهي تبدأ ـ في هذه الطبعة ـ من المسألة (٣٥) وحتى المسألة (٥٧). وهذه النسخة قد نقلها الشيخ من أصل الكتاب الذي كتبه أول مرة، ولذلك لمَّا مرَّ بالأحاديث الطويلة: كحديث أبي بكر في فريضة الصدقة، وحديث جابر في صفة الحج، لم ينقلهما، وأحال على الأصل، كما ستلاحظ من التعليقات في هذه الطبعة، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

وأما النسخة الثانية: فهي بخط أحد تلاميذ الشيخ، وخطها عصري واضح، وعليها تصحيحات، وتقع في (١٠٩) صفحات، في كل صفحة (١٤) سطراً. وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

وقد قابلت بين هاتين النسختين والمطبوع الذي أصدره الشيخ عبدالله الجار الله، ولعلَّ الأصل الخطي الذي نُقِلَت منه النسخة (ب) ومطبوع الشيخ عبدالله كان واحداً؛ لكثرة الاتفاق بينهما، وأثْبَتُّ عند الاختلاف ما في النسخة (أ) التي بخط الشيخ، إلا إذا ترجَّح لديَّ ما في النسختين، أو

كانت فيهما زيادة مفيدة فإني أثبت ذلك، وأُشير إليها في الهامش، ولم أُشِر إلى الفروق الطفيفة التي لا أثر لها، كذِكر الصلاة على النبي في إحداها، أو الترضي عن صاحب، ونحو ذلك.

٢ ـ خرَّجت الآيات القرآنية، وجعلته في صُلب الكتاب بين معكوفتين لئلا أثقل الحواشي، كما خرَّجت الأحاديث مقتصراً في تخريج الأحاديث على الصحيحين إن كان فيهما، وإن كان في غيرهما ذكرت أهم من خرَّجه من الأئمة، وإذا وجدت كلاماً على الحديث من أحدهم ذكرته وقد أؤيده بأقوال من جاء بعدهم، وإلا عَرَّجْت على أحكام المتأخرين.

٣ ـ شرحتُ الغامض من كلماته، وبيَّنت المُراد من مصطلحاته، كما ضبطت بالشكل كلَّ ما يحتاج إلى ضبط.

٤ ـ نقلت ترجيحات الشيخ السعدي الفقهية من كتبه الأخرى، مما رأيته مهماً للقارئ، سواء كانت تلك الترجيحات زيادة على ما في هذا الكتاب، أو تأكيداً لِمَا فيه، أو مخالفة للقول الذي اختاره الشيخ في هذا الكتاب، وأهم كتب الشيخ التي اعتمدت عليها في نقل آرائه واختياراته:

أ / **المختارات الجلية في المسائل الفقهية**، وهو استدراكات من الشيخ على المسائل المرجوحة في كتاب (الرَوض المُرْبِع)، أكثر كتب المذهب الحنبلي تداولاً بين الطلبة.

ب/ **نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب**، ألَّفه الشيخ عام (١٣٧٤)، ولم يطبع إلا عام (١٤٢٠) بتحقيق الدكتور/ خالد بن عثمان السبت.

جـ/ **إرشاد أُولِي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، بطريق مرتب على السؤال والجواب.

د / **القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**.

٥ ـ رقَّمتُ المسائل، وبدأتُ كلَّ مسألة بسطر جديد، تيسيراً للفهم، وإعانة على القراءة والتعليق لمن استشرح الكتاب، أو أراد تدوين الفوائد والشواردِ عليه. وإذا وضعت للحديث رقماً مستقلاً فإن هذا يعني أن الحديث ليس دليلاً لمسألةٍ سابقة أو حكمٍ متقدم، أما إذا وضعت أمامه نجمة فيعني أن الحديث دليلٌ لمسألة متقدمة على عادة المؤلف في جمع الأدلة أحياناً في آخر الفصل.

٦ ـ عنونت لما أغفل المؤلف وضع عنوان له، قصداً للبيان عن مضامين الكتاب بأيسر الأسباب، وجعلت تلك العناوين بين مركنين [].

٧ ـ ترجمت للمؤلف ترجمة وسيطة؛ لا مختصرة ولا بسيطة.

وقد بذلت جهدي، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن

أخطأت فمن نفسي والشيطان، واللهَ أسأل أن يتوب عليَّ ويتجاوز عني، ورجائي ممن رأى فيه نقصاً أو عيباً أن يُبَلّغني به، ويرشدني إليه، وله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

وختاماً: أتوجه بالشكر لله العلي القدير الذي مكنني من القيام بهذا العمل، وأعانني عليه، له الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم أُثني بالشكر لكل من قَدَّم لي عوناً على إخراج هذا الكتاب، وأخصُّ بالذِكر منهم: الأخ موسى بن يوسف بن عيسى، حيث أعانني على المقابلة بين المخطوطتين، والأخ: محمد صلاح صالح، والأخ: وليد الغامدي، وشقيقي عليّ، حيث تكرموا بإبداء ملاحظاتٍ مهمة، كانت محل الاستحسان والعناية، كما لا أنسى الجهد الذي بَذَلَته أم عبدالله لخدمة هذا العمل، فجزاهم الله جميعاً عني كل خير، وأجزل لهم المثوبة.

اللهم اجعل عملي لوجهك خالصاً، ولعبادك نافعاً، ولي قربة وذخراً، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام.

أبوعبدالله محمد بن عبدالعزيز الخضيري
ص.ب/ ٣٦٠٣٩٨ الرياض/ ١١٣١٣

E mail: mkh@islamway.net
E mail: moakha@hotmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو أبوعبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

نشأته:

وُلِدَ في عنيزة (١٢/ ١/ ١٣٠٧)[١] وتوفيت والدته وعمره أربع سنين، ثم توفي والده وعمره سبع سنوات، فنشأ يتيم الأبوين، وكفلته زوجة والده، وأحبته كثيراً، فلمَّا شبَّ صار في بيت أخيه الأكبر: حمد، الذي دَفَعَ به إلى حلقات العلم، وكفاه مؤونة العيش. أما والده فقد كان حافظاً للقرآن، محباً للعلم وأهله، مشهوراً بالبذل والإحسان، وكان يقرأ على الناس الكتب النافعة أدبار الصلوات، وينوب عن إمام المسجد وخطيبه، وأما أمه فهي من آل عثيمين، من الوهبة.

نشأ الشيخ نشأة صالحة، فحفظ القرآن ولم يتجاوز الثانية

---

(١) جميع التواريخ المذكورة إنما هي بالتاريخ الهجري القمري، وهو الأصل عند المسلمين، ولذا لم نضع رمز (هـ) عقيب العام.

عشرة من عمره، ثم انصرف إلى طلب العلم وتحصيله بِهِمَّة عالية على شيوخ بلده وغيرهم ممن وفدوا إليها، ومن أبرزهم:

١ - إبراهيم بن حمد بن جاسر (ت١٣٣٨).

٢ - إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت١٣٤٣).

٣ - صالح بن عثمان القاضي (ت١٣٥١).

٤ - صعب بن عبدالله التويجري (ت١٣٣٩).

٥ - عبدالله بن عايض العويضي الحربي (ت١٣٢٢).

٦ - علي بن محمد السناني (ت١٣٣٩).

٧ - علي بن ناصر أبو وادي (ت١٣٦١).

٨ - محمد الأمين محمود الشنقيطي (ت١٣٥١).

٩ - محمد بن عبدالعزيز بن مانع (ت١٣٨٥).

١٠ - محمد بن عبدالكريم الشبل (ت١٣٤٣).

وقد أُعجب به مشايخه؛ لذكائه ونبله واستقامته، وحرصه على الطلب، وسمو أخلاقه. وكان يحفظ كثيراً من المتون عن ظهر قلب، وإذا استشهد بها لم يُعْنِتْه الاستشهاد، يهذها هذاً؛ لأنه كان يتعاهدها دائماً، وقد تأثر الشيخ كثيراً بمدرسة الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فقرأ كتبهما، ولخصها، وشرحها، وحثَّ الطلاب على قراءتها، وبدا أثر تتلمذه على مؤلفاتهما واضحاً في كلامه واختياراته الفقهية، وطريقة استنباطه، وتحرره من رِبْقَة التقليد، وحرصه على اتِّباع الدليل.

أعماله وتعليمه:

لمَّا ظهر نبوغ الشيخ وهو في ريعان الشباب صار أقرانه يرجعون إليه، ويستفيدون منه، ولمَّا بلغ الثالثة والعشرين من عمره جلس للتدريس مع عدم انقطاعه عن الطلب، ومن عام (١٣٥٠هـ) صار مرجعَ الناس في بلده في التدريس والفتيا، وأصبح عليه المعول في أخذ العلوم، ومن تلاميذه:

١ ـ إبراهيم بن عبدالعزيز الغُرير (ت١٤٠١).

٢ ـ إبراهيم بن محمد العامود (ت١٣٩٤).

٣ ـ حمد بن إبراهيم القاضي (ت١٣٩٥).

٤ ـ حمد بن محمد البسام.

٥ ـ حمد بن محمد المرزوقي.

٦ ـ سليمان بن إبراهيم البسام (ت١٣٧٧).

٧ ـ سليمان بن محمد الشبل (ت١٣٨٦).

٨ ـ صالح بن عبدالله الزغيبي إمام المسجد النبوي (ت١٣٧٢).

٩ ـ عبدالعزيز بن علي بن مساعد (ت١٤١١).

١٠ ـ عبدالعزيز بن محمد السلمان، صاحب المؤلفات المشهورة (ت١٤٢٢).

١١ ـ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، عضو هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي.

١٢ ـ عبدالله بن عبدالعزيز الخضيري (ت١٣٩٣).
١٣ ـ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، عضو مجلس القضاء الأعلى سابقاً.
١٤ ـ علي بن حمد الصالحي (ت١٤١٥).
١٥ ـ علي بن زامل آل سليم (ت١٤١٨).
١٦ ـ محمد بن سليمان البسام.
١٧ ـ محمد بن صالح الخزيم (ت١٣٩٤).
١٨ ـ محمد بن صالح العثيمين، أشهر تلاميذ الشيخ، وعضو هيئة كبار العلماء (ت١٤٢١).
١٩ ـ محمد بن عبدالعزيز المطوع (ت١٣٨٧).
٢٠ ـ محمد بن عثمان القاضي.
٢١ ـ محمد بن منصور الزامل (ت١٤١٣).

وغيرهم كثير، رحم الله الميت، ومتَّع ونفع بالحي. ومع هذه المهمة الأساس كان يقوم بأعمال جمَّة: كإمامة الجامع، والفتيا، وكتابة الوثائق، وتحرير الأوقاف والوصايا، وعقود الأنكحة، وكان مستشاراً أميناً لكل من استشاره واستنصحه، ولم يكن يأخذ على شيء مما كان يعمله شيئاً من حطام الدنيا، كما كان أحد المساهمين في تأسيس المكتبة الوطنية بعنيزة عام (١٣٥٩)، وتأمين المراجع العلمية؛ لتكون في متناول الطلبة، كما قام بالإشراف على المعهد العلمي بعنيزة لما افتتح عام

(١٣٧٣)، وقد عين له راتب شهري مقابل إشرافه، فتركه الشيخ احتساباً. كما عرض عليه القضاء عام (١٣٦٠)، فامتنع تورعاً وحرصاً على عدم الالتزام بعمل رسمي يشغله عن العلم والتعليم، وكُرِّر عليه العرض مراراً فلم يقبل.

أما عن تنظيمه لوقته، فقد كان يجلس أربع جلسات في اليوم، حيث كان يصلي الفجر بالناس، ثم يجلس لأداء الدرس حتى تطلع الشمس، ويذهب بعد ذلك إلى بيته حتى ارتفاع الضحى، ثم يعود إلى المسجد ليدرس الطلبة فنوناً متنوعة على ترتيب اختاره الشيخ، ويستمر حتى صلاة الظهر، فيصلي بالناس، ثم يعود إلى بيته إلى صلاة العصر، وبعد صلاة العصر يلقي درساً في بعض ما يهم الناس معرفته من دينهم في بضع دقائق، وبعد صلاة المغرب يلقي على طلابه درساً حتى يصلي العشاء، وذلك كل يوم.

وكان من هديه مع طلابه: أنه يستشيرهم في الكتاب الذي يريدون قراءته، ويعقد المناظرات بينهم لإحياء التنافس في الطلب، وترسيخ المسائل في الذهن، ويطرح عليهم المسائل ليستخرج منهم الجواب، وأحياناً يتعمد تغليط نفسه ليعرف المنتبه والفاهم من بين الحضور، وقد يصور المسألة الخلافية بين الطالبين، كل واحد يتبنى قولاً ويدافع عنه، ثم يرجح الشيخ القول الصحيح بالدليل أو التعليل، وكان كثيراً ما يطلب

من التلاميذ إعادة ما فهموه من الدرس، ولم يكن يغفل في بداية الدرس مناقشة الطلبة فيما أخذوه في الدرس السابق، مما يدفعهم إلى الاستذكار والمراجعة.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يخصص المكافآت لهم تشجيعاً على طلب العلم، وإعانةً لهم على العيش.

صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

كان الشيخ قصير القامة، ممتلئ الجسم، أبيضَ اللون، مشرباً بالحمرة، مدورَ الوجه، طَلْقَه، كثَّ اللحية، بيضاءَ، قد ابيضت مع رأسه وهو صغير، ووجهه حسن، عليه نور في غاية الحسن، وصفاء اللون.

أما أخلاقه فكان آية في مكارم الأخلاق، أوفى فيها على الغاية، وله اليد الطولى - بفضل الله - في كل سجية؛ لا يكاد يشق له غبار في هذا الميدان، مع ما أوتيه من التواضع الجم للصغير والكبير، والقريب والبعيد، والزهد في الدنيا، والإعراض عنها مع إقبالها إليه، عُرضت عليه المناصب فأباها، وأقبلت عليه الدنيا فنفاها، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الحج، عفيفاً، عزيز النفس مع قلة ذات يده، يسلم على الصغير والكبير، يجيب الدعوة، ويعود المرضى، ويشيّع الجنائز، تستوقفه العجوز والطفل الصغير فيقضي حوائجهم، ويجيب مسائلهم،

وكان يكلم كل إنسان بما يُصْلحه ويصلح له، أوتي قدرة على حل المعضلات التي تحل بالناس بيسر وسهولة، وعلى فض المنازعات بذكاء وحنكة.

قال تلميذه الشيخ عبدالله البسام: له أخلاق أرق من النسيم، وأعذب من السلسبيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب، يقابل بالبشاشة، ويحيي بالطلاقة، ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف الحديث بالأنس والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقته ووسْعه، ويساعد بماله وجاهه وعلمه ورأيه ومشورته ونصحه، بلسان صادق، وقلب خالص، وسر مكتوم.

كما كان جريئاً في الحق، ناصحاً للخلق، لا تأخذه في الله لومة لائم، نحسبه كذلك والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً.

وقد مدحه واصفوه بقوة الحافظة، وسرعة الاستحضار، ودقة الاستنباط، وسهولة المأخذ، وصفاء القريحة، وحضور البديهة، وحسن الصوت، مما جعل لأحاديثه ومحاوراته وقعاً في قلوب الخلق، حملهم على محبته والثقة به، ومَنْ قرأ كتبه عرف أن وراءها فَحْلاً من فحول العلم.

وكان من شدة حرصه على نفع الخلق، ونشر العلم، ودعوة الناس يكثر الاجتماع بالناس، لا ينقطع عن زيارتهم في بيوتهم، ومشاركتهم في مناسباتهم، مع دعابة لا تُسقِط من حرمته، ولا تخلّ بوقاره، مع ما كان عليه من شدة الحب والرحمة للفقراء، خصوصاً من طلاب العلم؛ حرصاً منه على تفريغهم له، وقطع ما يشغلهم عنه، من الكسب والكد.

وكان يستمع إلى نصح الناس واقتراحاتهم، ويأخذها مأخذ الجد، ويتقبلها بصدر رحب، جاءه أحد الصالحين فأشار عليه بأن يضع مكبرَ صوتٍ في المسجد؛ ليسمع الناس النداء والخطبة بلا عناء، وبيَّن له فوائد هذا الصنيع، فشرح الله صدر الشيخ، وشكر الناصح، ووعده أن يتم ما اقترحه خلال الأسبوع، فكان الشيخ أولَ من أدخل هذا الجهاز إلى مساجد بلده.

يقرُّ له بالفضل من كان منصفاً إذا قال قولاً كان بالقول أمثلا

وقد حُدِّثْتُ أن أحد تلاميذه رآه بعد موته، فسأله عما صنع الله به؛ فبشَّر بخير. قال التلميذ: بِمَ نلت ذلك؟ فقال: بحسن الخُلُق. فهنيئاً له، فليس في ميزان المؤمن شيء أثقل يوم القيامة من حُسن الخلق، كما أخبر النبي ﷺ.

مؤلفاتـه:

عني الشيخ بالتأليف، وتقريب العلوم للعامة والخاصة، وقد ألينت له الكتابة، وذلل له التصنيف، فلم يكن متكلفاً في هديه كله، ولا في تآليفه، ومَنْ طالع كتبه تَعَجَّب من سهولة عبارته، وقرب مأخذه، وفخامة المعاني التي يحوم حولها، ويريد تقريرها، ولم يشغل نفسه في شيء من فضول العلم وزغله، مما لا يحتاج إليه في فهم الإسلام، والسير إلى الملك العلام، وقد نَيّفَت مؤلفاته على الأربعين كتاباً، ما بين كبير في مجلدات، وصغيرٍ في ورقات. ومن أهمها:

١ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، أشهر كتب الشيخ، وقد كتبه قبل بلوغه الأربعين، ويقع في (٨) مجلدات، وطُبع مؤخراً في مجلد واحد، بتحقيق الدكتور: عبدالرحمن اللويحق.

٢ ـ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**.

٣ ـ **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**. وهذه الثلاثة في التفسير.

٤ ـ **بهجة قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، وهو في الحديث.

٥ ـ **القول السديد في مقاصد التوحيد**.

٦ ـ **سؤال وجواب في أهم المهمات**.

٧ ـ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
٨ ـ الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.
٩ ـ الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

وهذه الخمسة كلها في العقيدة.

١٠ ـ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، وهو كتابنا هذا.
١١ ـ المختارات الجلية في المسائل الفقهية.
١٢ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
١٣ ـ المناظرات الفقهية.
١٤ ـ نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب. بتحقيق: د/ خالد السبت.

وهذه كلها في الفقه.

١٥ ـ القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
١٦ ـ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
١٧ ـ تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب. تحقيق: د/ خالد المشيقح.

وهذه في أصول الفقه وقواعده.

١٨ ـ **الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.**

١٩ ـ **الخطب المنبرية.**

٢٠ ـ **الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.**

وهذه كلها في محاسن الإسلام وقضايا المسلمين.

٢١ ـ **الفتاوى السعدية** (وقد جمعت بعد وفاته).

٢٢ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.** ضمنه (١٠١٥ فائدة وقاعدة وضابطاً من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم).

٢٣ ـ التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب. بتحقيق: تلميذ الشيخ/ محمد بن سليمان البسام، وقد ضَمَّنَه ترجمة مفيدة لشيخه.

وكانت للشيخ عناية بالنَظْم والشعر، وبعض ما سبق من كتبه منظوماتٌ، وقد نيفت منظومته في الفقه على (٤٠٠) بيت، وقد نظمها في مقتبل عمره، وله منظومة في القواعد الفقهية في (٤٧) بيتاً، نظمها وهو لم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر، وله أشعار جميلة، ومراثٍ مؤثرة، وأبيات طريفة.

وقد طبعت كتب الشيخ مجموعة في (١٦) مجلداً، تولى جمعها وطبعها: مركز ابن صالح في الجمعية الصالحية بعنيزة.

وفاتـــه:

أُصيب الشيخ في آخر حياته بمرض ضغط الدم، فكان لابد لعلاجه من السفر خارج البلاد، وقد أرسلت الدولة السعودية طائرة خاصة نقلته إلى بيروت، فعولج بها، وبقي هناك قرابة الشهرين حتى شفاه الله، وذلك عام (١٣٧٢)، ثم عاد إلى عنيزة، وأعاد جميع أعماله التي كان يزاولها، رغم نهي الأطباء له عن الإجهاد، مما كان له أثر على معاودة الضغط.

وفي ليلة الأربعاء ٢٢/٦/١٣٧٦ بعد أن صلى العشاء في الجامع الكبير في عنيزة، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد أحسَّ بثقلٍ وضعفِ حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده ويذهب به إلى بيته، ففعل لكنه أغمي عليه فور وصوله البيت، ثم أفاق وطمأن الحاضرين على صحته، ثم عاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى مات، وفي الصباح دعوا له الطبيب، فقرر أن نزيفاً في المخ قد حصل له، فأبرقوا لولي العهد، فأصدر أمراً بإسعافه بالطائرة، لكن حال دون نزولها السحاب الكثيف والمطر الغزير، وعادت مرة أخرى صبيحة الخميس لعلها تتمكن من الهبوط، لكنها تلقت نبأ وفاته وهي في الجو فعادت أدراجَها.

وكانت وفاته قبيل فجر الخميس ٢٣/٦/١٣٧٦، عن (٦٩) عاماً قضاها في العلم والتعليم والدعوة والتأليف والتوجيه والإرشاد.

وقد صلي عليه بعد ظهر ذلك اليوم صلاة لم تشهد عنيزة لها مثيلاً من قبل، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من جناته.

وقد رثي بمراثٍ كثيرة، وتركت وفاته فراغاً هائلاً في نفوس أهل بلده وفي نفوس المسلمين، وعرف الناس بموته كم هي الأعمال التي كان يقوم بها، والأعباء التي كان يتحملها، وصدقات السر التي كان يتعاهد بها فقراء بلده، فلله درّه ما أعظم أثره على الناس، وما أحسن خبره فيهم.

ما مات من نشر الفضيلة والتقى وأقام صرحاً أسُّه لا يكسر[1]

* * *

(١) هذه الترجمة ملخصة من ترجمة الدكتور عبدالله الطيار التي دبّجَ بها كتابه: (فقه الشيخ السعدي) ومن مقدمة الشيخ محمد بن سليمان البسام لكتاب التعليق وكشف النقاب، مع زيادات أخرى، وللاستزادة ينظر في ترجمته: علماء نجد ٢/ ٤٢٢، وروضة الناظرين ١/ ٢٢٠، وكتاب: سيرة العلامة السعدي، ومقالاً للعدوي في مجلة الجامعة الإسلامية، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع ص٢٠٥، ومشاهير علماء نجد ص٣٩٦، ودراسات مفصلة عن السعدي، مقالات للدكتور عبدالله بن محمد الرميان في جريدة الجزيرة، أعداد شهر شوال ١٤٢١، ومقدمات مؤلفات الشيخ، ففيها تراجم مختلفة من طلابه ومحبيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه
جمعت فيه بين المسائل والدلائل واقتصرت فيه على أهم الأمور وأعظمها نفعاً لشدة الضرورة
إلى هذا الموضوع وكثيراً ما اقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين
لأن العلم معرفة الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية (1) بأدلتها من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح واقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل (2)
الأحكام خمسة الواجب وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والحرام ضده والمكروه
ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله والمسنون ضده والمباح الذي فعله وتركه على حد سواء
ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه

كتاب الطهارة (8)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه فشهادة أن لا إله
إلا الله علم العبد واعتقاده والتزامه (9) أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله
وحده لا شريك له فيوجب ذلك على العبد إخلاص جميع الدين لله وأن تكون عباداته
الظاهرة والباطنة كلها لله وحده وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين وهذا
أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي
إليه

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ) التي بخط الشيخ رحمه الله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه ابن عدي
ومن موانع الشهادة مظنة التهمة كشهادة الوالدين لاولادهم وبالعكس واحد الزوجين
للاخر والعدو على عدوه كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على
اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وفي الحديث من حلف
على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه

باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض كالمثليات والدور الكبار والاملاك
الواسعة وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر على احد الشركاء في القسمة او فيه رد عوض فلا بد
فيها من رضى الشركاء كلهم وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته وان اجروها كانت
الاجرة على قدر املاكهم فيها

باب الاقرار

وهو اعتراف الانسان بحق عليه بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المقر مكلفا وهو من ابلغ البينات
ويدخل في جميع ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات وغيرها
وفي الحديث لا عذر لمن اقر ويجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق التي عليه للادميين
ليخرج من التبعة باداء او استحلال والله اعلم وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا علقه كاتبه (١)
الفقير الى الله الراجي منه ان يصلح دينه ودنياه عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين نقلته من الام [illegible] تم نقله ٣ الحجة ١٣٥٩ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) التي بخط الشيخ رحمه الله

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين تأليف العبد الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (أما بعد)
فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل
لأن العلم معرفة الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية
الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس
الصحيح واقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل
الأحكام خمسة الواجب وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والحرام
ضده والمسنون ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه والمكروه ضده والمباح
الذي فعله وتركه على حد سواء ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج
إليه في عباداته ومعاملاته قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين متفق عليه

فصل

قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب) التي بخط أحد تلاميذ الشيخ

باب الإقرار

هو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار بشرط كون المقر مكلفًا وهو من أبلغ البينات ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها وفي الحديث لا عذر لمن أقر ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال والله أعلم
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا
علقه الفقير إلى ربه القدير الراجي له ولإخوانه المسلمين [illegible] بن عبد الله بن صالح أصلح الله له أحواله ودنياه الشيخ الفاضل عبد الرحمن الناصر السعدي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) التي بخط أحد تلاميذ الشيخ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين[١]

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأَشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعتُ فيه بين المسائل والدلائل، [٢]واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين[٢]؛ لأن **العلم**: معرفة الحقّ بدليله.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. وأقتصر على الأدلَّة المشهورة؛ خوفاً من التطويل، [٣]وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرت على القول الذي ترجّح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية[٣]

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ليست في «ب، ط».

(٣) زيادة من «ب».

١ ـ الأحكـام خمسـة[(١)]:

١ ـ الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه[(٢)].

٢ ـ والحرام: ضده.

٣ ـ والمكروه[(٣)]: ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله،

٤ ـ والمسنون: ضده.

٥ ـ والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء.

٢ ـ ويجب على المكلف أن يتعلم منه[(٤)] كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين**»[(٥)]. متفق عليه.

* * *

---

(١) عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم) والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف **الواجب**: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. **والمندوب**: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، **والمحرم**: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، **والمكروه**: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، **والمباح**: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

(٢) قوله: «**ما أثيب فاعله**» ليس على إطلاقه بل لابد أن يقيد بالامتثال فيقال: ما أثيب فاعله امتثالاً؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتثال كالمنافق لا يثاب. وقوله: «**وعوقب تاركه**» ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقال: ويستحق العقاب تاركه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقس بقية التعريفات للأحكام على هذا.

(٣) في «ب» والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

(٤) في المطبوع: من الفقه.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤).

كتـاب الطهـارة[١]

٣ ـ قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢]. متفق عليه.

٤ ـ فشهادة أن لا إله إلا الله: عِلْمُ العبد واعتقادُه والتزامُه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاصَ جميعِ الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٥ ـ وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين ـ الإنس والجن ـ بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره،

---

(١) في «ب»: فصل.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٩)، ومسلم (١٦).

وامتثال أمره، واجتناب نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد[١] والناس أجمعين.

وأن الله أيّده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق[٢]، والمصالح الدينية والدنيوية.

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

فصـــل
[في الميـاه]

٦ ـ **وأما الصلاة**: فلها شروط تتقدّم عليها.

فمنهـا:

٧ ـ **الطهـــارة**: كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة**[٣] **بغير طُهور**» متفق عليه[٤][٥]. فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر

---

(١) زيادة من: «ط».
(٢) زيادة من: «ب، ط».
(٣) في «أ»: صلاة أحدكم، ولم أجد هذا اللفظ.
(٤) في «ب، ط»: رواه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر، ولفظه: «لا تُقبل صلاة بغير =

والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

٨ ـ **والطهارة نوعان:**

٩ ـ **أحدهما:** الطهارة بالماء، وهي الأصل[(١)].

١٠ ـ فكل ماء نزل من السماء، أو نبع[(٢)] من الأرض، فهو طَهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «**إن الماء طَهور لا ينجسه شيء**» رواه أهل السنن[(٣)]، وهو صحيح[(٤)].

١١ ـ فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو نَجِس، يجب اجتنابه[(٥)].

= طهور»، أما البخاري فلم يخرجه وإنما وضعه ترجمة لباب. قال الحافظ (١/ ٢٣٤): وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه يعني حديث: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**».

(١) سيأتي ذكر النوع الثاني فيما بعد، وهو الطهارة بالتيمم.

(٢) في «ب، ط»: خرج.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١ ـ ٨٦) وصححه، وأبوداود في السنن (٦٦)، والترمذي (٦٦) وحسنه، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٣١).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(٥) **قال الشيخ:** «الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهِّر، ونجس منجِّس، وأن الحد الفاصل بينهما: هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات =

١٢ ـ والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

١٣ ـ فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بُقعةٍ، أو غيرها: فهو طاهر،

أو تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر[(١)]؛

لقوله ﷺ (٢في الرجل يُخَيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ٢): «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» متفق عليه[(٣)].

[باب الآنيـة]

١٤ ـ وجميعُ الأواني مباحة.

١٥ ـ إلا آنيةَ الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير

= والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجِّس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو الطعم، وسواء كان بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور...» (المختارات الجلية ص٧).

(١) قرر الشيخ: أن الصحيح في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة. (المختارات الجلية ص١٠).

(٢) زيادة من: «ط».

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٣٧)، ومسلم (٣٦١).

من الفضة للحاجة[١]؛

لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[٢]، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**» متفق عليه[٣].

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

١٦ ـ يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجلَه اليسرى، ويقول: ـ «بسم الله»[٤]،

---

(١) قال الشيخ في (القواعد والفروق ص١٥٥): ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات:
أحدها: استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.
والثاني: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال.
والثالث: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

(٢) وفي رواية النسائي: (صحافهما) والصَّحْفَة: إناء من آنية الطعام كالقصعة المبسوطة.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥٥٤)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**» رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي... وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا. اهـ. قال =

- «اللهم إني أعوذ بك[١] من الخُبْث والخبائث»[٢].

١٧ - وإذا خرج منه:

١ - قدم اليمنى.

٢ - وقال: غفرانك[٣].

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٤].

= عبدالقادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٤/ ٣١٦): وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً.

(١) في «أ»: أعوذ بالله.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، و(الخبث) بضم الخاء والباء: ذُكران الجن، وبإسكان الباء يراد به: الشر، فتكون أعم، والخبائث على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال القبيحة.

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبوداود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٣١)، والدارمي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٧)، وقال: حسن غريب، والحاكم (١/ ١٥٨)، وصححه، قال أبوحاتم في «العلل» (١/ ٤٣): هو أصح حديث في هذا الباب، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود والنووي والذهبي.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري: «هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت»، وقال أبوالحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه: «ومثله نُقِل عن المصنف في بعض الأصول». ورواه ابن السني (٢١) من حديث أبي ذر، وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث ذكره في تخريج الأذكار، يحسن الرجوع إليه.

١٨ ـ ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى[١].

١٩ ـ ويستتر بحائط أو غيره.

٢٠ ـ ويُبْعِدُ إن كان في الفضاء

٢١ ـ ولا يَحِلُّ له أن يقضي حاجته في:

١ ـ طريقٍ.

٢ ـ أو محلِّ جلوسِ الناس.

٣ ـ أو تحت الأشجار المثمرة.

٤ ـ أو في محل يؤذي به الناس.

٢٢ ـ ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة[٢]:

لقوله ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»** متفق عليه[٣].

---

(١) فيه حديث رواه البيهقي في سننه (١/ ٩٦) بسند ضعيف كما ذكره ابن حجر في «البلوغ» ص(٢١)، وفي «التلخيص» (١/ ١٠٧) وضعفه النووي كما في «المجموع» (٢/ ٩٢). إلا أنه ثابت طباً. ينظر: توضيح الأحكام على بلوغ المرام للشيخ البسام (١/ ٢٨٥).

(٢) في «ب، ط»: حاجته.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٨)، ومسلم (٢٦٤) قال الشيخ: «والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) وقت قضاء الحاجة؛ لهذا الحديث. (المختارات الجلية ص١١).

٢٣ ـ فإذا قضى حاجته[١]:

١ ـ استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تُنقي المحل.

٢ ـ ثم استنجى بالماء.

٢٤ ـ ويكفي الاقتصار على أحدهما.

٢٥ ـ ولا يُسْتَجْمَر:

١ ـ بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ[٢].

٢ ـ وكذلك كل ما له حرمة.

فصل[٣]

[إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

٢٦ ـ ويكفي في غسل جميع[٤] النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة أو غيرها: أن تزول عينها[٥] عن

---

(١) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص١١): والصحيح أنه لا يستحب المسح ولا النتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك؛ لأن ذلك يحدث الوسواس.

(٢) في «ط»: لنهي النبي ﷺ عن ذلك. رواه البخاري (١/ ٢٥٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٦٣) من حديث جابر.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) ليست في: «ط».

(٥) زيادة من: «ط».

المحل[١]،

لأن الشارع لم يشترط في جميع[٢] غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداها بالتراب في الحديث المتفق عليه[٣].

٢٧ ـ **والأشياء النجسة:**

١ ـ بول الآدمي.

٢ ـ وعذرته.

٣ ـ والدم، إلا أنه يُعفى عن الدم اليسير.

ومثله: الدمُ المسفوحُ من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

٤ ـ ومن النجاسات: بولُ وروثُ كُلِّ حيوانٍ محرمٍ أكلُه[٤].

---

(١) قرر الشيخ: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بماء أو غيره، أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها صفاتها الطيبة فإنها تطهر.. وعلى هذا القول يمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها. (المختارات الجلية ص٢٢).

(٢) ليست في: «ط».

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٧٤)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) قرر الشيخ: أن البغل والحمار طاهران في الحياة، كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهراً، وكان النبي ﷺ يركبهما كثيراً فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بالتحرز منه. أما لحومها فخبيثة. (المختارات الجلية ص٢٢).

٥ ـ والسباعُ كلُّها نجسة.

٦ ـ وكذلك الميتات، إلا: مَيتةَ الآدمي، وما لا نَفْسَ له سائلة[١]، والسمك والجراد؛ لأنها طاهرة.

* قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى آخرها[٢] [المائدة: ٣].

* وقال النبي ﷺ: «**المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**»[٣].

* وقال: «**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكَبِدُ والطِّحَال**»[٤] رواه أحمد وابن ماجه[٥].

٢٨ ـ وأما أرواث الحيوانات المأكولةِ وأبوالُها: فهي[٦] طاهرة.

---

(١) كالذباب والبعوض ونحوهما.

(٢) في «ب، ط»: الآية.

(٣) «**المؤمن لا ينجس**» رواه البخاري (١/ ٣٩٠)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة، وأما زيادة: «**حياً ولا ميتاً**» فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم (١/ ٥٤٢).

(٤) **الطِّحَال**: بزنة: كتاب، وجمعه: طُحُل وأَطْحِلة، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته: تكوين الدم، وإتلاف القديم من كُرياته.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، وصححه الألباني (الصحيحة ١١١٨).

(٦) في «ب، ط»: فإنها.

٢٩ ـ ومنيُّ الآدمي طاهر،
كان النبي ﷺ يغسل رَطْبه، ويَفْرُكُ يَابسه[١].

٣٠ ـ وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النَّضْح[٢].
كما قال النبي ﷺ: «**يُغْسَل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**» رواه أبوداود والنسائي[٣].

٣١ ـ وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل[٤] ولم يَضُرَّ بَقَاء اللون والريح؛
لقوله[٥] ﷺ لخولة[٦] في دم الحيض[٧]: «**يكفيكِ الماء،**

(١) كما في حديث عائشة، رواه البخاري (١/٣٣٢)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠).
(٢) النضح: الرش، وهو دون الصب.
(٣) رواه أبوداود (٣٧٦)، والنسائي (١/١٥٨)، من حديث أبي السمح، ورواه من حديث علي: أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبوداود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠) وصححه، والحاكم (١/١٦٥)، وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٢٦).
(٤) في «ب، ط»: طهرت.
(٥) في «ب، ط»: كما قال النبي ﷺ.
(٦) في «ط»: لخولة بنت يسار.
(٧) في «أ»: في الدم.

ولا يضرُّكِ أَثَره»[١].

باب صفة الوضوء

٣٢ ـ وهو:

١ ـ أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها.

لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** متفق عليه[٢].

٢ ـ ثم يقول: «بسم الله»،

٣ ـ ويغسل كفيه ثلاثاً،

٤ ـ ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات،

٥ ـ ثم يغسل وجهه ثلاثاً،

٦ ـ ويديه إلى[٣] المرفقين ثلاثاً[٤]،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبوداود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وضعفه. قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: «وسنده ضعيف»، وصحح الألباني إسناده، كما في الإرواء (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) في «ب، ط»: مع.

(٤) قال الشيخ (في المختارات ص١٤): «الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى =

٧ ـ ويمسح رأسه من مقدم رأسه[١] إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرةً واحدة،

٨ ـ ثم يدخل سباحتيه في صماخي[٢] أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرَهما[٣]،

٩ ـ ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً[٤].

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

٣٣ ـ والفرض من ذلك:

١ ـ أن يغسل مرة واحدة.

٢ ـ وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ. . .﴾ [المائدة: ٦].

= المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغّب فيه». ثم بيَّن أن ما ورد في حديث أبي هريرة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته وتحجيله. . .» مدرج من كلام أبي هريرة.

(١) في «ب، ط»: مقدمه.

(٢) في «ب، ط»: سبابتيه في أذنيه.

(٣) بيَّن الشيخ أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم صحة الحديث الوارد فيه (المختارات ص١٥).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

٣ ـ وأن لا يفصل بينها بفاصل طويل[١] عرفاً، بحيث لا ينبني[٢] بعضه على بعض، وكذا كُلُّ ما اشترطت له الموالاة.

فصل[٣]

[في المسح على الخفين والجبيرة]

٣٤ ـ فإن كان عليه خُفَّانِ ونحوُهما مسح عليهما إن شاء[٤]:

١ ـ يوماً وليلة للمقيم.

ـ وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

٢ ـ بشرط أن يلبسهما[٥] على طهارة،

٣ ـ ولا يمسحهما[٦] إلا في الحدث الأصغر.

---

(١) في «ب، ط»: كثير.

(٢) في «ط»: بحيث ينبني.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) بيَّن الشيخ أنه إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه؛ لأنه خف فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق. كما بيَّن: أن ابتداء المدة على الصحيح من المسح لا من وقت الحدث، وأن الطهارة لا تنتقض بخلع الخف الممسوح ونحوه، كما لا تنتقض أيضًا بتمام المدة ما دامت الطهارة باقية. (المختارات الجلية ص١٥، ١٦، ١٧).

(٥) في «أ»: يلبسها.

(٦) في «أ، ب»: يمسحها.

* عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». رواه الحاكم وصححه(١).

٣٥ ـ فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرةٌ على كسر، أو دواءٌ على جُرْح، ويضره الغسل: مَسَحَه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ(٢).

٣٦ ـ وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثرَ ظاهرِهما.

٣٧ ـ وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

باب نواقـض الوضـوء

٣٨ ـ وهـي:

١ ـ الخارج من السبيلين مطلقاً،

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٩)، ينظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٧٩)، قال في سبل السلام (١/ ٣١٣): والحديث قد أفاد شرطية الطهارة، وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به، كما يفيد حديث صفوان بن عسال، وحديث عليٍّ، رضي الله عنهما.

(٢) بيَّن الشيخ: أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدُّمُ طهارةٍ، وسواء كان الشد على محل الحاجة أو زائداً على ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه. (المختارات ص١٦).

٢ ـ والدم الكثير ونحوه[١]،

٣ ـ وزوال العقل بنوم أو غيره،

٤ ـ وأكل لحم الجزور[٢]،

٥ ـ ومس المرأة بشهوة،

٦ ـ ومسُّ الفَرْجِ،

٧ ـ وتغسيلُ الميت[٣]،

---

(١) رجَّح الشيخ أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بيِّن على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة. (المختارات ص١٧).

(٢) **الجزور**: الإبل. قال الشيخ: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل» (المختارات ص١٧). وقال: إن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء: **أحدها**: أن لحمها ينقض الوضوء. **الثاني**: أنه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تقيم فيه، وتأوي إليه. **الثالث**: أنها الأصل في الديات على الصحيح. (القواعد والفروق ص١٦٨). قال الشيخ عبدالله بن عقيل: ويُزاد رابع: لا تغليظ بغير الإبل، أي في الديَّـة.

(٣) **قال الشيخ**: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض. (المختارات الجلية ص١٧).

٨ ـ والرِّدَّةُ: وهي تُحْبِط الأعمال كلها[١].

* لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

* وسئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «**نعم**». رواه مسلم[٢].

* وقال في الخفين: «**ولكن من غائط وبولٍ ونوم**». رواه النسائي والترمذي وصححه[٣].

باب ما يوجب الغسل وصفته

٣٩ ـ ويجب الغسل من:

١ ـ الجنابة: وهي:

أ ـ إنزال المني بوطء أو غيره،

ب ـ أو بالتقاء الختانين.

---

(١) ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص١٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، والدارقطني (١٥)، وابن خزيمة (١٩٦).

٢ ـ وخروج دم الحيض، والنفاس.
٣ ـ وموت غير الشهيد.
٤ ـ وإسلام الكافر.
* قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا اغتسلن.
* وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت[١].
* وأمر من أسلم أن يغتسل[٢].
٤٠ ـ وأما صفة غُسْل النبي ﷺ من الجنابة:
١ ـ فكان يغسل فرجه أولاً،.
٢ ـ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً،.
٣ ـ ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً، يُرَوِّيه بذلك[٣]،.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢/ ٢٨٠)، أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وحسَّنه، وصححه الألباني كما في الإرواء (١٤٤).
(٢) كما في حديث قيس بن عاصم، رواه أبوداود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسَّنه، والنسائي (١/ ١٠٩).
(٣) صحح الشيخ: أن التثليث لا يُشْرع في الغُسل إلا في غسل الرأس. كما رجَّح الشيخ: أن من عليه حدثان ـ أكبر وأصغر ـ ونوى الأكبر، وعمّ بدنه بالغُسل، أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه. (المختارات ص١٨). قال الشيخ ابن عقيل: وكذلك هو في المذهب.

٤ ـ ثم يفيض الماء على سائر جسده،

٥ ـ ثم يغسل رجليه بمحلٍّ آخر[١].

٤١ ـ والفرض من هذا:

غَسْلُ جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة.

والله أعلم.

باب التيمم

٤٢ ـ وهو النوع الثاني[٢] من الطهارة.

٤٣ ـ وهو بدل عن الماء[٣]، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة[٤]، أو بعضها، لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله.

٤٤ ـ فيقوم الترابُ مقام الماء بأن:

١ ـ ينويَ رفع ما عليه من الأحداث،

---

(١) كما في حديث ميمونة، رواه البخاري (١/ ٣٨٢)، ومسلم (٣١٧).

(٢) تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء.

(٣) حكمه حكم الماء في كل أحواله، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه. كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص١٨).

(٤) رجَّح الشيخ: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن. (المختارات ص٢٠).

٢ ـ ثم يقولَ: «بسم الله»،

٣ ـ ثم يضربَ التراب بيديه مرة واحدة[١]،

٤ ـ يمسح بهما جميع وجهه، وجميع كفيه.

٤٥ ـ فإن ضرب مرتين فلا بأس.

* قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

* وعن جابر أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»** متفق عليه[٢].

---

(١) صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد على الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.. (المختارات الجلية ص١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥)، ومسلم (٥٢١).

٤٦ ـ ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له:
١ ـ أن يصليَ،
٢ ـ ولا أن يطوفَ بالبيت،
٣ ـ ولا يمسَّ المصحف.
٤٧ ـ ويزيد من عليه حدث أكبر:
١ ـ أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن،
٢ ـ ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.
٤٨ ـ وتزيد الحائض والنفساء:
١ ـ أنها لا تصوم،
٢ ـ ولا يحل: وطؤها،
٣ ـ ولا طلاقها.

بـاب الحيـض

٤٩ ـ والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض، بلا حدٍ لسنِّه، ولا قَدْره، ولا تَكَرُّرِه[1].

---

(١) بيّن الشيخ صحة ما اختاره، وأطال النفس في الاستدلال في (المختارات الجلية ص٣٤، ٣٥)، ثم قال: ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أن لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض. وقال الشيخ (في القواعد والفروق ص١٢٥): «فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث طهرت تطهرت =

٥٠ - إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة[١].

٥١ - فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها[٢].

٥٢ - فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها[٣].

٥٣ - فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة.

والله أعلـــم.

* * *

= وزالت أحكام الحيض، هذا الذي دلت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل، الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدود. وقد ذكر الشيخ الفروق بين الدماء الخارجة من فرج الأنثى، فلينظر في (القواعد والفروق ص١٦٩).

(١) صحح الشيخ جوازَ وطء المستحاضة لمن لم يخف العنت؛ لعدم منع النبي ﷺ أزواج المستحاضات من ذلك، ولأنها دم عرق، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك الوطء. (المختارات الجلية ص٢٦).

(٢) كما في قصة أم حبيبة بنت جحش عند البخاري (١/ ٤٢٦)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) وهو أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة.

كتـاب الصـلاة[1]

[شـروط الصـلاة]

ـ تقدم أن الطهارةَ من شروطها:

٥٤ ـ ومن شروطها: دخولُ الوقت.

٥٥ ـ والأصلُ فيه حديث جبريل: «**أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت، وآخره، وقال: يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين**» رواه أحمد والنسائي والترمذي[2].

٥٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر،**

ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس،

ووقت صلاة المغرب: ما لم يغبِ الشَّفَق،

ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل،

---

(١) بيَّن الشيخ: أن من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوناً وكسلاً حُكِمَ بكفره، وجرى عليه ما جرى على المرتدين. (نور البصائر ص١٥).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبوداود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وصححه، وابن خزيمة (٣٢٥)، والدارقطني (٦-٩).

ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم[١].

٥٧ ـ ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**[٢]»[٣] متفق عليه.

٥٨ ـ ولا يحلُّ تأخيرها، أو تأخيرُ بعضها عن وقتها لعذر أو غيره[٤].

٥٩ ـ إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها، فإنه يجوز لعذر من: سفر، أو مطر[٥]، أو مرض، أو نحوها.

٦٠ ـ والأفضل تقديمُ الصلاة في أول وقتها إلا:

---

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) في «أ»: أدركها.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٦ ـ ٧). وقد بيَّن الشيخ: أن الإدراك في هذا الحديث يشمل جميع الإدراكات الجمعة والجماعة والوقت. (المختارات الجلية ص٢٩).

(٤) نقل الشيخ في (المختارات الجلية ص٢٧): أن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوه في هذه الحال، وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته.

(٥) زيادة من «ب، ط».

١ ـ العشاءَ إذا لم يشق.

٢ ـ وإلا الظهرَ في شدة الحر.

* قال النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**»[١].

٦١ ـ ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتَّباً[٢].

٦٢ ـ فإن نسي الترتيبَ أو جهلَه، أو خاف فوتَ الصلاة[٣]، سقط الترتيب [٤]بينها وبين الحاضرة [٤][٥].

٦٣ ـ **ومن شروطها**[٦]: سترُ العورة بثوب مباح[٧]، لا يصف البشرة.

٦٤ ـ والعورة ثلاثة أنواع:

١ ـ **مغلَّظة**: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٥ ـ ١٨)، ومسلم (٦١٥).

(٢) في «ب، ط»: المبادرة إلى قضائها مرتباً.

(٣) قال الشيخ ابن عقيل: لعله يقصد فوت الصلاة في الوقت قولاً واحداً، وكذا فوت صلاة الجماعة على الصحيح.

(٤) ليست في: «ب، ط».

(٥) وكذلك يسقط بخشية فوت الجماعة كما رجحه الشيخ. (المختارات الجلية ص٢٩).

(٦) أي: الصلاة.

(٧) قرر الشيخ: أن من صلى بثوب نجس ناسياً أو في حال الضرورة أنه لا إعادة عليه. (المختارات الجلية ص٢٩).

فجميع[١] بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها.

٢ ـ **ومخففة**: وهي: عورة ابن سبع سنين إلى عشر، وهي[٢] الفرجان.

٣ ـ **ومتوسطة**: وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة[٣].

* قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٦٥ ـ **ومنها**: استقبال القبلة:

* قال تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠].

٦٦ ـ فإن عجز عن استقبالها، لمرض أو غيرِه سقط، كما

---

(١) في «ب، ط»: فإن جميع.

(٢) في «ب»: فإنه. وفي «ط»: فإنها.

(٣) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص٢٩): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» يفسره حديث جابر: «**إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِر به، أو فخالف بين طرفيه**»؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

تسقط جميعُ الواجبات بالعجز عنها.

* قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٧ - «وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه[١]، وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي المكتوبة».

٦٨ - ومن شروطها: النيـة[٢].

٦٩ - وتصح الصلاة في كل موضع إلا:

١ - في محل[٣] نجس،

٢ - أو مغصوب،

٣ - أو في مقبرة[٤]،

٤ - أو حمام،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٨٩)، ومسلم (٧٠٠). ولا يلزمه أن يستقبل القبلة في إحرامه أو ركوعه أو سجوده على الصحيح، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص٣٢).

(٢) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص٣٢): وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انتقالاً من انفراد إلى ائتمام، وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي ﷺ. . .

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) قال الشيخ في (الإرشاد ص٤٨): «سوى صلاة الجنازة فيها لا تضر».

٥ ـ أو أعطان إبل[١].

* وفي سنن الترمذي مرفوعاً[٢]: **«الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»**[٣].

باب صفة الصلاة

٧٠ ـ يستحب أن يأتي إليها بِسَكِيْنَة ووقار.

٧١ ـ فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»[٤].

---

(١) قال الشيخ في (الإرشاد ص٤٨): «وأما النهي عن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من هذا قولهم: أسطحتها مثلها». وينظر أيضًا: (المختارات الجلية ص٣١).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) رواه أبوداود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (موارد ٣٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن ماجه (٧٧١) من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى ـ رضي الله عنها ـ وفيه انقطاع؛ لأن فاطمة لم تدرك جدتها، ورواه الترمذي (٣١٤) دون قوله (بسم الله) وحسَّنه، ولعلَّه حسَّنه =

٧٢ ـ ويقدم: رجلَه اليمنى لدخول المسجد.

٧٣ ـ واليسرى للخروج منه.

٧٤ ـ ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك»، كما ورد في ذلك[1] الحديث [2]الذي رواه أحمد وابن ماجه [2][3].

٧٥ ـ فإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.

٧٦ ـ ويرفع[4] يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة[5] أذنيه، في أربعة مواضع:

= لشواهده، ومنها حديث أبي حميد أو أبي أسيد رواه النسائي (٢/ ٥٣) وأبوداود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) ورواه مسلم (٧١٣) بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**». وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٧٧٣) وصححه البوصيري.

(١) في «ط»: ورد ذلك في الحديث.

(٢) زيادة من: «ط».

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٨٢)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة، قال الأرناؤوط في (زاد المعاد ٢/ ٣٧٠): وفي سنده ضعف وانقطاع، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السني (٨٦)، وسنده ضعيف، فيتقوى به الحديث، ولذا حسنه الترمذي. اهـ.

(٤) في «ط»: ورفع.

(٥) في «ط»: شحمتي.

١ ـ عند تكبيرة الإحرام،
٢ ـ وعند الركوع،
٣ ـ وعند الرفع منه،
٤ ـ وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ[١].

٧٧ ـ ويضع يده اليمنى على اليسرى،
٧٨ ـ فوق سرته، أو تحتها، أو على صدره.
٧٩ ـ ويقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[٢]، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ[٣].
٨٠ ـ ثم يتعوذ،
٨١ ـ ويبسمل،
٨٢ ـ ويقرأ الفاتحة،
٨٣ ـ ويقرأ معها، في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية

---

(١) كما في حديث ابن عمر، رواه البخاري (٢/ ٢٢٢)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) أخرجه أبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وقال: «صحيح الإسناد» عن عائشة وأبي سعيد مرفوعاً، وقد رواه مسلم والحاكم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عمر موقوفاً.
(٣) انظرها في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

سورة تكون:

أ ـ في الفجر: من طوال المفصل[١]،

ب ـ وفي المغرب: من قصاره،

جـ ـ وفي الباقي: من أوساطه.

٨٤ ـ يجهر في القراءة ليلاً،

٨٥ ـ ويُسِرّ بها نَهَاراً، إلا: الجمعةَ والعيد[٢]، والكسوفَ والاستسقاءَ فإنه يجهر بها[٣]،

٨٦ ـ ثم يكبر للركوع،

٨٧ ـ ويضع يديه على ركبتيه،

٨٨ ـ ويجعل رأسه حيالَ ظهره،

٨٩ ـ ويقول: «سبحان ربي العظيم»[٤]، ويكرره،

---

(١) المفصل: من سورة ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن، طواله: من ﴿ق﴾ إلى ﴿عم﴾، وأوساطه: من ﴿عم﴾ إلى ﴿الضحى﴾، وقصاره: من ﴿الضحى﴾ إلى ﴿الناس﴾.

(٢) في «ط»: العيدين.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، وأبوداود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١)، وصححه، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم»**، وفي سجوده: **«سبحان ربي الأعلى»**.

٩٠ ـ وإن قال مع ذلك حال[١] ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[٢] فحسن،

٩١ ـ ثم يرفع رأسه،

٩٢ ـ قائلاً: «سمع الله لمن حمده». إن كان إماماً أو منفرداً،

٩٣ ـ ويقول الكل[٣]: «**ربنا ولك الحمد، [حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه] ملءَ السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»[٤].

---

(١) في «ب، ط»: في.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٩)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) في «ب، ط»: أيضاً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٦)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ «**إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»، ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد كذلك (٤٧٧) وزاد فيه: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**». وروى عن ابن عباس نحوه أيضاً (٤٧٨)، وأما زيادة: [حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه]، فهي من حديث رفاعة بن رافع الزُّرَقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم**»؟ قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» =

٩٤ ـ ثم يسجد على أعضائه السبعة:
كما قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ والكفين والركبتين وأطراف القدمين**» متفق عليه[١]،

٩٥ ـ ويقول: «سبحان ربي الأعلى»[٢]،

٩٦ ـ ثم يكبر،

٩٧ ـ ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى وهو الافتراش.

٩٨ ـ ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة[٣]، إلا في التشهد الأخير[٤]، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن،

٩٩ ـ ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني»[٥].

= رواه البخاري (٧٩٩).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه في الفقرة (٨٩).

(٣) في «ب، ط»: وجميع جلسات الصلاة افتراش.

(٤) أي: في الصلاة التي فيها تشهدان (نور البصائر ص١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبوداود (٥٨٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، وصححه، والبيهقي (٢/ ١٢٢).

١٠٠ ـ ثم يسجد الثانية كالأولى،

١٠١ ـ ثم ينهض مكبراً، على صدور قدميه،

١٠٢ ـ ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

١٠٣ ـ ثم يجلس للتشهد الأول.

١٠٤ ـ وصفته: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١].

١٠٥ ـ ثم [٢]يكبر،

١٠٦ ـ ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة[٢].

١٠٧ ـ [٣]ثم يتشهد التشهد الأخير[٣]، [٤]وهو المذكور[٤][٥].

١٠٨ ـ [٦]ويزيد على ما تقدم[٦]:

١ ـ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ١٣)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) في «ب، ط»: ثم يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة.

(٣) في «ط»: ثم يتشهد في الجلوس الأخير.

(٤) زيادة من: «ط».

(٥) وهو المذكور سابقاً في الفقرة (١٠٤).

(٦) في «ط»: ويقول أيضاً.

صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[(١)].

٢ ـ أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[(٢)].

٣ ـ ويدعو الله بما أحب.

١٠٩ ـ ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله».

[(٣)]لحديث وائل بن حجر، رواه أبوداود [(٣)][(٤)].

١١٠ ـ والأركان القولية من المذكورات:

١ ـ تكبيرةُ الإحرام،

٢ ـ وقراءةُ الفاتحة على غير مأموم[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٨)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨)، عن أبي هريرة و(٥٩٠)، عن ابن عباس.

(٣) زيادة من: «ط».

(٤) رواه أبوداود (٩٩٧)، قال عبدالقادر الأرناؤوط في (جامع الأصول برقم ٣٥٦٦): وإسناده منقطع، فإن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

(٥) صوّب الشيخ: أن المأموم متى سمع قراءة الإمام، فلا قراءة عليه، ولا =

٣ ـ والتشهد الأخير[١]،

٤ ـ والسلام[٢].

١١١ ـ وباقي أفعالها: أركان فعلية، إلا:

١ ـ التشهد الأول، فإنه من واجبات الصلاة[٣]،

٢ ـ والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام،

٣ ـ وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع،

٤ ـ و«سبحان ربي الأعلى» مرة[٤] في السجود،

٥ ـ و«رب اغفر لي» بين السجدتين مرة، مرة، وما زاد فهو مسنون،

٦ ـ وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد،

٧ ـ و«ربنا لك الحمد» للكل.

١١٢ ـ فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده

= تشرع، وإذا لم يسمع وجبت عليه الفاتحة، سرية أو جهرية. قال: وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع به الأدلة. (المختارات الجلية ص٣٨).

(١) ذكر الشيخ أن من أركانها: الصلاة على النبي ﷺ. (نور البصائر ص١٧).

(٢) عدَّ الشيخ في (نور البصائر ص١٧) التسليمتين ركناً.

(٣) وكذلك الجلوس للتشهد واجب أيضاً. (نور البصائر ص١٧).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(١) السهو، وكذا بالجهل (١).

١١٣ ـ والأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً.

١١٤ ـ والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

١١٥ ـ ومن الأركان[٢]: الطمأنينة في جميع أركانها.

* وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن[٣] جالساً، (٤) ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً (٤)، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه[٥].

* (٦) وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». متفق عليه (٦)[٧].

---

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) في «ب، ط»: أركانها.

(٣) في «ب، ط»: تعتدل.

(٤) ليست في: «أ».

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) زيادة من: «ب، ط».

(٧) هذه قطعة من حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه، لكن هذه اللفظة =

١١٦ ـ فإذا فرغ من صلاته:

١ ـ استغفر ثلاثاً، وقال:

٢ ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[١].

٣ ـ [٢]لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [٢][٣].

٤ ـ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. [٤] تمامَ المائة [٤][٥].

= ليست عند مسلم بل رواها البخاري (٢/ ١١١) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) هذه الجملة من الذكر ليست في: «ب، ط».

(٣) رواه مسلم (٥٩٤)، وفيه زيادة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وبدونها رواه النسائي وغيره.

(٤) ليست في: «أ».

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٧).

١١٧ ـ والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر:

(وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما)[١]،

قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات:

ـ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

ـ وركعتين بعد المغرب في بيته،

ـ وركعتين بعد العشاء في بيته،

ـ وركعتين قبل الفجر[٢]» متفق عليه[٣].

باب سجود السهو والتلاوة والشكر[٤]

١١٨ ـ وهو مشروع إذا:

١ ـ زاد الإنسان في صلاةٍ ركوعاً أو سجوداً أو قياماً، أو قعوداً، سهواً،

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) في «ب، ط»: الصبح.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٥٨)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر. وقد بيَّن الشيخ في كتابه (نور البصائر ص١٩): أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

(٤) **قال الشيخ ابن عقيل**: جمع بينهما مع الفرق، فالأخيران نفل، والأول واجب في الجملة، وهكذا في «بلوغ المرام» جمع بينهما.

٢ ـ أو نقص شيئاً من [1]المذكورات: أتى به وسجد للسهو [1][2]،

٣ ـ أو ترك واجباً من واجباتها سهواً[3]،

٤ ـ أو شك في زيادة أو نقصان[4].

* وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد[5].

* «وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذَكَّروه، فتمم وسجد للسهو»[6].

---

(١) في «ب، ط»: أو نقص شيئاً من الأركان يأتي به ويسجد.

(٢) من ترك ركناً في ركعة سهواً فإنه يعود إليه متى ذكره، إلا إذا وصل إلى نظيره في الركعة التي تلي تلك الركعة، فيلغي الأولى وتقوم الثانية مقامها. (المختارات ص٣٥).

(٣) ليست في: «أ».

(٤) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص٣٦): أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين ـ وهو الأقل ـ إن كان الشك متساوياً والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إن كان له ظن راجح..

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥٧٠)، من حديث عبدالله بن بُحَينة. وقد قرر الشيخ: أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ناسياً، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة. (المختارات الجلية ص٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

* وصلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدت الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم» متفق عليه[١].

* وقال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى: أثلاثاً، أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه أحمد ومسلم[٢].

١١٩ ـ وله أن يسجد قبل السلام أو بعده[٣].

١٢٠ ـ [٤]ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها [٤][٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، ومسلم (٥٧١).

(٣) وليس بعد سجود السهو تَشَهُّد، كما قرره الشيخ. (المختارات الجلية ص٣٦).

(٤) في «ب، ط»: ويسن للقارئ والمستمع إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

(٥) بيَّن الشيخ: أن سجود التلاوة إن كان في الصلاة فحكمه حكمها، وإن كان خارجها فهو دعاء يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة... ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر بل أولى. (المختارات الجلية ص٣٦).

١٢١ ـ وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، سجد لله شكراً.

١٢٢ ـ وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

١٢٣ ـ تبطل الصلاة[١]:

١ ـ بترك ركنٍ أو شرطٍ، وهو يقدر عليه عمداً أو سهواً أو جهلاً [٢]إذا لم يأتِ به[٢]، [٣]وبترك واجب عمداً[٣]،

٢ ـ وبالكلام عمداً[٤]،

---

(١) قرر الشيخ: أن القولَ بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. (المختارات الجلية ص٣٣).

(٢) ليست في: «ب، ط».

(٣) ليست في: «أ».

(٤) قرر الشيخ: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء بان حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، ولحديث علي: «وإن كان في الصلاة تنحنح لي».
كما بيَّن الشيخ: أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهواً أو جهلاً في صلبها؛ =

٣ ـ وبالقهقهـة،

٤ ـ وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة[١]؛

لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به،

وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها.

١٢٤ ـ ويكـره:

١ ـ الالتفات في الصلاة؛

لأن[٢] النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري[٣].

٢ ـ ويكره العبثُ،

٣ ـ ووضعُ اليد على الخاصرة،

٤ ـ وتشبيك أصابعه،

٥ ـ وفرقعتُها،

= لحديث ذي اليدين، ومعاوية بن الحكم. (المختارات الجلية ص٣٤). وقال: تبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو والجهل. (نور البصائر ص١٧).

(١) هذه الحركة محرمة، وأما المكروهة: فهي اليسيرة لغير حاجة، وأما المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة، وأما المأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، كما قرره الشيخ في كتابه (القواعد والفروق ص١٣٨).

(٢) في «أ»: كما سئل النبي ﷺ عن الالتفات.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٤).

٦ ـ وأن يجلسَ فيها[١] مُقْعياً كإقعاء الكلب[٢]،

٧ ـ وأن يستقبلَ ما يلهيه،

٨ ـ أو يدخلَ فيها[٣] وقلبه مشتغل:

ـ بمدافعة الأخبثين.

ـ أو بحضرة طعام يشتهيه[٤]؛

لقوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»** متفق عليه[٥].

٩ ـ ونهى النبيُ ﷺ أن يفترش الرجلُ ذراعيه في السجود[٦].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) **الإقعاء له تفسيران: الأول**: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، وهذا مكروه عند عامة الفقهاء، وعند المالكية حرام، لكن لا تبطل به الصلاة.
والثاني: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو مكروه عند الجمهور، ويرى الشافعية أنه بهذه الكيفية بين السجدتين سنة، للحديث في صحيح مسلم، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٨٨).

(٣) ليست في: «ب».

(٤) ليست في: «ب، ط».

(٥) بل رواه مسلم (٥٦٠) وغيره. دون البخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٣٠١)، ومسلم (٤٩٣).

باب صلاة التطوع

[صلاة الكسوف].

١٢٥ ـ وآكدها: صلاة[١] الكسوف[٢]،

لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها.

١٢٦ ـ وتصلى على صفة حديث عائشة:

«أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف في قراءته[٣]، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» متفق عليه[٤].

[صلاة الوتر].

١٢٧ ـ وصلاة الوتر سنة مؤكدة،

داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً،

وحث الناس عليه.

١٢٨ ـ وأقله: ركعة،

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص٥٣): وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر الناس بها.

(٣) في «ب، ط»: بقراءته.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩/٢)، ومسلم (٩٠١). وقد بيَّن الشيخ: أن ما روي من الصفات مخالفاً لهذه الصفة فإنه وَهْمٌ من بعض الرواة، كما قال الأئمة: أحمد والبخاري وغيرهما. (المختارات الجلية ص٥٣).

١٢٩ ـ وأكثره: إحدى عشرة.

١٣٠ ـ ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

١٣١ ـ والأفضل أن يكون آخرَ صلاته.

كما قال النبي ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»** متفق عليه[1].

١٣٢ ـ وقال: **«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل: فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»** رواه مسلم[2].

[صلاة الاستسقاء].

١٣٣ ـ وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطرَّ الناس لفقد الماء[3].

١٣٤ ـ وتفعل كصلاة العيد في الصحراء.

١٣٥ ـ ويخرج إليها: متخشعاً متذللاً متضرعاً.

١٣٦ ـ فيصلي ركعتين،

١٣٧ ـ ثم يخطب خُطبة واحدة،

ـ يكثر فيها: الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٨٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٣) **قال الشيخ ابن عقيل**: وأيضاً إذا أجدبت الأرض.

ـ ويلحُّ في الدعاء،
ـ ولا يستبطئ الإجابة.

١٣٨ ـ وينبغي قبل الخروج إليها: فعلُ الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة:
١ ـ كالاستغفار،
٢ ـ والتوبـة،
٣ ـ والخروج من المظالم،
٤ ـ والإحسان إلى الخلق،
٥ ـ وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة، دافعة للنقمة. والله أعلم[١].

[أوقـات النهـي]

١٣٩ ـ وأوقات النهي عن النوافل المطلقة[٢]:
١ ـ من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيدَ رمح[٣].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».
(٢) رجَّح الشيخ: أن ذوات الأسباب لا نهي عنها، كتحية المسجد، وكما لو صلى ثم دخل المسجد وهم يصلون في وقت نهي، ولذا قال هنا: النوافل المطلقة. (المختارات الجلية ص٣٧).
(٣) رجَّح الشيخ: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في مسلم، وكصلاة العصر، فإن النهي فيها يتعلق =

٢ ـ ومن صلاة العصر إلى الغروب.
٣ ـ ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.
والله أعلم.

باب صلاة الجماعة والإمامة

١٤٠ ـ وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً.
كما قال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام**[١]**، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم انطلق برجال معهم حزم**[٢] **من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة**[٣]**، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار**» متفق عليه[٤].
١٤١ ـ وأقلها: إمام ومأموم.
١٤٢ ـ وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله[٥].

= بصلاتها لا بوقتها. (المختارات الجلية ص٣٧).
(١) في «ب، ط»: أن تقام.
(٢) في «ب، ط»: انطلق بحِزَم من حطب إلى.
(٣) في «ب، ط»: إلى أناس يتخلفون عنها.
(٤) رواه البخاري (٢/ ١٢٥)، ومسلم (٦٥١).
(٥) صوَّب الشيخ: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق. (المختارات الجلية ص٣٨).

١٤٣ ـ وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه[١].

١٤٤ ـ وقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة» رواه أهل السنن[٢].

١٤٥ ـ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به[٣]،

ـ فإذا كبَّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر،

ـ وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع[٤]،

ـ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد[٥]،

ـ وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٣١)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) رواه أبوداود (٥٧٥ ـ ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩) وصححه، والنسائي (٢/ ١١٢).

(٣) صوَّب الشيخ: صحة ائتمام المفترض خلف المتنفل؛ لقصة معاذ، وصحةَ إمامة الصبي في الفرض والنفل؛ لقصة عمرو بن سَلِمَةَ الجرمي. (المختارات الجلية ص٤٤).

(٤) بيَّن الشيخ: أن مسابقة الإمام عمداً مبطلة للصلاة، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، سواء سبقه بركن أو ركنين، وسواء أدركه الإمام أو رجع هو إلى ترتيب الصلاة. (المختارات الجلية ص٤٠).

(٥) في «ب، ط»: ربنا ولك الحمد.

- **وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[١]** رواه أبوداود[٢]، وأصله في الصحيحين[٣].

١٤٦ ـ وقال: «يؤم القوم:

- **أقرؤهم لكتاب الله،**
- **فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة،**
- **فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة،**
- **فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً[٤] أو سِناً[٥]،**

---

(١) في «أ، ب»: أجمعين، وهي كذلك عند ابن ماجه، وفي أكثر المصادر بالرفع.

(٢) رواه أبوداود (٦٠٣). وقد قرر الشيخ: صحةَ إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله. (المختارات ص٤٢).

(٣) البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤١١).

(٤) ليست في: «ب، ط».

(٥) قرَّر الشيخ: أن الأتقى والأورع مقدم على الأشرفِ صاحبِ النسب، بل ومقدم على السِّن، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات.
كما قرر: أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله ﷺ في أئمة الجور: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»؛ ولأن صلاة الفاسق =

ـ ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمته إلا بإذنه» رواه مسلم[١].

١٤٧ ـ وينبغـي:

١ ـ أن يتقدم الإمام.

٢ ـ وأن يتراص المأمومون.

٣ ـ ويكملون[٢] الأول بالأول.

١٤٨ ـ ومن صلى فذاً ركعة[٣] خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته.

١٤٩ ـ وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه». متفق عليه[٤].

= صحيحة بنفسه، فصلاته بغيره كذلك، وعلى هذا جرى الصدر الأول، حتى إن بعض الأئمة كشيخ الإسلام وغيره يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفساق والصلاة منفرداً من طريق أهل البدع والرفض، والقول بذلك ذريعة إلى التخلف عن الجماعة، فالحق الذي لا ريب فيه: أن الصلاة كالجهاد، تصلى خلف كلِّ بَرٍّ وفاجر، وقد أطال الشيخ النفس في هذه المسألة فانظرها في (المختارات الجلية ص٤٢).

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) في «ط»: ويكملوا الصف.

(٣) في «ب، ط»: ركعة وهو فَذٌّ.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٢)، (١١/ ١١٦)، ومسلم (٧٦٣). وقد قرر =

١٥٠ ـ وقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا [(١)] إلى الصلاة [(١)] وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه[(٢)].

١٥١ ـ وفي الترمذي: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام»[(٣)].

باب صلاة أهل الأعذار[(٤)]

١٥٢ ـ والمريض يعفى عنه حضور الجماعة[(٥)].

= الشيخ: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة.. وأما إدارة النبي ابن عباس فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب؛ لأنه لم يَنْـهَ عنه. (المختارات ص٤٥).

(١) ليست في: «أ».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٠)، ومسلم (٦٠٢). وقد قرر الشيخ: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. (المختارات الجلية ص٣٩).

(٣) رواه الترمذي (٥٩١)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه»، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) وهم: المريض، والمسافر، والخائف. (نور البصائر ص١٩).

(٥) بيَّن الشيخ: أن المريض ـ إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلى جالساً ـ أنه يحضر الجماعة، ويصلي جالساً؛ =

١٥٣ ـ وإذا كان القيام يزيدُ مرضَه: صلى جالساً، فإن لم يُطِق: فعلى جنب؛

لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: **«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»** رواه البخاري[١].

١٥٤ ـ وإن شق عليه فعلُ كلِّ صلاةٍ في وقتها فله: الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

[صلاة المسافر]:

١٥٥ ـ وكذا[٢] المسافرُ يجوز له الجمع.

= لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح. (المختارات الجلية ص٤٦).

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٨٧) وقد بيَّن الشيخ في (المختارات الجلية ص٤٦): أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وقد قرر الشيخ في كتابه (نور البصائر ص١٩): أنه إن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً، ويومي بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه.

(٢) في «ب، ط»: وكذلك.

١٥٦ ـ ويسنُّ له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين[١].
١٥٧ ـ وله الفطر برمضان[٢].

[صلاة الخوف]:

١٥٨ ـ وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ:
١٥٩ ـ **فمنها**: حديث صالح بن خوّات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[٣] صلاة الخوف:
ـ أن طائفة صَفت معه، وطائفة وِجاه العدو.
ـ فصلى بالذين معه ركعة،

---

(١) قرر الشيخ: أن رخص السفر مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، دون التقيد بمسافة معينة؛ لعدم ورود الدليل على التحديد. كما قرر: أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.
وقرر أيضاً: أنه يترخص المسافر وإن كان هائماً أو تائهاً لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة.
وقرر: أنه لا تشترط نية الجمع ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح لهما جاز ذلك، ولو لم ينو.
كما لا يشترط في الجمع الموالاة، بل متى وجد العذر جاز الجمع.
(المختارات الجلية ص٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٢) في «ط»: في رمضان.

(٣) غزوة وقعت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نَقِبَتْ من الحفاء، فلفوا عليها الخِرق.

ـ ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم،
ـ ثم انصرفوا وصفوا وِجاه العدو،
ـ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت،
ـ ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم،
ـ ثم سلَّم بهم» متفق عليه[١].

١٦٠ ـ وإذا اشتد الخوف: صلوا رجالاً ورُكْبَاناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومِئون بالركوع والسجود.

١٦١ ـ وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كلَّ ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره.

* قال ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»** متفق عليه[٢].

باب صلاة الجمعة

١٦٢ ـ كلُّ من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء[٣].

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٤٢١)، ومسلم (٨٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) بيَّن الشيخ: أن الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وحديث: =

١٦٣ ـ ومن شرطها[(١)]:
١ ـ فعلُها في وقتها[(٢)].
٢ ـ وأن تكون بقرية[(٣)].
٣ ـ وأن يتقدمها خطبتان.

١٦٤ ـ وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا خطب:
ـ احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبُه، حتى كأنه مُنْذر جيش يقول: «**صبّحكم ومسّاكم**».
ـ ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة**» رواه مسلم[(٤)].

= «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...**» ضعيف... والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال. (المختارات الجلية ص٥٠).

(١) في «ط»: شروطها.

(٢) ذكر الشيخ: أن وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهراً. (نور البصائر ص٢٠).

(٣) قرر الشيخ: أنه لم يصح في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء. (المختارات الجلية ص٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

- وفي لفظ له[١]: «كانت خطبةُ رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إِثْرِ ذلك، وقد علا صوته».

- وفي رواية له[٢]: «**من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له**»[٣].

- وقال: «**إن طولَ صلاة الرجل، وقصرَ خطبته مئنةٌ من فقهه**» رواه مسلم[٤].

١٦٥ ـ ويستحب أن يخطُبَ على منبر،

١٦٦ ـ فإذا صَعِد أقبل على الناس فسلَّم عليهم،

١٦٧ ـ ثم يجلس ويؤذن المؤذن.

١٦٨ ـ ثم يقوم فيخطب[٥]،

١٦٩ ـ ثم يجلس،

---

(١) زيادة من: «ط».

(٢) زيادة من: «ط».

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٥) بيَّن الشيخ: أن ما اشترطه بعضهم في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، لا دليل عليه، وأنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فإنه كاف، وأن ما ذكروه كمال ليس بلازم. (المختارات الجلية ص٥١).

١٧٠ ـ ثم يخطب الخُطْبة الثانية،

١٧١ ـ ثم تقام الصلاة،

١٧٢ ـ فيصلي بهم[١] ركعتين،

١٧٣ ـ يجهر فيهما بالقراءة.

١٧٤ ـ يقرأ في الأولى بـ: «سبِّح»، وفي الثانية بـ: «الغاشية»، أو بـ: «الجمعة والمنافقين»[٢].

١٧٥ ـ ويستحب لمن أتى الجمعة أن:

١ ـ يغتسلَ.

٢ ـ ويتطيبَ.

٣ ـ ويلبسَ أحسنَ ثيابه.

٤ ـ ويبكرَ إليها.

١٧٦ ـ وفي الصحيحين: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٣].

١٧٧ ـ ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**صليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلِّ ركعتين**» متفق عليه[٤].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) في «ط»: المنافقون.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٧)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٢)، ومسلم (٨٧٥).

باب صلاة العيدين[١]

١٧٨ ـ «أمر[٢] النبي ﷺ الناس بالخروج إليهما[٣] حتى العَوَاتق[٤] والحُيَّض، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى» متفق عليه[٥].

١٧٩ ـ ووقتها: من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْح إلى الزوال[٦].

١٨٠ ـ والسنةُ:

١ ـ فعلُها في الصحراء،

---

(١) قرر الشيخ: أن صلاة العيدين فرض عين؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لما حضَّ عليها هذا الحض. (المختارات الجلية ص٥٢).

(٢) في «أ»: وأمر.

(٣) في «ط»: إليها.

(٤) **العواتق**: جمع عاتق، وهي: الجارية البالغة أو التي قاربت البلوغ.

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٦٦)، ومسلم (٨٩٠).

(٦) بيَّن الشيخ: أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها. (نور البصائر ص٢١).

٢ ـ وتعجيلُ الأضحى،

٣ ـ وتأخيرُ الفطر،

٤ ـ والفطرُ ـ في الفطر[١] خاصة قبل الصلاة ـ بتمرات وتراً.

٥ ـ وأن يتنظف ويتطيب لها،

٦ ـ ويلبس أحسن ثيابه.

٧ ـ ويذهب من طريق، ويرجع من آخر[٢].

١٨١ ـ فيصلي بهم ركعتين،

١٨٢ ـ بلا أذان ولا إقامة[٣].

١٨٣ ـ يكبر في الأولى: سبعاً بتكبيرة الإحرام،

١٨٤ ـ وفي الثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام[٤].

---

(١) أي في عيد الفطر.

(٢) في «ب، ط»: أخرى.

(٣) بيَّن الشيخ: أنه لا ينادى بـ «الصلاةَ جامعةً» إلا للكسوف، لا للعيدين ولا للاستسقاء؛ لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة إلى النداء فيهما لكون وقتهما معلوماً، بخلاف الكسوف. (المختارات الجلية ص٥٣).

(٤) في «أ»: الإحرام.

١٨٥ ـ يرفع يديه مع كل تكبيرة،

١٨٦ ـ ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين،

١٨٧ ـ ثم يقرأ الفاتحة وسورة،

١٨٨ ـ يجهر بالقراءة فيها،

١٨٩ ـ فإذا سَلَّم خطب[١] خطبتين، كخطبتي الجمعة[٢]،

١٩٠ ـ إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت.

١٩١ ـ ويستحب:

١ ـ التكبيرُ المطلق:

ـ ليلتي العيد،

ـ وفي كل عشر ذي الحجة.

٢ ـ والمقيدُ:

ـ عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخرِ أيام التشريق[٣].

---

(١) في «ب، ط»: خطب بهم.

(٢) **قال الشيخ**: الصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما؛ لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد... (المختارات ص٥٢).

(٣) **قال الشيخ**: والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام =

وصفته[١]: «الله أكبر، الله أكبر[٢]، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

* * *

= التشريق؛ لأن الله خصها بالأمر بالذكر، ولقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله**»، ولأن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيكبر من حوله، حتى تَرْتج مِنى تكبيراً. (المختارات الجلية ص٥٢).

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) في «ط» ذكر ثلاث تكبيرات.

كتـاب الجنـائـز

١٩٢ ـ قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم(١).

١٩٣ ـ وقال: «اقرؤوا على موتاكم يس» رواه النسائي وأبوداود(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، وقد بيَّن الشيخ: أن عيادة المريض من آكد الأعمال، وتتأكد في حق القريب ومن له حق عام أو خاص، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده، ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله، وإذا احتضر سُنّ تعاهدُ بلِّ حلقه، وتلقينه الشهادة، فإذا مات سن تغميضه، وتليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن، وهذه فروض كفاية. (نور البصائر ص٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧)، وأبوداود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٧٢٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، وأبوداود الطيالسي (٩٣١)، وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، قال الحافظ في (التلخيص ٢/ ١١٠): وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». وانظر: الإرواء (٦٨٨).

١٩٤ ـ وتجهيز الميت، بغسله[١] وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرضُ كفاية،

١٩٥ ـ قال النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»**[٢].

١٩٦ ـ وقال: **«نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِه حتى يقضى عنه»** رواه أحمد والترمذي[٣].

١٩٧ ـ والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة[٤].

١٩٨ ـ وصفة الصلاة عليه:

---

(١) في «ب، ط»: كتغسيله.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٢)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) **قال الشيخ** في (نور البصائر ص٢٢): وينبغي أن يتولى تغسيله عارف بأحكام الغسل، أمين، ثم بعد تغسيله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، يُلف في كل واحدة منها، ويجعل الحنوط على منافذه ومواضع سجوده، وبين أكفانه، والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولُفافتين.

١ ـ أن يقومَ فيكبر[١] فيقرأ الفاتحة.

٢ ـ ثم يكبرَ ويصلي على النبي ﷺ.

٣ ـ ثم يكبرَ ويدعو للميت فيقول:

ـ اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا[٢]، وشاهدنا وغائبنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان[٣].

ـ اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّه من الذنوب كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»[٤].

ـ وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: «اللهم اجعله

---

(١) في «ب، ط»: أن يكبر.

(٢) في «ب، ط» جعلت هذه متأخرة بعد قوله: أنثانا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٦٨)، وأبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (موارد ٧٥٧)، والحاكم (١/٣٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٣)، وقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره...» قطعة في ختام الحديث الذي قبله.

فَرَطاً[١] لوالديه، وذُخْراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم»[٢].

١٩٩ ـ ثم يكبر ويسلم.

٢٠٠ ـ وقال النبي ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعَهم الله فيه**» رواه مسلم[٣].

٢٠١ ـ وقال: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قِيرَاط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.** قيل: وما القيراطان؟ قال: **مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه[٤].

٢٠٢ ـ ونهى النبي ﷺ أن:

١ ـ يُجَصَّصَ القبر.

٢ ـ وأن يُقْعَد عليه.

٣ ـ وأن يُبْنَى عليه» رواه مسلم[٥].

---

(١) هذا دعاء ذكره الفقهاء كابن قدامة في «المغني»، وليس حديثاً.

(٢) الفَرَط: السابق المتقدم، أي: اجعله سابقاً لهما إلى الجنة، والفَرَط: يقال للواحد والجمع.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٩٦)، ومسلم (٩٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٠). وقد بيَّن الشيخ: أن البناء على القبور =

٢٠٣ ـ وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: **«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»** رواه أبوداود وصححه الحاكم[١].

٢٠٤ ـ ويستحب تعزيةُ المصاب بالميت.

٢٠٥ ـ وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: **«إنها رحمة»**[٢].

٢٠٦ ـ مع أنه لعن النائحة[٣] والمستمعة[٤].

٢٠٧ ـ وقال: **«زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة»** رواه مسلم[٥].

٢٠٨ ـ وينبغي لمن زارها أن يقول: **«السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم**

= وتجصيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها كله محرم؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يَقْصُر عن درجة التحريم. (المختارات الجلية ص٥٤).

(١) أخرجه أبوداود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٧٣).

(٣) **النياحة**: البكاء على الميت بصياح وعويل.

(٤) رواه أبوداود (٣١٢٨) عن أبي سعيد. وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده، وكلهم ضعفاء، من طرق أخرى لا يصح شيء منها. (إرواء الغليل ٧٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧).

الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية[١]**، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية»**[٢].

٢٠٩ ـ وأيُّ قربة فَعَلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم[٣] نَفَعَه ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، ينظر جامع الأصول (١١/ ١٥٧).

(٣) في «ب، ط»: ثوابها لمسلم نَفَعه.

كتـــاب الزكـــاة

٢١٠ ـ وهي واجبة على:

١ ـ كل مسلمٍ.

٢ ـ حُـرٍّ.

٣ ـ ملكَ نصاباً.

٢١١ ـ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا:

١ ـ الخارج من الأرض.

٢ ـ وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولَهما حولُ أصلهما.

٢١٢ ـ ولاتجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

١ ـ السائمةِ من بهيمة الأنعام.

٢ ـ والخارج من الأرض.

٣ ـ والأثمـــانِ.

٤ ـ وعروضِ التجارة[١].

---

(١) قرر الشيخ: أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب زكوي آخر لا يقطع الزكاة، ولا يمنعها، سواء كان جنسه أو من جنس آخر.
كما قرر الشيخ: أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من =

[زكاة السائمة]

٢١٣ ـ فأما السائمة[1]: فالأصل فيها حديث أنسٍ: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له:

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله[2]:

ـ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في[3] كل خمس: شاة،

ـ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها: بنتُ مَخَاض[4] أنثى، فإن لم تكن فابنُ لَبُونٍ[5] ذكر.

= الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه.
كما صحح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة. [المختارات الجلية ص٥٦، ٥٨].

(١) **السائمة**: هي التي ترعى في المباح الحولَ أو أكثرَه، والسَّوْم: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها.

(٢) في «أ»: لم يذكر الحديث، وإنما قال: «إلى آخر الحديث المشهور وهو محتوٍ على أحكام كثيرة».

(٣) رواية البخاري: (من).

(٤) وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد مَخَضَت في الغالب، والماخض: الحامل.

(٥) وهو ما تم له سنتان؛ لأن أمه قد وضعت غيره غالباً، فهي ذات لبن. =

- فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثى.
- فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها: حِقَّـةٌ[١] طَرُوقة الجَمَل.
- فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة[٢].
- فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها: بنتا لبون.
- فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها: حِقَّتان طروقتا الجمل.
- فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.
- ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

وفي صدقة الغنم:

- في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة.

= ومثله بنت اللبون.

(١) ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحْمَل عليها وتركب.

(٢) ما تم لها أربع سنين؛ والجذع: اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط، كما في القاموس.

- فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها: شاتان.
- فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها: ثلاث شياه.
- فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائة شاة.
- فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.
- ولا يُجْمَع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة[١].
- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[٢].

---

(١) **صورة الجمع بين المتفرق**: أن يجمع ثلاثة نفر شياههم ولكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها جميعاً إلا شاة.
وصورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهم فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

(٢) المراد: أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاتهما كأنها لرجل واحد، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته، فإذا كان لكل منهما عشرون شاة، فإن عليهما شاة، فتؤخذ من أحدهما ويَرْجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة، وهكذا.

- ولا يخرج في الصدقة هَرِمة ولا ذات عُوَار[(١)].
- وفي الرِّقَة[(٢)] في مائتي درهم: ربع العشر.
- فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.
- ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة فإنها تقبل منه الحِقّة، ويَجْعَلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.
- ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري[(٣)].

٢١٤ - وفي حديث معاذ: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة[(٤)]، ومن كل أربعين: مسنة»[(٥)] رواه أهل السنن[(٦)].

---

(١) **ذات العُوار**: قيل: هي العوراء، وقيل: هي المعيبة.
(٢) **الرِّقَة**: الدراهم المضروبة من الفضة، جمعها: رِقَات ورِقون.
(٣) رواه البخاري (٣/ ٣١٦ - ٣١٧).
(٤) ما تم له سنة، وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه في المسرح.
(٥) ما تم له سنتان، وسميت بذلك لزيادة سنها.
(٦) أخرجه أبوداود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) وحسنه، والنسائي (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٢١٥ ـ وأما صدقة الأثمان:

فقد تقدم[١] أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي[٢] درهم. وفيها ربع العشر.

٢١٦ ـ وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:[٣].

فقد قال النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»** متفق عليه[٤].

والوَسْق: ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

٢١٧ ـ وقال النبي ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً: العشر،**

ـ وفيما سقي بالنَّضْح: نصفُ العُشْر». رواه البخاري[٥].

---

(١) ليست في «ب، ط».

(٢) في «ط»: مائتا.

(٣) المكيلة المدخرة. (نور البصائر ص٢٤).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٣٣٢)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٣٤٧). والعَثَري: هو الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي، فهو من عثر على الشيء عثوراً؛ لأنه عثر على الماء من غير عمل صاحبه.

٢١٨ ـ وعن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا**[١] **ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» رواه أهل السنن[٢].

٢١٩ ـ **وأما عُرُوض التجارة**: وهو[٣] كلُّ ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

٢٢٠ ـ فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة[٤].

---

(١) ليست في «ب، ط».

(٢) أخرجه أبوداود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وابن حبان (موارد ٤٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان والحاكم من حديث ابن أبي حثمة، وفي إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل، قال البزار: وقد تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد رواه البزار من طريق ابن لهيعة. وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. والمراد بالحديث: أن على جباة الزكاة الذين يبعثهم الإمام أن يتركوا لأصحاب الزروع والثمار ثلث الزكاة أو ربعها حسب المصلحة ليفرقوه بأنفسهم على أقاربهم وجيرانهم ونحوهم.

(٣) في «ط»: وهي.

(٤) **قال الشيخ**: الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله. كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها. وأن العقارات =

٢٢١ ـ ويجب فيه: ربع العشر.

٢٢٢ ـ ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مُمَاطل أومُعْسِر لا وفاء له: فلا زكاة فيه[١].

٢٢٣ ـ وإلا، ففيه الزكاة.

٢٢٤ ـ ويجب الإخراج من وسط المال.

٢٢٥ ـ ولا يجزئ من الأَدْوَن.

٢٢٦ ـ ولا يلزم الخيار[٢] إلا أن يشاء ربه.

٢٢٧ ـ وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«في الرِّكَازِ الخُمُس»** متفق عليه[٣].

= المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة. (المختارات الجلية ص٥٦). كما بيَّن الشيخ: أن بيت الإنسان وعقاره الذي يقتنيه والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات ـ غير الإبل والبقر والغنم ـ فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض. (نور البصائر ص٢٥).

(١) قرر الشيخ: أن الزكاة في مثل هذه الأموال لا تجب إلا إذا قبضها وحال عليها الحول بعد قبضها. (المختارات الجلية ص٥٥).

(٢) **الخيار**: الأعلى والأجود.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٤)، ومسلم (١٧١٠).

الرِّكاز: هو الكنز الجاهلي يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص بما يكون مدفوناً.

باب زكاة الفطر

٢٢٨ ـ عن[١] ابن عمر قال:
ـ «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر:
ـ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير،
ـ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.
ـ وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه[٢].

٢٢٩ ـ وتجب:
١ ـ لنفسه، ولمن[٣] تلزمه مُؤْنته.
٢ ـ إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته.
٣ ـ صاع[٤] من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بُرٍّ.

٢٣٠ ـ والأفضل فيها: الأنفع[٥].

---

(١) في «أ»: وعن.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٧)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).
(٣) في «ب، ط»: عن نفسه وعمن.
(٤) في «ب، ط»: صاعاً.
(٥) **قال الشيخ**: الصحيح: أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحلِّ الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير =

٢٣١ ـ ولا يحل تأخيرُها عن يوم العيد.

٢٣٢ ـ وقد فرضها رسول الله ﷺ: طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين.

ـ فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة.

ـ ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبوداود وابن ماجه[(١)].

٢٣٣ ـ وقال ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل فلبه معلق[(٢)] بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله،**

ـ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه،

ـ ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» متفق عليه[(٣)].

= الأصناف الخمسة، إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه. [المختارات الجلية ص٥٧].

(١) رواه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) في «ب، ط»: معلق قلبه.

(٣) رواه البخاري (٢/١٤٣)، ومسلم (١٠٣١). ومناسبة ذكر الشيخ =

باب أهل الزكاة ومن تدفع له

٢٣٤ ـ لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية[١] الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

٢٣٥ ـ ويجوز الاقتصار على واحد منهم؛

لقوله ﷺ لمعاذ[٢]: «فإن هم أطاعوك لذلك[٣]، فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه[٤].

٢٣٦ ـ ولا تحل الزكاة:

= للحديث: أن فيه الترغيب في الصدقة والإسرار بها.

(١) في «ب، ط»: إلا للثمانية.

(٢) ليست في: «أ».

(٣) في «أ، ب»: أطاعوا لك لذلك.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٧)، ومسلم (١٩). ووجه الدلالة من الحديث: أنه ذكر صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية، فدلَّ على جواز الاقتصار على صنف واحد.

١ ـ لغني،

٢ ـ ولا لقوي مكتسب[١]،

٣ ـ ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم ومواليهم،

٤ ـ ولا لمن تجب عليه نفقته حال[٢] جريانها،

٥ ـ ولا لكافر.

٢٣٧ ـ فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم.

٢٣٨ ـ ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل.

٢٣٩ ـ وقال النبي ﷺ: **«من سأل الناس أموالهم تكثُّراً فإنما يسأل جَمْراً، فليسْتَقِلّ أو ليستكثر»** رواه مسلم[٣].

٢٤٠ ـ وقال لعمر ـ رضي الله عنه ـ: **«ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»** رواه مسلم[٤].

* * *

---

(١) في «أ»: ولا تحل الزكاة لغني مكتسب.

(٢) في «ب، ط»: وقت.

(٣) مسلم (١٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣٧)، ومسلم (١٠٤٥). ومعنى (غير مشرف) أي: غير متعرض له، وحريص عليه. ومعنى (وما لا): أي: وما لا يكون كذلك، بأن لا يجيء إليك إلا ونفسك مائلة إليه، فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه. ينظر: (توضيح الأحكام للبسام ٣/ ١٢٠).

كتـاب الصيـام

٢٤١ ـ الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ . . . ﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣].

٢٤٢ ـ ويجب صيام رمضان على كل:

١ ـ مسلم[١]،

٢ ـ بالغ،

٣ ـ عاقل،

٤ ـ قادر على الصوم،

٥ ـ برؤية[٢] هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً[٣]،

---

(١) ليست في: « أ ».

(٢) في « أ »: برؤيته.

(٣) قرر الشيخ: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب.. وقال: الصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك. قال: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولاً واحداً، واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جداً، مبني على أصل: وهو أن الأحكام لا تلزم إلا =

قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه[١].

وفي لفظ: «فاقدروا له[٢] ثلاثين»، وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري[٣].

٢٤٣ ـ ويصام برؤية عدل لهلاله[٤]، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان.

٢٤٤ ـ ويجب تبييت النية لصيام الفرض.

٢٤٥ ـ وأما النفل: فيجوز بنية من النهار.

٢٤٦ ـ والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصيام[٥].

٢٤٧ ـ والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

= بعد بلوغها... [المختارات ص٥٩ و٦٠].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١١٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤) زيادة من: «ط».

(٥) صَوّبَ الشيخ: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة. (المختارات الجلية ص٦١).

٢٤٨ ـ والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

٢٤٩ ـ والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لاَ يُرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٢٥٠ ـ ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمداً، أو حجامة، أو إمناء بمباشرة.

٢٥١ ـ إلا من أفطر بجماع[(١)] فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام[(٢)] شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام[(٣)] ستين مسكيناً.

٢٥٢ ـ وقال النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه[(٤)].

٢٥٣ ـ وقال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» متفق عليه[(٥)].

---

(١) **قال الشيخ**: الصحيح أن المُجامِع والمُجَامَع ناسياً أو مكرهاً أنه لا فطر عليه ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أسل المفطرات قد عفي فيه عن النسيان، فالجماع كذلك. (المختارات الجلية ص٦٣).

(٢) في «ب، ط»: فيصوم.

(٣) في «ط»: فيطعم.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٥)، ومسلم (١١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٨)، ومسلم (١٠٩٨).

٢٥٤ ـ وقال: «تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه[١].

٢٥٥ ـ وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة[٢].

٢٥٦ ـ وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري[٣].

٢٥٧ ـ وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه[٤].

٢٥٨ ـ وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السنة الماضية، والباقية»

٢٥٩ ـ وسئل عن صوم عاشوراء؟ فقال: «يكفِّر السنة الماضية»

٢٦٠ ـ وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه» رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٩)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٧، ٢١٤)، وأبوداود (٢٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٥٩) وصححه، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (موارد ٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١١٦، ١٠/ ٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٢)، ومسلم (١١٤٧).

مسلم(١).

٢٦١ ـ وقال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر» رواه مسلم(٢).

٢٦٢ ـ وقال أبوذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر (ثلاثة أيام)(٣)، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي(٤).

٢٦٣ ـ ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه(٥).

٢٦٤ ـ وقال: «أيام التشريق: أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم(٦).

٢٦٥ ـ وقال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه(٧).

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).
(٢) روه مسلم (١١٦٤).
(٣) زيادة من: «ب، ط».
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، والترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٤/ ٢٢٣)، وابن حبان (موارد ٩٤٣).
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٩)، ومسلم (٨٢٧).
(٦) أخرجه مسلم (١١٤١).
(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٢)، ومسلم (١١١٤).

٢٦٦ ـ وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[١].

٢٦٧ ـ «وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه[٢].

٢٦٨ ـ وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩٢، ٤/ ١١٥)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧١)، ومسلم (١١٧٢)، وقد بيَّن الشيخ: أن الصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده. (المختارات الجلية ص٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٠)، ومسلم (٨٢٧)، وفي هامش نسخة «ب» علق قائلاً: لا أدري ما مناسبة الحديث بهذا الكتاب، وهو بالكتاب التالي أنسب، وعليه جرى العلماء قديماً وحديثاً. اهـ.
قلت: مناسبة الحديث ظاهرة، حيث ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على مشروعية الاعتكاف في الحديث الذي قبله، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ففي ذكر هذا الحديث بيان أنه لا يجوز شد الرَّحْلِ للاعتكاف لأي مسجد إلا لهذه الثلاثة. والله أعلم.

كتاب الحج

٢٦٩ ـ والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][(١)].

٢٧٠ ـ والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: مِلْك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

٢٧١ ـ ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاج لسفر[(٢)].

٢٧٢ ـ وحديث جابر[(٣)] في حجِّ النبي ﷺ يشتمل على أعظم

---

(١) **فائدة:** قرر الشيخ: أن العبد إذا حجَّ بعد بلوغه وقبل حريته أن حجته هي حجة الإسلام، ولا يلزمه إعادتها بعد حريته. كما قرر الشيخ أن النائب في الحج لا يلزمه أن يكون من بلد المنوب عنه. [المختارات الجلية ص٦٤].

(٢) في «ط»: احتاجت، وفي «ب، ط»: إلى سفر.

(٣) في نسخة « أ » ما نصّه: وقد ذُكر في الأصل المنقول منه هذا حديثُ جابر بكماله الذي رواه مسلم، وهو يشتمل على معظم أحكام الحج فليرجع إليه. اهـ. ولم يذكر حديث جابر، وهذا يبين أن النسخة التي بأيدينا قد نقلها الشيخ رحمه الله بخطه عن نسخة سابقة، هي أصل الكتاب.

أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم[1] عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

١ ـ أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله حاج، فقدم المدينة بشر كثير [2]كلهم يلتمس أن يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويعمل مثله[2].

٢ ـ فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحُلَيفة، فولدت أسماء بنت عُمَيس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري[3] بثوب، وأحرمي.

---

(١) مسلم (١٢١٨). قال النووي (٨/ ١٧٠) عن هذا الحديث: «وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبوداود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبوبكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه...».

(٢) ليست في: «ب».

(٣) **استثفار المرأة**: أن تشد على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج، وفي معناها: الحفائظ الآن. (توضيح الأحكام للبسام ٣/ ٣٢٢).

٣ ـ [(١)]فصلى رسول الله ﷺ في المسجد [(١)] ثم ركب القَصْوَاء[(٢)] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء[(٣)] أهل بالتوحيد: «**لبيك**[(٤)] **اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

٤ ـ وأهلَّ[(٥)] الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه،

٥ ـ ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

٦ ـ قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

٧ ـ حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن،

٨ ـ فطاف سبعاً[(٦)]،

---

(١) ليست في: «ط».
(٢) اسم لناقة النبي ﷺ، وذكرت باسم العضباء والجدعاء. وقيل: وهي التي هاجر عليها.
(٣) **البيداء**: الفلاة، جمعها: بِيْد.
(٤) **لبيك**: أي: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والتثنية للتأكيد والتكثير.
(٥) **الإهلال**: رفع الصوت بالتلبية.
(٦) في هامش «ب»: ليس في مسلم «فطاف سبعاً» وما بعدها يغني عنها.

٩ ـ فرمل ثلاثاً[١]، ومشى أربعاً،

١٠ ـ ثم نفذ[٢] إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١١ ـ فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٢ ـ وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾».

١٣ ـ ثم رجع إلى الركن واستلمه،

١٤ ـ ثم خرج من الباب إلى الصفا،

١٥ ـ فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٦ ـ فرقى عليه حتى رأى البيت،

١٧ ـ فاستقبل القبلة،

١٨ ـ فوحد الله وكبره، وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

---

(١) **الرَّمَل**: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا.

(٢) في «ب»: تقدم.

١٩ ـ ثم نزل ومشى إلى المروة،

٢٠ ـ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى،

٢١ ـ حتى إذا صعدتا مشى،

٢٢ ـ حتى أتى المروة[١]، ففعل على المروة كما فعل على الصفا،

٢٣ ـ حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»،

٢٤ ـ فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبد أبد**».

٢٥ ـ وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي[٢] ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً[٣] صبيغاً واكتحلت،

---

(١) ذكر في هامش «ب»: في الأصل مكان هذه الزيادة: «فنادى وهو على المروة والناس تحته» ولا أصل لها في مسلم ولا في غيره.

(٢) في المطبوع «للنبي»، والمثبت من مسلم، ونسخة «ب».

(٣) ليست في المطبوع، وأثبته من مسلم.

فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: **«صَدَقَت، صَدَقَت [١]، ماذا قلت حين فرضت الحج؟»** قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي فلا تَحِلّ.

٢٦ ـ قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة.

٢٧ ـ قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي

٢٨ ـ فلما كان يوم التروية [٢] توجهوا إلى منى،

٢٩ ـ فأهلوا بالحج.

٣٠ ـ وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر،

٣١ ـ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس،

---

(١) ليست هذه القطعة من الحديث مذكورة في نسخة «ب» وهي في «ط».

(٢) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٣٢ ـ وأمر بقبة من شَعَر تضرب له بنمرة[١]، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز[٢] رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها،

٣٣ ـ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له،

٣٤ ـ فأتى بطن الوادي[٣] ـ فخطب الناس: وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دمُ ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مُسْتَرْضَعاً في بني سَعْد فقتلته هذيل ـ، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئن فرشكم

---

(١) موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.
(٢) أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.
(٣) أي: وادي عُرَنة، يحد عرفة من الجهة الغربية، وليس من عرفة.

أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها[١] إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات،

٣٥ ـ ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر،

٣٦ ـ ولم يصل بينهما شيئاً.

٣٧ ـ ثم ركب حتى أتى الموقف،

٣٨ ـ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[٢]، وجعل حبل المشاة[٣] بين يديه، واستقبل القبلة،

---

(١) في «ط» وكذلك في مسلم: ينكتها. وقد بيَّن الشراح أن بعض الطرق وردت بالتاء وبعضها بالباء، والباء أقرب في المعنى.

(٢) هي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل الجبل (جبل إلال) الذي يسميه العامة (جبلَ الرحمة) والقبلة معاً.

(٣) حبل المشاة بالحاء، هو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبلُ أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

٣٩ ـ فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص،

٤٠ ـ وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام[١]، حتى إن رأسها يصيب مَوْرِك رحله[٢]،

٤١ ـ ويقـول بيـده اليمنـى: «**أيهـا النـاس، السكينـة، السكينة**»، كلما أتى حبلاً[٣] من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد،

٤٢ ـ حتى أتى المزدلفة،

٤٣ ـ فصلـى بهـا المغـرب والعشـاء، بـأذان واحـد وإقامتين،

٤٤ ـ ولم يسبح بينهما شيئاً،

٤٥ ـ ثم اضطجع حتى طلع الفجر[٤]،

---

(١) **شنق**: ضم وضَيّق، **والزمام**: هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به.

(٢) **المَوْرِك**: الموضع من الرحل يجعل عليها الراكب رجله. والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

(٣) **الحَبْل**: بالحاء، التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٤) صوب الشيخ: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر. (المختارات الجلية ص٦٥).

٤٦ ـ وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة،

٤٧ ـ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام،

٤٨ ـ فاستقبل القبلة،

٤٩ ـ فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده،

٥٠ ـ فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً،

٥١ ـ فدفع قبل أن تطلع الشمس،

٥٢ ـ وأردف الفضل بن العباس. . . . حتى أتى بطن مُحَسِّر[١]، فحرك قليلاً،

٥٣ ـ ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى،

٥٤ ـ حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة[٢]، فرماها بسبع حصيات[٣]،

٥٥ ـ يكبر مع كل حصاة منها،

---

(١) **مُحَسِّر**: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، أسرع النبي ﷺ فيه، فكان الإسراع فيه سُنَّة.

(٢) كانت عند الجمرة الكبرى ـ جمرة العقبة ـ شجرة، لكنها أزيلت قديماً.

(٣) بيَّن الشيخ: أن الصواب: أن الرامي يستقبل الجمرة وقت الرمي؛ لفعل النبي ﷺ، فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، والبيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة الصغرى. (المختارات الجلية ص٦٦).

٥٦ ـ مثل حصى الخَذْف،

٥٧ ـ رمى من بطن الوادي،

٥٨ ـ ثم انصرف إلى المنحر،

٥٩ ـ فنحر ثلاثاً وستين بيده،

٦٠ ـ ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَر، وأشركه في هديه،

٦١ ـ ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعة، فجُعِلَت في قدر، وطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

٦٢ ـ ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت(١)،

٦٣ ـ فصلى بمكة الظهر،

٦٤ ـ فأتى بني عبدالمطلب، يسقون على زمزم، فقال: «**انزعُوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سِقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه**» رواه مسلم(٢).

٢٧٣ ـ وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «**خذوا عني مناسككم**»(٣).

---

(١) رَدَّ الشيخ على القائلين بجواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى [المختارات ص٦٥].

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨). وقد اختصره الشيخ هنا.

(٣) رواه أحمد (٣/٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧)، ومسلم (١٢٩٧)، وغيرهما.

ـ فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء بالنبي ﷺ فيه وأصحابه ـ رضي الله عنهم.

٢٧٤ ـ ولو اقتصر الحاج على:

أ ـ الأركانِ الأربعة التي هي:

١ ـ الإحرام،

٢ ـ والوقوف بعرفة،

٣ ـ والطواف،

٤ ـ والسعي.

ب ـ والواجباتِ التي هي:

١ ـ الإحرام من الميقات،

٢ ـ والوقوف بعرفة إلى الغروب،

٣ ـ والمبيت ليلة النحر بمزدلفة(١)،

٤ ـ وليالي أيام التشريق بمنى،

٥ ـ ورمي الجمار،

٦ ـ والحلق أو التقصير(٢): لأجزأه ذلك.

٢٧٥ ـ والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب:

---

(١) والمبيت الواجب إلى جزء من النصف الثاني من الليل. (نور البصائر ص٣١).

(٢) والسابع من الواجبات: طواف الوداع. (نور البصائر ص٣١).

- أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية،
- وتارك الواجب: حجه صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه.

٢٧٦ - ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران والإفراد.

٢٧٧ - فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه،
- وعليه دم(١) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

٢٧٨ - والإفراد هو: أن يحرم بالحج مفرداً(٢).

٢٧٩ - والقـران:
أ - أن يحرم بهما معاً.
ب - أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

٢٨٠ - ويضطر المتمتع(٣) إلى هذه الصفة(٤)؛
أ - إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

---

(١) في «ط»: هدي.
(٢) في «ط»: من الميقات مفرداً.
(٣) زيادة من «ب، ط».
(٤) أي: الصفة الثانية للقران.

ب - وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

٢٨١ - والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.

٢٨٢ - ويجتنب المحرم وقت إحرامه(١)(٢):

١ - حلقَ الشعر،

٢ - وتقليمَ الأظفار،

٣ - ولبسَ المخيط، (٣)إن كان رجلاً(٣)،

٤ - وتغطيةَ رأسه إن كان رجلاً،

٥ - والطيب(٤) رجلاً وامرأة،

٦ - وكذا يحرم على المحرم: قتلُ صيد البر الوحشي المأكول، والدلالةُ عليه، والإعانةُ على قتله.

٧ - وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأنه مغلظ تحريمه(٥)، مفسدٌ للنسك، موجبٌ لفدية بدنة.

---

(١) في «ب، ط»: ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من.

(٢) صحح الشيخ: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيداً. [المختارات الجلية ص٦٥].

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) في «ب، ط»: ومن الطيب.

(٥) في «ط»: تحريمه مغلظ.

٢٨٣ ـ **وأما فدية الأذى:**

إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها، أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب، فيخير بين:

١ ـ صيام ثلاثة أيام،

٢ ـ أو إطعام ستة مساكين،

٣ ـ أو ذبح شاة.

٢٨٤ ـ **وإذا قتل الصيد خُيِّر بين:**

١ ـ ذبح مثله ـ إن كان له مثل من النعم.

٢ ـ وبين تقويم المثل بمحل الإتْلاف، فيشتري به طعاماً فيطعمه، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره،

٣ ـ أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

٢٨٥ ـ **وأما دم المتعة والقران:**

فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية.

٢٨٦ ـ فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثةً في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها[١]، وسبعةً إذا رجع.

٢٨٧ ـ وكذلك حكمُ:

---

(١) في «ط»: منها.

أ ـ من ترك واجباً،
ب ـ أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

٢٨٨ ـ وكلُّ هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي.

٢٨٩ ـ ويجزئ الصومُ بكل مكان.

٢٩٠ ـ ودم النسك كالمتعةِ والقرانِ والهدي المستحب[١] يأكل منه ويهدي ويتصدق[٢].

٢٩١ ـ والدم الواجب لفعل المحظور، أو ترك الواجب ـ ويسمى دمَ جبران ـ لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

٢٩٢ ـ **وشروط الطواف مطلقاً:**

١ ـ النيـــة،
٢ ـ والابتداء[٣] به من الحَجَر،
ـ ويسن[٤] أن يستلمه ويقبِّله،
ـ فإن لم يستطع أشار إليه،

---

(١) في «ب، ط»: المستحب أن يأكل.
(٢) ضبط الشيخ ابن عقيل هذه الفقرة على هذا النحو: ودم النسك كالمتعةِ والقرانِ والهديِ المستحبِّ يأكل منه ويهدي ويتصدق.
(٣) في «ب، ط»: وأن يبدأ.
(٤) في «ب»: وسن له. وفي «ط»: يسن له.

ـ ويقول عند ذلك: [(١)بسم الله(١)]، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

٣ ـ وأن يجعل البيت عن يساره.

٤ ـ ويُكَمِّل الأشواط السبعة.

٥ ـ وأن يتطهر من الحَدَث والخَبَث.

٢٩٣ ـ والطهارة في سائر الأنساك ـ غير الطواف ـ سنة غير واجبة.

* وقد ورد في الحديث: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[(٢)].

٢٩٤ ـ وسن[(٣)]:

١ ـ أن يَضْطَبع في طواف القدوم: بأن يجعل وسطَ ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفَه على عاتقه الأيسر،

---

(١) زيادة من «ب، ط».

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٦٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٢١).

(٣) في «ب»: ويسن، وفي «ط»: ويسن له.

٢ ـ وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل[١] منه، ويمشي في الباقي.

٢٩٥ ـ وكل طواف سوى هذا لا يُسَن فيه رَمَل ولا اضْطباع.

٢٩٦ ـ **وشروط السعي:**

١ ـ النيـــة،

٢ ـ وتكميل السبعة،

٣ ـ والابتداء من الصفا.

٢٩٧ ـ والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه؛

لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[٢].

٢٩٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمَّا فتح الله على رسوله مكة

ـ قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحد كان قبلي، وإنما**

---

(١) في «ط»: الأوائل.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبوداود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) وصححه، والدارمي (٢/ ٥٠).

أحلت[١] لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد بعدي:

- فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها.
- ولا يُخْتَلى شوكها.
- ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد.
- ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين».
- فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه[٢].

٢٩٩ ـ وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم[٣].

---

(١) في «ط»: حلت.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٧، ٤/ ٤١، ٨/ ٢٠)، ومسلم (١٣٥٤)، ومعنى لا يختلى: أي لا يُحْصَد. والإذْخَر: واحده إذْخِرَة، وهو شجر صغار، عروقه تمضي في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة. يسدُّون به خلل اللَّبِن في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٨١، ٦/ ٢٧٩، ١٢/ ٤١)، ومسلم (١٣٧٠)، وعَيْر: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير. و«ثور»: جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة، وموقعه: خلف جبل أُحُد، وعليه فجبل أُحُد من الحرم.

٣٠٠ ـ وقال: «خمس من الدوابِ كلهن فاسق، يُقْتَلْن في الحل والحرم:
الغراب، والحِدَأة[١]، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه[٢].

باب الهدي والأضحية والعقيقة

٣٠١ ـ تقدم ما يجب من الهدي، وما سواه سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة.

٣٠٢ ـ ولا يجزئ فيها إلا:

١ ـ الجذع من الضأن، وهو: ما تم له نصف سنة.

٢ ـ والثنـي.

ـ من الإبل: ما له خمس سنين.

ـ ومن البقر: ما له سنتان.

ـ ومن المَعْز: ما له سنة.

---

(١) الحِدَأة: طائر من الجوارح يَنْقَضّ على الجرذان والدواجن والأطعمة. جمعه: حِدَأٌ وحِدَاءٌ، وحِدْآن.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٥٥)، ومسلم (١١٩٩). والعقور: هو العادي الذي تغلبت فيه صفة السباع، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

٣٠٣ ـ قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي[١]:
العَوْراء البيِّن عَوَرُها،
والمريضة البين مرضُها،
والعرجاء البين ضَلَعُها،
والكبيرة التي لا تُنْقِي» صحيح رواه الخمسة[٢].

٣٠٤ ـ وينبغي أن تكون كريمةً، كاملةَ الصفات[٣]، وكلما

---

(١) في «ب، ط»: الضحايا.

(٢) رواه مالك (٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وصححه، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (موارد ١٠٤٦)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر (في التهذيب ٤/ ١٨٢): صحيح، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنه أحمد بن حنبل، فقال: ما أحسنه من حديث...». قوله: (الكبيرة) هكذا ورد أيضًا في بلوغ المرام (ط السبل ٤/ ١٩١). والذي ورد في الكتب السابقة وغيرها (الكسير، الكسيرة، الكسراء)، وفي أكثر الروايات: (العجفاء)، ووجدت في مسند الشاميين (١/ ٢٧٧) في حديث عتبة بن عبدالسلمي: والكسراء: الكبيرة.
ومعنى لا تنقي: أي: لا نِقي فيها، والنِّقِي بكسر النون: هو مُخُّ العظم، جمعه: أنقاء. وقوله: البين ضَلَعُها: أي ميلها.

(٣) قرر الشيخ: أن عضباء الأذن والقرن تجزئ، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحاً تكون به معيبةً أو مريضة. (المختارات الجلية ص٦٧).

كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها.

٣٠٥ـ وقال جابر: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم[(١)].

٣٠٦ـ وتسن العقيقة في حق الأب،

٣٠٧ـ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

٣٠٨ـ قال ﷺ: «**كل غلام مُرْتَهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق**[(٢)]**، ويسمى**» صحيح، رواه الخمسة[(٣)].

٣٠٩ـ ويأكل من المذكورات، ويُهدي، ويتصدق.

٣١٠ـ ولا يعطي الجازِرَ أجرته منها[(٤)]، بل يعطيه هديةً أو صدقةً.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) في «ط»: ويحلق رأسه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبوداود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) وصححه، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

كتاب البُيُوع

[شروط البيع]

٣١١ ـ الأصل فيه[١] الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣١٢ ـ فجميعُ الأعيانِ من عقار وحيوان وأثاث وغيرها ـ يجوز إيقاع العقود عليها إذا تمت شروط البيع[٢].

٣١٣ ـ فمن أعظم الشروط:

[الشرط الأول]:

الرضا: لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

[الشرط الثاني]:

٣١٤ ـ وأن لا يكون[٣] فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ «نهى

---

(١) في «ط»: فيها.

(٢) قرر الشيخ: جوازَ بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كما قرر أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عملُ المسلمين. وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها.. ينظر: (المختارات الجلية ص٦٩، ٧٠).

(٣) في «ط»: إلا أن يكون.

عن بيع الغرر» رواه مسلم[١].

٣١٥ ـ فيدخل فيه:

١ ـ بيعُ الآبق[٢]، والشارد.

٢ ـ وأن يقول بعتك إحدى السلعتين.

٣ ـ أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه.

٤ ـ أو ما تحمل أمته أو شجرته.

٥ ـ أو ما في بطن الحامل[٣].

وسواء كان الغرر في الثمن أو المُثْمَن.

٣١٦ ـ [الشرط الثالث]:

وأن يكون العاقد مالكاً للشيء، [٤]أو مأذوناً له فيه[٤] وهو بالغ رشيد.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) **الآبق**: الهارب من سيده.

(٣) قرر الشيخ: أن الأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بيِّن، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول المانعين. (المختارات الجلية ص٧١).

(٤) ليست في: «ب، ط»، وفيهما: أو له عليه ولاية.

٣١٧ ـ [الشرط الرابع]:

ومن شروط البيع أيضًا: أن لا يكون فيه ربا[١]،

عن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»** رواه مسلم[٢].

٣١٨ ـ فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك.

٣١٩ ـ وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز[٣] بشرط التقابض قبل التفرق.

٣٢٠ ـ وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق.

---

(١) ذكر الشيخ أن الربا ثلاثة أنواع، (ربا الفضل)، وهو المذكور في حديث عبادة، و(ربا النسيئة)، وهو: بيع الأصناف الربوية بغير قبض، وأشد أنواع ربا النسيئة: بيع ما في الذمة إلى أجل. و(ربا القرض) وهو أن يشترط على من يقترض منه نفعاً، فكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا. (نور البصائر ص٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أي: جاز التفاضل في البيع.

٣٢١ ـ والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

٣٢٢ ـ كما نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة: «وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل» متفق عليه[(١)].

٣٢٣ ـ «ورخَّص في بيع العرايا، بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، للمحتاج إلى الرطب، ولا ثمن عنده يشتري به، بخرصها». رواه مسلم[(٢)].

[الشرط الخامس]:

٣٢٤ ـ ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً:

١ ـ إما لعينه، كما نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام» متفق عليه[(٣)].

٢ ـ وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠٣)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٧)، ومسلم (١٥٤١). والعرايا: جمع عرية، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. (المبدع ٤/ ١٤٠) وهي مستثناة من تحريم المزابنة، ولها صور كثيرة، ذكرها ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩١). والخَرْص: هو الحزر والتخمين، فيقوم الخراص بتقدير ما على رؤوس النخل من الرطب وما يؤول إليه تمراً.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٤)، ومسلم (١٥٨١) بلفظ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**...» الحديثَ.

النبي ﷺ «عن البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والنَّجْش[١]» متفق عليه[٢].

٣ ـ [٣]ومن ذلك[٣]: نهيه ﷺ «عن التفريق بين ذي[٤] الرحم في الرقيق»[٥].

٤ ـ ومن ذلك: إذا كان المشتري تعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه، كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطرق،

٥ ـ ونهيه[٦] ﷺ عن تلقي الجَلَب، فقال: «**لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار**» رواه مسلم[٧].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٥٣)، ومسلم (١٥١٥)، والنجْش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث.

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) في «ب، ط»: ذوي.

(٥) كقوله ﷺ: «**من فرّق بين والدةٍ وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» رواه أحمد (٥/٤١٣)، والترمذي (١٣٠١) وحسنه، والدارقطني، (٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٥٥) وصححه.

(٦) في «ب، ط»: ونهى النبي.

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٩)، والجَلَب بمعنى المجلوب، والسيد في الحديث =

٦ ـ وقال: «**من غشنا فليس منا**» رواه مسلم[(١)].

٣٢٥ ـ ومثل الرِّبا الصريح:

أ ـ التحيُّلُ عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً، أو بالعكس[(٢)].

ب ـ أو التحيل[(٣)] على قلب الدين[(٤)].

جـ ـ أو التحيل على الربا بقرض[(٥)]: بأن يقرضه

= هو البائع جالب السلعة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) وهذا هو المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة، كما قرره الشيخ. (في المختارات الجلية ص٧٢).

(٣) في «ب، ط»: بالتحيل.

(٤) مثل: «أن يكون لشخص على آخرٍ دين، فإذا حلَّ قال له: إما أنْ توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفِّيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفيه الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية» اهـ. بنصه من رسالة (المداينات للشيخ ابن عثيمين ص١٥).

(٥) في «ب، ط»: بالقرض.

ويشترط الانتفاعَ بشيء من ماله، أو إعطاءَه[1] عن ذلك عوضاً، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

د ـ ومن التحيُّلِ: بيعُ حلي فضة معه غيره بفضة، أو مُدّ عجوة ودرهم بدرهم[2].

٣٢٦ ـ وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: «**أينقص إذا جف؟**» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة[3].

---

(١) في « أ »: إعطاؤه.

(٢) قال الشيخ ابن بسام في (توضيح الأحكام ٤/ ٣٠): إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء (مد عجوة ودرهم) **وهو أقسام ثلاثة:**
الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.
الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي، كبيع شاة ذات لبن بشاة غير ذات لبن، فالصحيح الجواز، وهو مذهب مالك والشافعي.
الثالث: أن يكون كلاهما مقصوداً مثل: مد عجوة ودرهم بمثلهما، فهذا فيه نزاع مشهور، فأبوحنيفة يجوزه، وحرَّمه مالك والشافعي وأحمد. اهـ.

(٣) أخرجه مالك (٢٢)، والشافعي في ترتيب المسند (٥٥١)، وأبوداود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤).

٣٢٧ ـ «ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر» رواه مسلم[١].

٣٢٨ ـ وأما بيع ما في الذمة:

أ ـ فإن كان على من هو عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق؛ لقوله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكما شيء**» رواه الخمسة[٢].

ب ـ وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر[٣].

باب بيع الأصول والثمار

٣٢٩ ـ قال ﷺ: «**من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع**» متفق عليه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣، ١٣٩، ١٥٤)، والدارمي (٢/ ٢٥٩)، وأبوداود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والدارقطني (٨١)، والحاكم (٢/ ٤٤)، وصححه، والبيهقي (٥/ ٢٨٤).

(٣) في «ب، ط»: لأنه من الغرر.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٤٩)، ومسلم (١٥٤٣). ومعنى «تؤبر» تُلَقَّح.

٣٣٠ ـ وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً.

٣٣١ ـ ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة.

٣٣٢ ـ فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

٣٣٣ ـ و«نهى رسول الله ﷺ عن بيع [٣]الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع»[١].

٣٣٤ ـ وسئل عن صلاحها؟ فقال: «**حتى تذهب عاهته**»، وفي لفظ: «**حتى تَحْمَارّ أو تَصْفَارّ**»[٢].

٣٣٥ ـ ونهى عن بيع الحب [٣] حتى يشتد. رواه أهل السنن[٤].

٣٣٦ ـ وقال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥١)، ومسلم (١٥٣٦)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥١)، ومسلم (١٥٣٦)

(٣) من قوله: «بيع الثمار» إلى قوله: «بيع الحب» سقطت من: « أ ».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه، وأبوداود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وقال: حسن غريب. وقد قرر الشيخ: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل؛ لأن الحديث عام والعلة عامة. وأما بيعه مع الأرض والشجر فإنه يدخل بالتبعية؛ لوقوع العقد على الأمرين. [المختارات الجلية ص٧٦].

لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»
رواه مسلم[١].

باب الخيار وغيره

٣٣٧ ـ وإذا وقع العقد صار لازماً، إلا بسبب[٢] من الأسباب الشرعية:

٣٣٨ ـ فمنها: خيار المجلس: قال النبي ﷺ: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر،**
فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» متفق عليه[٣].

٣٣٩ ـ ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدةً معلومة[٤].

---

(١) (١٥٥٤). وقد قرر الشيخ: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار؛ لعموم العلة في الحديث. [المختارات الجلية ص٧٦].

(٢) في «ط»: لسبب.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) قرر الشيخ: صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقاً، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك. ثم فصَّل هذه =

قال النبي ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»** رواه أهل السنن[1].

٣٤٠ ـ ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنَجْش، أو تلقي الجَلَب أو غيرهما[2].

٣٤١ ـ ومنها: **خيار التدليس**: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام،

قال ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وصاعاً من تمر»** متفق عليه، وفي لفظ: **«فهو بالخيار ثلاثة أيام»**[3].

٣٤٢ ـ وإذا اشترى معيباً لم يعلم عَيْبَهُ فله الخيار بين ردِّه

= المسائل. ينظر: (المختارات الجلية ص٧٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وصححه، وابن حبان (٢٣٥٣)، وأحمد (٢/٣٦٦)، وأبوداود (٣٥٩٤)، وابن حبان (موارد ١١٩٩)، والحاكم (٢/٤٩).

(٢) في «ب، ط»: غيرها.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٣٦١)، ومسلم (١٥٢٤). والتصرية: حَبْس اللبن في الضَّرع.

وإمساكه، فإن تعذر ردُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ[١].

٣٤٣ ـ وإذا اختلفا في الثمن تحالفا، ولكل منهما الفسخ[٢].

٣٤٤ ـ وقال ﷺ: «**من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته**» رواه أبوداود وابن ماجه[٣].

باب السلم[٤]

٣٤٥ ـ يصح السَّلَم في كل ما ينضبط بالصفة:

١ ـ إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن.

٢ ـ وذكر أجله.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٢٩): معنى أرش العيب: أن يقوَّم المبيع صحيحاً، ثم يقوَّم معيباً، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة، مثاله: أن يقوَّم المعيب صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة، والثمن خمسة عشر، فقد نقصه العيب عُشْر قيمته، فيرجع على البائع بعُشر الثمن، وهو درهم ونصف.

(٢) وإذا اختلفا في عين المبيع فكذلك، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبوداود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (موارد ١١٠٣، ١١٠٤)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٦/ ٢٧) والإقالة: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

(٤) **السَّلَم لغة**: الإعطاء، واصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

٣ ـ وأعطاه الثمن قبل التفرق.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **«من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**[(١)].

٣٤٦ ـ وقال ﷺ: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»** رواه البخاري[(٢)].

باب الرهن والضمان والكفالة

٣٤٧ ـ وهذه وثائق بالحقوق الثابتة.

٣٤٨ ـ فالرهن[(٣)]: يصح بكل عين يصح بيعها[(٤)].

٣٤٩ ـ فتبقى أمانة عند المرتهن[(٥)]، لا يضمنها، إلا إن تعدَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٨)، ومسلم (١٦٠٤). والسَّلَف والسَّلَم بمعنى واحد.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٥٣).

(٣) **الرهن لغة**: الثبوت، واصطلاحاً: توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

(٤) قرر الشيخ: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه. [المختارات الجلية ص٨٠].

(٥) **الراهن**: دافع الرهن وهو المدين، **والمرتهن**: آخذ الرهن، وهو الدائن.

أو فرَّط، كسائر الأمانات.

٣٥٠ ـ فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن.

٣٥١ ـ وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن، وجب بيعُه والوفاءُ من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه،

وإن بقي من الدين شيء يبقى ديناً مرسلاً بلا رهن.

٣٥٢ ـ وإن أتلف الرهنَ أحدٌ فعليه ضمانه يكون رهناً[١].

٣٥٣ ـ ونماؤه تبع له، ومُؤْنَتُه على ربه.

٣٥٤ ـ وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ: **«الظهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»** رواه البخاري[٢].

٣٥٥ ـ والضمان[٣]: أن يضمن الحق عن[٤] الذي

---

(١) قرر الشيخ: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ، سواء كان موسراً أو معسراً. [المختارات الجلية ص٨١].

(٢) (٥/ ١٤٣).

(٣) **قال الشيخ ابن عقيل**: اقتضب الكلام على الضمان والكفالة اقتضاباً مخلاً لا يحصل به المقصود، ولو ذكر مسألة أو مسألتين لكان أولى وأوضح.

(٤) ليست في « أ ».

عليه[١].

٣٥٦ ـ والكفالة[٢]: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم[٣].

٣٥٧ ـ قال ﷺ: **«الزعيم غارم»**[٤].

٣٥٨ ـ فكل منهما ضامن[٥] إلا:

١ ـ إن قام بما التزم به،

٢ ـ أو أبرأه صاحب الحق،

٣ ـ أو برىء الأصيل.

والله أعلم.

---

(١) **قال الشيخ ابن عقيل تعليقاً**: وهو التزام الإنسان ما في ذمة شخص آخر. ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ويصح ضمان المعلوم والمجهول إذا آل إلى العلم.

(٢) **قال الشيخ ابن عقيل تعليقاً**: الكفالة: التزام الإنسان بإحضار مَن عليه حق مالي، لا حدٌّ مِن حدود الله، وإن ضمن معرفته أخذ به، وإن سلم المكفول نفسه أو مات، أو تَلَفَت العين المكفولة برئَ الكفيل.

(٣) في « أ »: بدنه.

(٤) رواه أبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وقال: هذا حديث حسن، والزعيم: الكفيل والضمين، والغرامة: إعطاء ما تضمنه وتكفل به.

(٥) قرر الشيخُ: أن صاحب الحق لا يمكنه مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم، إلا إذا شرط، وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر، فالمؤمنون على شروطهم. [المختارات الجلية ص٨٢].

باب الحجر لفلس أو غيره[1]

٣٥٩ ـ ومن له الحق فعليه أن يُنْظِرَ المُعسر.

٣٦٠ ـ وينبغي أن يُيَسِّرَ على الموسر.

٣٦١ ـ ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات.

٣٦٢ ـ قال ﷺ: **«مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أحيل بدينه على مليء فَلْيَحْتَل»** متفق عليه[2]، وهذا من المُيَاسرة.

٣٦٣ ـ **فالمليء**: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم

٣٦٤ ـ وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه: حَجَر عليه، ومَنَعَه من التصرف في جميع ماله، ثم يصفِّي ماله،

---

(١) **الحجر**: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو قسمان:
الأول: حجر لحظ غير المحجور عليه، كالحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث.
الثاني: حجر لحظ النفس، وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٤).

ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم[١].

٣٦٥ ـ ولا يقدم منهم إلا:

١ ـ صاحب الرهن برهنه.

٢ ـ وقال ﷺ: «**من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره**» متفق عليه[٢].

٣٦٦ ـ ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون: أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥].

٣٦٧ ـ وعليه: ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن من: حفظِه، والتصرفِ النافع لهم، وصرفِ ما يحتاجون إليه منه[٣].

٣٦٨ ـ ووليهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الوكالة[٤] لأشفق من يجده[٥] من أقاربه، وأعرفهم، وآمنهم.

---

(١) قرر الشيخ: أن المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفاً يضرهم، وأعطى بعضاً وحرم آخرين: أن تصرفه ليس بنافذ؛ لأنه ظلم. [المختارات الجلية ص٨٥].

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٦٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) في «ب، ط»: والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

(٤) في «ط»: الولاية.

(٥) في «ب، ط»: يكون.

٣٦٩ـ ومن كان غنياً فليتعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف: (وهو الأقل من أُجْرِةِ مثله أو كفايته)[١].
والله أعلم.

بـاب الصُّـلح

٣٧٠ـ قال النبي ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**»[٢]. رواه أبوداود والترمذي. وقال: حسن صحيح، وصحححه الحاكم[٣][٤].

٣٧١ـ فإذا صالحه عن عين بعين أخرى، أو بدين: جاز.

٣٧٢ـ وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز.

٣٧٣ـ أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة، أو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أو كان له عليه دين لا يعلمان قدره فصالحه على شيء: صح ذلك[٥].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».
(٢) في «ط»: قَدّم «أحل حراماً».
(٣) تقدم تخريجه في الفقرة (٣٣٩).
(٤) في « أ » لم يذكر الحديث، وإنما قال: تقدم الحديث الذي رواه الترمذي: الصلح جائز بين المسلمين.
(٥) قرر الشيخ: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهي مسألة (ضع =

٣٧٤ ـ وقال ﷺ: «لا يمنعن جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبه على جداره» رواه البخاري[١].

باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

[الوكالة]:

٣٧٥ ـ كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به.

٣٧٦ ـ فهي عقد جائز[٢] من الطرفين.

= وتعجل)؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا. كما قرر صحةَ الصلح عن حق الشفعة والخيار. [المختارات الجلية ص٨٤، ٨٥].

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١١٠)، ومسلم (١٦٠٩). وقوله: «خشبه» جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد، والأكثر بالجمع، وقال ابن عبدالبر: اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد برواية الإفراد الجنسُ. (توضيح الأحكام للبسام ٤/ ١٠٨).

(٢) بيّن الشيخ السعدي (في الإرشاد ص١٤٥) بأن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة:

١ ـ **عقود لازمة**، وهي نوعان: **أحدهما**: يلزم بمجرد عقده، فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب، وذلك كعقد الوقف والنكاح ونحوها.

وثانيهما: عقد لازم، ولكن جعل الشارع فيه خيار المجلس والشرط، كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار الشرط فيما قَبْضه =

٣٧٧ ـ تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها:

أ ـ من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها.

ب ـ ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

٣٧٨ ـ وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها.

٣٧٩ ـ ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو

= شرط لصحته، كالسَّلَم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام يجوِّز ذلك... وكذا الإجارة وما أشبهها من العقود، وكذا المساقاة والمزارعة على الصحيح عقود لازمة.
٢ ـ **عقود جائزة**، لكل من الطرفين فسخه، كالوكالة والولاية وأنواع الشركة ـ سوى المساقاة والمزارعة ـ والجعالة قبل العمل، وبعده فيه خلاف. فهذا النوع ينفسخ بموت أحدهما، واختلال تصرفه.
٣ ـ **لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر**: كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة، في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم. اهـ. بتصرف. وللسيوطي (في الأشباه والنظائر ص٢٧٥) تفصيل جيد فانظره.

عُرْفاً[١].

٣٨٠ ـ ويجوز التوكيل بجُعْل[٢] أو غيره.

٣٨١ ـ وهو كسائر الأمناء، لا ضمان عليهم إلا بالتعدِّي أو التفريط.

٣٨٢ ـ ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين.

٣٨٣ ـ ومن ادّعى الرد من الأمناء:

فإن كان بجُعل: لم يقبل إلا ببينة،

وإن كان متبرعاً: قبل قوله بيمينه.

[الشـركة]:

٣٨٤ ـ وقال ﷺ: **«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»** رواه أبوداود[٣].

---

(١) قرر الشيخ: أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح. كما قرر: أنه يجوز توكيله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء؛ لعدم الدليل المانع. وقرر: أنه إن قال: اقبض حقي من زيد، أنه يقبضه من وارثه، إن ظهر من مراده أنه يريد استحصال حقه بقطع النظر عمن يقبض منه. [المختارات ص٨٧].

(٢) الجُعْل والجِعَالة: سيأتي بيانها في فقرة (٣٩٨).

(٣) رواه أبـوداود (٣٣٨٣)، والـدارقطنـي (٣٠٣)، والحـاكـم (٥٢/٥) وصححه، والبيهقي (٧٨/٦)، وأقره المنذري في الترغيب (٣١/٣)، =

٣٨٥ ـ فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة[1].

= قال الحافظ (في التلخيص ٣/ ٤٩): «وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان... لكن أعله الدارقطني بالإرسال...» ولهاتين العلتين ضعفه الألباني (الإرواء ١٤٦٨).

(١) **الشركة نوعان**: **الأول**: **شركة أملاك**، وهي اجتماع في استحقاق مالي: إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة، يكون ذلك مشتركاً بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو غيرها، فهذا النوع من الشركة كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

الثاني: **شركة عقود**: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، وهذا القسم هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وقد قسَّمها الفقهاء إلى خمسة أقسام:

١ ـ **شركة عِنَان**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.

٢ ـ **شركة مضاربة**: وهي أن يدفع شخص مالاً معلوماً ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مُشاع معلوم من ربحه.

٣ ـ **شركة وجوه**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه.

٤ ـ **شركة أبدان**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.

=

٣٨٦ ـ ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه، إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً[(١)].

٣٨٧ ـ فدخل في هذا:

١ ـ **شركة العنان**، وهي: أن يكون من كلٍّ منهما مال وعمل.

٢ ـ **وشركة المضاربة**: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل.

٣ ـ **وشركة الوجوه**: بما يأخذان بوجوههما من الناس.

٤ ـ **وشركة الأبدان**: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال.

٥ ـ **وشركة المفاوضة**: وهي الجامعة لجميع ذلك،

= ٥ ـ شركة مفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعاً وشراءً في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما، من غير أن يُدْخلا فيه كسباً أو غرامة مالية خاصة.

(بتصرف) من توضيح الأحكام للبسام (٤/ ١٢٧).

(١) قرر الشيخ: أن الشركة والمضاربة تصح ولو كان رأس المال من غير النقدين المضروبين، فإنه لا مانع منه، والحاجة داعية إليه.. وعليه يقوَّم رأس المال بأحد النقدين، ويُرْجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة. [المختارات الجلية ص٨٨].

٣٨٨ - وكلها جائزة.

٣٨٩ - ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون لأحدهما ربحُ وقتٍ معين، وللآخر ربحُ وقتٍ آخرَ، أو ربحُ إحدى[١] السلعتين، أو إحدى[١] السفرتين، وما يشبه ذلك.

٣٩٠ - كما يفسد ذلك المساقاةَ والمزارعةَ.

*** وقال رافع بن خديج: «وكان الناس يُؤَاجرون على عهد رسول الله ﷺ ما على الماذِيَانَات، وأَقْبَال الجداول، وشيء[٢] من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، [٣]فلذلك زجر عنه[٣]. فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به» رواه مسلم[٤].**

*** و«عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من**

---

(١) في «أ»: أحد. في الموضعين.
(٢) في «ب، ط»: أشياء.
(٣) زيادة من: «ب، ط».
(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٧). والماذِيانات: بكسر الذال، وحكى عياض فتحها: جمع ماذية، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه، وليست الكلمة عربية. و(أقبال الجداول): أوائل المسايل ورؤوسها.

ثَمَر أو زرع» متفق عليه[١].

٣٩١ ـ فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل، ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

٣٩٢ ـ **والمزارعة**: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع.

٣٩٣ ـ وعلى كلٍّ منهما: ما جرت العادة به[٢]، والشرطُ الذي لا جهالة فيه[٣].

٣٩٤ ـ ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها، وما حصل بينهما: جاز.

باب إحياء الموات

٣٩٥ ـ وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك.

٣٩٦ ـ فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها، إلا المعادن الظاهرة؛

لحديث ابن عمر: **«من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) قرر الشيخ: أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان. [المختارات الجلية ص٨٨].

(٣) زيادة من: «ب، ط».

أحق بها» رواه البخاري[١]

٣٩٧ ـ وإذا تحجَّر مواتاً: بأن أدار حوله أحجاراً، أو حفر بئراً لم يصل إلى[٢] مائها، أو أُقْطِع أرضاً: فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم[٣].

باب الجِعَالة والإجارة

٣٩٨ ـ وهما: جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجَعَالة، ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة.

٣٩٩ ـ فمن فعل ما جعل عليه فيهما: استحق العوض، وإلا فلا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/١٨)، وهذا لفظه: «من أعمر أو عمّر أرضاً...». واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبوداود (٣٠٧٣) وغيرُه، عن سعيد بن زيد وغيرِه.

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير. ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والجلوس في المساجد، وسكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر، فهو أحق به من غيره. (نور البصائر ص٣٩).

(٤) قرر الشيخ: أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل. (المختارات الجلية ص٩٥).

٤٠٠ ـ إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض.

٤٠١ ـ وعن أبي هريرة مرفوعاً[١]: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه مسلم[٢].

٤٠٢ ـ والجَعَالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القُرَب؛ ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً[٣]، ولأنها عقد جائز، بخلاف الإجارة[٤].

٤٠٣ ـ وتجوز إجارة العين المؤجرة لمَن[٥] يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً.

٤٠٤ ـ ولا ضمان فيهما، بدون تعدٍّ ولا تفريط[٦].

---

(١) في «ب، ط»: قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤١٧)، وقد تابعَ المصنفُ ابنَ حجر في بلوغ المرام حيث عزاه لمسلم، ولم أجده في مسلم.

(٣) في «ب، ط»: أو مجهولاً.

(٤) فالإجارة عقد لازم.

(٥) في «ب، ط»: على من.

(٦) قرر الشيخ: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعدٍّ من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه. [المختارات الجلية ص٨٩].

٤٠٥ ـ وفي الحديث: «**أعطوا الأجيرَ أجْرَه قبل أن يجفَّ عرقه**» رواه ابن ماجه[١].

باب اللقطة واللقيط

٤٠٦ ـ وهي على[٢] ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تَقِلّ قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فيُمْلك بلا تعريف.

والثاني: الضوالّ التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً.

والثالث: ما سوى ذلك،

فيجوز التقاطه، ويملكه إذا عَرَّفه سنة كاملة.

* وعن زيد بن خالد الجهني، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: **اعرِف عِفَاصها ووكاءَها، ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٢١)، قال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨): «وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم» وذكر نحوه المناوي في فيض القدير، وصححه الألباني (الإرواء ١٤٩٨).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

فشأنك بها.
قال: فَضَالّةُ الغَنَم؟ قال: **هي لك أو لأخيك أو للذئب**، قال: فَضَالة الإبل؟ قال: **ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها**» متفق عليه(١).

٤٠٧ ـ والتقاط اللقيط، والقيام به: فرض كفاية.

٤٠٨ ـ فإن تعذر بيتُ المال فعلى من علم بحاله.

باب المسابقة والمغالبة

٤٠٩ ـ وهي ثلاثة أنواع:
نوع: يجوز بعوض وغيره، وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) بيَّن الشيخ السعدي (في الإرشاد ص١٥٠): أن شيخ الإسلام اختار أنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها، مما يقوِّي على طاعة الله والجهادِ في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها، وهو الراجح دليلاً. اهـ. بتصرف. كما قرر (في المختارات الجلية ص٩٠): جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرج للعوض، وأنه لا يشترط محلِّل، وأن القمار كله محرم إلا =

ونوع: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وبغير النرد والشطرنج[١] ونحوهما، فتحرم مطلقاً، وهو النوع الثالث؛ لحديث «**لا سَبَقَ إلا في خف أو نَصْل أو حافر**[٢]» رواه أحمد والثلاثة[٣].

٤١٠ ـ وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر.

باب الغصب

٤١١ ـ وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

٤١٢ ـ وهو محرم،

= هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها. والحديث الذي فيه المحلِّل ضعفه كثير من الأئمة.

(١) **النَّرد**: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة. (المعجم الوسيط).

والشَّطْرَنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (المعجم الوسيط).

(٢) في «ب، ط»: حافر أو نصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبوداود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي (٦/ ٢٢٦).

لحديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله[١] به يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه[٢].

٤١٣ ـ وعليه: ردُّه لصاحبه، ولو غَرِم أضعافه[٣].

٤١٤ ـ وعليه: نقصه[٤] وأجرتُه مدةَ مقامه بيده، وضمانُه إذا تلف مطلقاً[٥].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٩٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) قرر الشيخ: أن الصواب أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر. [المختارات الجلية ص٩٢].

(٤) في «ب، ط»: نفقته.

(٥) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (في الإرشاد ص١٤٨): الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:
الأولى: يد متعدية، وضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.
الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفساً أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن.
الثالثة: اليد المتسبِّبة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء: ضمنه. لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب... اهـ. بتصرف.
فائدة: من كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجناياتها على الغير هدر؛ لقوله ﷺ: «**العجماء جبار**» إلا إذا كان غاصباً، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا فرّط صاحبها، أو أتلفت في الليل، أو كان صاحبها متصرفاً فيها، =

٤١٥ ـ وزيادته لربه[١].

٤١٦ ـ وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها: فلربه قلعُه؛ لحديث: «ليس لِعرْقٍ ظالم حق» رواه أبوداود[٢].

٤١٧ ـ ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب.

= أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعد في هذه الصور، وعليه الضمان. (نور البصائر ص٣٧).

(١) قرر الشيخ: أن المغصوب إذا انتقل من حالة إلى أخرى، كما إذا نجر الخشب باباً، أو جعل الحديدَ أوانيَ، فإنه على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخاً أو النوى غرساً فإن الظاهر أن هذا نوع من الإتلاف فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن، وإلا فالقيمة. [المختارات الجلية ص٩٢].

(٢) أخرجه أبوداود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده، كما في البلوغ، وقال في الفتح (٥/ ١٤) بعد ذكر طرق الحديث: «وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض». قال الشيخ في (نور البصائر ص٣٦): وأما غير الظالم: كغِراس المستأجر وبنيانه فإنه مستحق الإبقاء، لكن يتفق هو ومالك الأرض إما على إبقائه بأجرة، أو يتملكه صاحب الأرض بقيمته، أو بما اتفقا عليه.

باب العارِية والوديعة

[العارِيَّـة]:

٤١٨ ـ العارية[١]: إباحة المنافع.

٤١٩ ـ وهي مستحبة لدخولها[٢] في الإحسان[٣] والمعروف.

* قال ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٤].

٤٢٠ ـ وإن شُرِط ضمانُها: ضَمِنَها.

٤٢١ ـ أو[٥] تعدّى أو فرط فيها: ضمنها، وإلا فلا.

[الوديعـة]:

٤٢٢ ـ ومن أُودع وديعةً: فعليه حفظها في حرز[٦] مثلها.

٤٢٣ ـ ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.

---

(١) في «ب، ط»: وهي.

(٢) ليست في: «ط».

(٣) ليست في: «ب».

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٧)، ومسلم (١٠٠٥).

(٥) في «ط»: وإن.

(٦) **الحرز**: الموضع الحصين.

باب الشُّفعة

٤٢٤ ـ وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه.

٤٢٥ ـ وهي خاصة في العقار الذي لم يُقْسم[1]؛ لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» متفق عليه[2].

٤٢٦ ـ ولا يحل التحيُّلُ لإسقاطها[3].

---

(١) أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار، (وهو العقار الواسع)، واختلفوا في الدار الصغيرة والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار، وقد اختار القول بثبوت الشفعة فيها: ابن تيمية والسعدي وهيئة كبار العلماء بالسعودية؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روي من قوله ﷺ: «**الشريك شفيع في كل شيء**»، ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً.
وقد قرَّر الشيخ السعدي: أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون مقامه. [المختارات الجلية ص٩٤].

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٦)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) قرر الشيخ: أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل =

٤٢٧ ـ فإن تحيل لم تسقط؛

لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

بـاب الوقـف

٤٢٨ ـ وهو تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنافع.

٤٢٩ ـ وهو من أفضل القُرَب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم[1]؛

لحديث: **«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»**

= على الرضا بإسقاطه؛ لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه، من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعاجلته في هذه الحال مخالفة لما أثبته الشارع من الرفق، وأما حديث: «الشفعة كحل العقال» وحديث: «الشفعة لمن واثبها» فلم يثبتا. [المختارات الجلية ص٩٣].

(١) اشتراط الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم، ولا يَنْفُذ كما صوَّبه الشيخ (في المختارات الجلية ص٩٦)، وقال أيضاً: وإذا كان الوقف شرطه القربة، باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يُضِرُّ بها غير نافذ، ولو كان لم يحجر عليه.

رواه مسلم[١].

* وعن ابن عمر قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، قال: «**إن شئت حَبَّستَ أصلَها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يُورث ولا يُوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى**[٢]**، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير مُتَمَوِّل مالاً**» متفق عليه[٣].

٤٣٠ ـ وأفضله: أنفعه للمسلمين.

٤٣١ ـ وينعقد بالقول الدال على الوقف.

٤٣٢ ـ ويُرْجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع.

٤٣٣ ـ ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٤)، ومسلم (١٦٣٢).

باب الهبة والعطية والوصية

٤٣٤ ـ وهي من عقود التبرعات.

٤٣٥ ـ **فالهبة**: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة

٤٣٦ ـ **والعطية**: التبرع به في مرض موته المَخُوف.

٤٣٧ ـ **والوصية**: التبرع به بعد الوفاة.

٤٣٨ ـ فالجميع داخل في الإحسان والبر.

٤٣٩ ـ فالهبة من رأس المال،

٤٤٠ ـ والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث،

٤٤١ ـ فما[1] زاد عن الثلث، أو كان لوارث: تَوَقَّفَ على إجازة الورثة المرشدين[2].

٤٤٢ ـ وكلُّها يجب فيها العَدْل بين أولاده؛ لحديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[3] متفق عليه.

٤٤٣ ـ وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها[4]؛

---

(١) في «ب، ط»: فإن.

(٢) في «ب، ط»: الراشدين.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١١)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) **فائدة**: العقود العينية: هي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها. وهي خمسة: الهبة، والرهن، والإعارة، والإيداع، والقرض.

لحديث: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» متفق عليه[١]، وفي الحديث الآخر: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده**» رواه أهل السنن[٢].

٤٤٤ ـ وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[٣].

٤٤٥ ـ وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، ما لم يضرّه، أو يعطيه[٤] لولد آخر، أو يكون[٥] بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٦].

٤٤٦ ـ وعن ابن عمر مرفوعاً: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبوداود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٢، ١٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠).

(٤) هكذا في النسختين والمطبوعة.

(٥) هكذا في النسختين والمطبوعة.

(٦) أخرجه أبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر، وصححه البوصيري وابن القطّان، قال الحافظ (في الفتح ٥/ ١١٥): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

عنده» متفق عليه[١].

٤٤٧ ـ وفي الحديث: «إن الله قد[٢] أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث» رواه أهل السنن[٣]، وفي لفظ: «إلا أن يشاء الورثةُ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه أبوداود الطيالسي (١١٢٧)، وعبدالرزاق (١٦٣٠٦)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وأبوداود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وصححه، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وصححه البوصيري والطحاوي، وجعله السيوطي وغيره من المتواتر.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (ص٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس، كما قال البيهقي، قال الحافظ في «التقريب» عنه: «صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً بنحوه. وقال: «ضعيف، وروي من وجه آخر»، وقد حكم الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٩٦) على الحديث بالنكارة؛ لأنه روي عن ابن عباس وعمرو بن خارجة، وجاء من طرق أخرى عن جماعة من الصحابة، وليس فيه هذه الزيادة. وقد روى هذه اللفظة الدارقطني (ص٤٦٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه. قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٤٧): ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله سهل بن عثمان، كذبه الحاكم». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢): «وإسناده واهٍ».

٤٤٨ـ وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه إغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة كلها لورثته؛[١]

كما قال النبي ﷺ: **«إنك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»** متفق عليه[٢]. والخير مطلوب في جميع الأحوال.

* * *

---

(١) **قال الشيخ**: ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سن له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليتم الأجر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على مواريثهم من كتاب الله، ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل. (نور البصائر ص٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٦٣)، ومسلم (١٦٢٨).

كتاب المواريث

٤٤٩ ـ وهي العلم بِقسْمَةِ التركة بين مستحقيها.

٤٥٠ ـ والأصل فيها:

أ ـ قوله تعالى [(١) في سورة النساء (١)]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى قوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ الآيات [النساء: ١١ ـ ١٤].

ب ـ وقوله في آخر السورة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

جـ ـ مع حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»** متفق عليه[(٢)].

٤٥١ ـ فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جُلِّ أحكام المواريث، وذكرها مفصلة بشروطها.

٤٥٢ ـ فجعل اللهُ الذكورَ والإناثَ من أولادِ الصلب، وأولادِ الابن، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أم إذا اجتمعوا

---

(١) زيادة من: «ط».

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ١١)، ومسلم (١٦١٥).

يقتسمون المال.

٤٥٣ ـ وما أبقت الفروض: للذكر مثل حظ الأُنثيين.

٤٥٤ ـ وأن الذكور من المذكورين: يأخذون المالَ، أو ما أبقت الفروض.

٤٥٥ ـ وأن الواحدة من البنات: لها النصف.

٤٥٦ ـ والثنتين فأكثر: لهما الثلثان.

٤٥٧ ـ وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس تكملةَ الثلثين.

٤٥٨ ـ وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة[1]؛ إذا لم يكن له ولد ولا والد.

٤٥٩ ـ وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين: سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يعصبهن ذكر[2] بدرجتهن أو أنزل منهن.

٤٦٠ ـ وكذلك الشقيقات يُسْقطن الأخوات للأب، إذا لم يعصبهن أخوهن[3].

---

(١) أي: في آية الكلالة، وهي آخر آية في سورة النساء، والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

(٢) هذا الذي يسميه الفرضيون: القريبَ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً.

(٣) وهذا يسمونه أيضاً: الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت الأخوات لأب =

٤٦١ ـ وأن الإخوة لأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم.

٤٦٢ ـ وأنهم لا يرثون مع الفروع مُطلقاً، ولا مع الأصول الذكور.

٤٦٣ ـ وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة[(١)]، والربع مع وجودهم.

٤٦٤ ـ وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثمن مع وجودهم.

٤٦٥ ـ وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك[(٢)].

٤٦٦ ـ وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين، أو زوجة

= مع الشقيقات شيئاً.
وضده الأخ المشؤوم في مسألة: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فالأخت لأب كانت ستأخذ السدس تكملة الثلثين، فجاء أخوها فعصبها فلم يبق لهما شيء.

(١) في «أ»: مع عدم الأولاد.

(٢) صحح الشيخ أن الإخوة المحجوبين، لا يحجبون الأم عن الثلث، وذكر أن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يحجب. [المختارات الجلية ص١٠٠].

وأبوين[١].

٤٦٧ ـ «وقد جعل النبي ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أمّ» رواه أبوداود والنسائي[٢].

٤٦٨ ـ وأن للأب السُّدُسَ، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

٤٦٩ ـ وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً[٣] وكذلك الجد،

وأنهما يرثان تعصيباً[٣] مع عدم الأولاد مطلقاً.

٤٧٠ ـ وكذلك جميع الذكور ـ غير الزوج والأخ من الأم ـ عصباتٌ[٤]، وهم:

١ ـ الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم.

٢ ـ والأعمامُ الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، أعمام

---

(١) هذه هي المسألة العمرية.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، والدارقطني (٧٤)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤). قال الحافظ ابن حجر (في التلخيص ٣/ ٩٦): «وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن». وقال في البلوغ حديث رقم (٨١٠): «وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي».

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) **العَصَبات**: هم كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

الميت، وأعمامُ أبيه وجدِّه، وإن علا[(١)].

٣ ـ وكذا البنون وبنوهم.

٤٧١ ـ وحكم العاصب:

أ ـ أن يأخذ المال كله إذا انفرد.

ب ـ وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.

جـ ـ وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

٤٧٢ ـ وإن وُجِدَ عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي:

١ ـ بُنـوَّةٌ،

٢ ـ ثم أُبُـوَّةٌ،

٣ ـ ثم أُخُـوَّةٌ وبنوهم،

٤ ـ ثم أعمام وبنوهم،

٥ ـ ثم الـولاء وهـو المعتـق، وعصبـاتـه المتعصبـون بأنفسهم[(٢)].

٤٧٣ ـ فيقدَّم منهم الأقربُ جهة.

---

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) قال الناظم مرتباً جهات العصوبة:

بنـــوة أبـــوّة أخـــوّة ... عمـومـة وذو الـولاء التتمـة

٤٧٤ ـ فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة.

٤٧٥ ـ فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم: وهو الشقيق على الذي لأب.

٤٧٦ ـ وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً.

٤٧٧ ـ وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضُهم بعضاً: عالت[١] بقدر فروضهم:

١ ـ فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم: فأصلها[٢] ستة، وتعول لثمانية[٣].

٢ ـ فإن كان لهم أخ لأُم فكذلك.

٣ ـ فإن كانوا اثنين: عالت لتسعة.

٤ ـ فإن كان الأخوات لغير أمٍّ ثنتين عالت إلى عشرة.

---

(١) العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

(٢) أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى بمخرج المسألة أيضاً.

(٣) هذه أول مسألة عالت في الإسلام، وقسمها عمر على هذا النحو، وبه أخذ الأئمة، وخالف ابن عباس، فأسقط الشقيقة، وأعطى الزوج النصف، والأم الثلث فرضاً والباقي رداً، وقال: من شاء باهلته بأن الذي أحصى رَمْلَ عَالجٍ عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ولذلك سميت (المباهلة).

٥ ـ وإذا كان بنتان وأمٌّ وزوجٌ عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

٦ ـ فإن كان معهم أبٌ عالت إلى خمسة عشر.

٧ ـ (١)فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأُمًّا: عالت إلى سبعة عشر.

٨ ـ فإن كان أبوان وابنتان وزوجة: عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين(١).

٤٧٨ ـ وإن كانت الفروضُ أقلَّ من المسألة ولم يكن معهم عاصب: رُدّ(٢) الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه(٣).

٤٧٩ ـ فإن عُدِم أصحابُ الفُروض والعَصَبات: وَرِثَ ذوو الأرحام، وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من

---

(١) هاتان المسألتان ليستا على هذه الصياغة في «ب، ط»، وإنما فيهما: فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها من أربع وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين.

(٢) الرد هو: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

(٣) صحح الشيخ: أنه يردُّ على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل المبين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين. (المختارات الجلية ص١٠١).

أدلوا به.

٤٨٠ ـ ومن لا وارث له فَمَالُه لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة.

٤٨١ ـ وإذا مات الإنسان تَعَلّق بتركته أربعة حقوق مرتبة:

١ ـ أولها: مؤن التجهيز.

٢ ـ ثم الديون الموثقة والمُرسَلَة[1] من رأس المال.

٣ ـ ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي.

٤ ـ ثم الباقي للورثة المذكورين، والله أعلم.

٤٨٢ ـ **وأسباب الإرث ثلاثة:**

١ ـ النسب،

٢ ـ والنكاح الصحيح[2]،

٣ ـ والولاء.

٤٨٣ ـ **وموانعه ثلاثة:**

١ ـ القتل،

---

(١) مثال الدين الموثق: الدين الذي فيه رهن. والدين المرسل: هو الذي لم يوثق برهن ونحوه.

(٢) من مات وقد طلق زوجته طلاقاً بائناً، فإن كان في مرض موته المَخُوف ورثت منه، وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مخوف لم ترث، وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدت واحْتَدَّت. (نور البصائر ص٤٦).

٢ ـ والرق،

٣ ـ واختلاف الدين[١].

٤٨٤ ـ وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً أو مفقوداً[٢] أو نحوه: عملت بالاحتياط ووقفت له، إن طلب الورثة قسمة الميراث عملت[٣] ما[٤] يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى.

بـاب العتـــق

٤٨٥ ـ وهو تحرير الرقبة وتَخْليصُها من الرق.

---

(١) صحح الشيخ: أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون زمن النبي ﷺ تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين. . . (المختارات الجلية ص١٠٢).

(٢) صحح الشيخ: أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص. (المختارات الجلية ص١٠١)، ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حيًّا بأن استهل صارخاً ونحوه. (نور البصائر ص٤٥).

(٣) زيادة من: «ب، ط».

(٤) في «ط»: بما.

٤٨٦ ـ وهو من أفضل العبادات؛

لحديث: **«أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»** متفق عليه[١].

٤٨٧ ـ وسئل [٢]رسول الله ﷺ[٢]: **«أي الرقاب أفضلُ؟ فقال: أغلاها ثَمَناً، وأنفسُها عند أهلها»** متفق عليه[٣].

٤٨٨ ـ ويحصل العتق:

أ ـ بالقول: وهو لفظ «العتق» وما في معناه.

ب ـ وبالملك، فمن ملك ذا رَحِمٍ محرم من النسب عتق عليه.

جـ ـ وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه.

د ـ وبالسِّرَاية[٤]؛ لحديث: **«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل،**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/١٤٦)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) زيادة من: «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٤٨)، ومسلم (٨٤).

(٤) المقصود بالسراية: أن من أعتق نصيباً له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد، ويسري العتق إلى الباقي، على التفصيل المذكور في الحديث.

فأُعطي شركاؤه[١] حِصَصَهم، وعَتُقَ عليه العبد، وإلا فقد[٢] عتق ما عليه ما عتق» وفي لفظ: «وإلا قُوِّم عليه، واسْتُسْعِيَ غير مشقوق عليه» متفق عليه[٣].

٤٨٩ ـ فإن علق عتقه بموته فهو المُدَبَّر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث؛ فعن جابر «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: اقض دينك» متفق عليه[٤].

٤٩٠ ـ والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر.

٤٩١ ـ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يعني: صلاحاً في دينهم وكسباً.

٤٩٢ ـ فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسب: فلا يشرع عتقه ولا كتابته.

٤٩٣ ـ ولا يعتقُ المكاتَبُ إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد

---

(١) في « أ »: شركاؤهم.
(٢) زيادة من: «ب، ط».
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٥١)، ومسلم (١٥٠١).
(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٦٠٠، ١٣/ ١٧٨)، ومسلم (٩٩٧).

ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبوداود[١].

٤٩٤ ـ وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أَمَةٍ ولدتْ من سيدِها فهي حُرَّةٌ بعد موته» أخرجه ابن ماجه[٢]، والراجح الموقوف على عمر[٣] ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبوداود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وحسَّن إسناده الألباني (الإرواء ١٦٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه، وردَّه الذهبي بقوله: حسين متروك عن ابن عباس مرفوعاً، قال في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبوحاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة. وضعف سندَه الحافظُ في البلوغ برقم (١٢٤٧)، وضعف إسناده الألباني (الإرواء ١٧٧١).

(٣) البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٠)، وغيرهما. وقال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه موقوف، وقد روى أبوداود (٣٩٥٣)، وابن ماجه (٢٥١٧)، عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري، وحسنه المنذري.

كتـــاب النكـــاح

٤٩٥ ـ وهو من سُنَن المرسلين.

٤٩٦ ـ وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء» متفق عليه[١].

٤٩٧ ـ وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك» متفق عليه[٢].

٤٩٨ ـ وينبغي أن يَتَخَيَّر ذات[٣] الدين والحَسَب، الودودَ الولودَ الحسيبةَ.

٤٩٩ ـ وإذا وقع في قلبه خِطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١١٢)، ومسلم (١٤٠٠). والباءَة في اللغة: الجماع. والمراد هنا: مؤن النكاح من المهر والنفقة. والوِجاء: رض الخِصْيتين، وقيل: رض العرق والخصيتان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، والمراد: أن الصوم حماية من شرور الشهوة..

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٢)، ومسلم (١٤٦٦)، وروايتهما فيما رأيت: (تربت يداك) وأما «يمينك» فعند غيرهما. والحَسَبُ: ما يعده المرء من مناقبه أو شرف آبائه. ومعنى (تربت): أي لصقت بالتراب من الفقر، وهو دعاء لا يراد معناه.

(٣) في «ب، ط»: صاحبة.

إلى نكاحها.

٥٠٠ ـ ولا يحل للرجل أن يَخْطُب على خِطبة أخيه المسلم، حتى يأْذَن أو يترك[١].

٥٠١ ـ ولا يجوز التصريح بخِطْبة المُعْتَدَّة مطلقاً.

٥٠٢ ـ ويجوز التعريض في خِطبة البائن بموت أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٥٠٣ ـ وصفةُ التَّعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تُفَوِّتيني[٢] نَفْسَك، ونحوها.

٥٠٤ ـ وينبغي أن يَخطُبَ في عقد النكاح بخُطْبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه[٣]، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، (٤وحده لا شريك له ٤) وأشهد أن محمداً عبده

---

(١) أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخِطبة في هذه الحال كما قرره الشيخ في (المختارات ص١٠٣).

(٢) في «ب»: لا تفوتني. وفي «ط»: لا تفوتي نفسك علي.

(٣) في «ط» زيادة: ونستهديه، ولم أجدها في شيء من روايات الحديث.

(٤) ليست في: «ب، ط».

ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات» رواه أهل[(١)] السنن[(٢)]، والثلاث الآيات فسرها[(٣)] بعضهم، وهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

٢ ـ والآية الأولى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيتين[(٤)] [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥٠٥ ـ ولا يجب إلا:

أ ـ **الإيجاب**[(٥)]: وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك، أو أنكحتك.

---

(١) في «ب»: لرواية أهل، وفي «ط»: لرواية أصحاب.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٩٢)، والطيالسي (٣٣٨)، وأبوداود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) وحسنه، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٣) في «ب، ط»: سردها.

(٤) كذا في «ط»، وفي «أ»: الآية.

(٥) في «ط»: بالإيجاب.

ب ـ **والقبول**: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبِه، كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت[١]، ونحوه[٢].

باب شـروط النكاح

٥٠٦ ـ ولابد فيه من رضا الزوجين إلا:

أ ـ الصغيرة فيجبرها أبوها[٣].

ب ـ والأمة يجبرها سيدها.

٥٠٧ ـ ولابد فيه من الولي[٤]؛

قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، حديث صحيح، رواه الخمسة[٥].

---

(١) زيادة من «ب، ط».

(٢) بيَّن الشيخ: أن الصحيح صحة العقود بكل لفظ دل عليها، سواءً كانت بيعاً أو هبة أو إجارة أو نكاحاً أو غيره. ينظر: (المختارات الجلية ص١٠٣ وص٦٩).

(٣) بيَّن الشيخ: أن الصحيح أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه... (المختارات الجلية ص١٠٣).

(٤) قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص٤): أن الصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطاً في الولي، فيزوج الوليُّ الفاسقُ مَوْلِيَّتَه..

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبوداود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (موارد ١٤٢٣)، والحاكم (٢/ ١٧٠) وصححه، وصححه البخاري وابن المديني ومحمد =

٥٠٨ ـ وأولى الناس بتزويج الحرّة:
١ ـ أبوها وإن علا.
٢ ـ ثم ابنها وإن نزل.
٣ ـ ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

٥٠٩ ـ وفي الحديث المتفق عليه: «**لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»[1].

٥١٠ ـ وقال النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**» رواه أحمد[2].
ومن إعلانه: شهادةُ عدلين، وإشهارُه وإظهارُه، والضرب عليه بالدُّف، ونحوه.

٥١١ ـ وليس لولي المرأة تزويجُها بغير كفءٍ لها، فليس

= ابن يحيى الذهلي وغيرهم.
(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٩١)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والترمذي (١٠٨٩)، وابن حبان (موارد ١٢٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وصححه الطبراني. قال الشيخ: والوليمة على عقد الزواج مستحبة، بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، والإجابة إليها واجبة، وإلى باقي الدعوات سنة، وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق الاقتصاد، واجتناب الإسراف. (نور البصائر ص٤٨).

الفاجرُ كفؤاً للعفيفة[١]. والعرب بعضهم لبعض أكفاء.

٥١٢ ـ فإن عُدِم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤاً: زوَّجها الحاكم،
كما في الحديث: «**السلطان وليُّ من لا وليّ له**» أخرجه أصحاب السنن إلا[٢] النسائي[٣].

٥١٣ ـ ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها.

٥١٤ ـ ولابد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهي المذكورة[٤] في [٥]باب المحرمات في النكاح[٥].

---

(١) بيَّن الشيخ: أن الصحيح: أن كون الزوج عفيفاً والزوجة كذلك شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب. (المختارات الجلية ص١٠٤).

(٢) في « أ »: والنسائي. وقد علق في «ب» بأنه مخالف لما في المنتقى والبلوغ وغيرها.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (موارد ١٢٤٨)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في «ب، ط»: وهن المذكورات.

(٥) زيادة من: «ب، ط».

باب المحرمات في النكاح

٥١٥ ـ وهن قسمان:

أ ـ مُحَرَّمات إلى الأبد.

ب ـ ومُحَرَّمات إلى أمد.

٥١٦ ـ **فالمحرمات إلى الأبد:**

أ ـ سبع من النسب[١]، وهن:

١ ـ الأمهات وإن عَلَوْن.

٢ ـ والبنات وإن نَزلْن، ولو من بنات البنت.

٣ ـ والأخوات مطلقاً.

٤ ـ وبناتهن.

٥ ـ وبنات الإخوة.

٦، ٧ ـ والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله.

ب ـ وسبع من الرضاع، نظير المذكورات.

جـ ـ وأربع من الصهر[٢]، وهن:

---

(١) **قال الشيخ**: فالقرابات كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات. (نور البصائر ص٤٩).

(٢) قرر الشيخ: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفاح. (المختارات الجلية ص١٠٥).

١ ـ أمهات الزوجات، وإن علون،

٢ ـ وبناتهن، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهاتهن[١].

٣ ـ وزوجات الآباء، وإن علون،

٤ ـ وزوجات الأبناء، وإن نزلن،

من نسب أو رضاع.

٥١٧ ـ والأصل في هذا:

١ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى آخرها[٢] [النساء: ٢٣، ٢٤].

٢ ـ وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة**»[٣] متفق عليه[٤].

٥١٨ ـ **وأما المحرمات إلى أمد:**

١ ـ فمنهن قوله ﷺ: «**لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» متفق عليه[٥].

٢ ـ مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) في «ب، ط»: بهن.

(٢) في «ط»: آخرهما.

(٣) في «ب، ط»: من الولادة أو من النسب.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٣، ٩/ ١٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، و(١٤٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠)، ومسلم (١٤٠٨).

٥١٩ ـ ولا يجوز للحرِّ أن يَجْمَع أكثر[١] من أربع، ولا للعبد أن يجمع أكثر[٢] من زوجتين.

٥٢٠ ـ وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما شاء.

٥٢١ ـ وإذا أسلم الكافر وتحته أختان: اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربع زوجات: اختار أربعاً، وفارق البواقي.

٥٢٢ ـ وتَحْـرُم:

١ ـ المُحْرِمة حتى تَحِلّ من إحرامها.

٢ ـ والمُعْتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله.

٣ ـ والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب.

٤ ـ وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، [٣]ويطؤها ويفارقها[٣]، وتنقضي عدتها.

٥٢٣ ـ ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرِّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوّج لها بعد الاستبراء[٤].

٥٢٤ ـ والرضاع الذي يحرِّم: ما كان قبل الفطام.

---

(١) في «ط»: بين أكثر.

(٢) في «ط»: بين أكثر.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) **الاستبراء**: طلب براءة الرحم من الحمل.

٥٢٥ - وهو خمس رضعات فأكثر[١].

٥٢٦ - فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن.

٥٢٧ - وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب[٢] اللبن كانتشار النسب.

باب الشروط في النكاح

٥٢٨ - وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

٥٢٩ - وهي[٣] قسمان:

١ - صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا

---

(١) قال الشيخ: (في المختارات الجلية ص١١١): والصحيح أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لابد من رضعة كاملة. ونقل الشيخ ابن عقيل عن ابن قدامة في «الكافي» (٥/ ٦٤) قوله: وقال ابن حامد إن قطع لعارض أو قطع عليه ثم عاد في الحال فهما رضعة واحدة، وإن تباعدا أو انتقل من امرأة إلى أخرىٰ فهما رضعتان؛ لأن الآكل لو قطع الأكل للشرب أو عارض وعاد في الحال، كان أكلة واحدة، فكذلك الرضاع. اهـ.

(٢) في « أ »: وصاحبة.

(٣) في « أ »: وهو.

يتسرى[١]، ولا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة مهرٍ أو نفقةٍ، ونحو ذلك، فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج**» متفق عليه[٢].

٢ ـ **ومنها شروط فاسدة**، كنكاح المتعة، والتحليل والشغار.

* ورخص النبي ﷺ في المتعة أولاً[٣]، ثم حرمها[٤].

* ولعن المحلِّل والمحلَّل له[٥].

* ونهى عن نكاح الشِّغار، وهو: أن يُزَوجه[٦] موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما[٧].

وكلها أحاديث صحيحة.

---

(١) التَّسَرِّي: اتخاذ السُّرِّية، وهي الأمة التي يجامعها سيدها سرًّا.
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤١٧)، ومسلم (١٤١٨).
(٣) ليست في: «ب، ط».
(٤) مسلم (١٤٠٥).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٥٠)، والدارمي (١/ ١٥٨)، والترمذي (١٢٢٠) وصححه، والنسائي (٦/ ١٤٩).
(٦) في «ب»: يزوج.
(٧) أخرجه البخاري (٩/ ١٦٢)، ومسلم (١٤١٥).

باب العيوب في النكاح

٥٣٠ ـ إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد، كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح.

٥٣١ ـ وإذا وَجَدَتْه عِنِّيناً[١]: أجِّل إلى سنة، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ.

٥٣٢ ـ وإن عتقت كلها وزوجها رقيق: خُيِّرت بين المقام معه وفراقه[٢]؛ لحديث عائشة الطويل [٣]في قصة بَرِيْرة[٣]: «خُيِّرت بَرِيْرَةُ على زوجها حين عتقت[٤]» متفق عليه[٥].

٥٣٣ ـ وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر.

٥٣٤ ـ وبعده يستقرّ، ويرجع الزوج على من غَرَّه.

* * *

---

(١) العِنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

(٢) ولا يسقط خيارها إلا إذا أسقطته، أو مكنته مع علمها، كما قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص١٠٥).

(٣) زيادة من: «ط».

(٤) في «ب، ط»: حين عتقت على زوجها.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٤٠٤)، ومسلم (١٥٠٤).

كتاب الصداق

٥٣٥ ـ ينبغي تخفيفه

وسئلت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوْقية ونَشّا، أتدري ما النَّش؟ قلت: لا، قالت: نصف أُوقيّة، فتلك خمسمائة درهم» رواه مسلم[١].

٥٣٦ ـ (وأعتق صفية وجعل عتقَها صداقَها) متفق عليه[٢].

٥٣٧ ـ وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه[٣]، فكل ما صح ثمَنًا وأجرة ـ وإن قلّ ـ صحَّ صداقاً[٤].

٥٣٨ ـ فإن تزوجها ولم يسم لها صداقاً: فلها مهر المثل.

٥٣٩ ـ فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتْعَة، على الموسع قدره، وعلى المقتر[٥] قدره،

---

(١) (١٤٢٦) والأوقية: أربعون درهماً. قال الشيخ: وينبغي تخفيف الصداق مع موافقتها وموافقة وليها، وإلا فلابد له أن يعطي في الصداق ما يعطي أمثاله في بلده. (نور البصائر ص٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٢)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٣١، ٢٠٥)، (ومسلم (١٤٢٥).

(٤) في « أ »: صداقها.

(٥) في «ب، ط»: المعسر.

لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٥٤٠ ـ ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول.

٥٤١ ـ ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه.

٥٤٢ ـ ويسقط:

أ ـ بفرقة من قِبَلِها.

ب ـ أو فَسْخِه لِعَيْبِها.

٥٤٣ ـ وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها؛

لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

باب عشرة النساء[1]

٥٤٤ ـ يلزم كلَّ واحد من الزوجين معاشرةُ الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكفِّ الأذى، وألا يَمْطُلَه

(١) في «ط»: الزوجين.

بحقه[١].

٥٤٥ ـ **ويلزمهـا:**

أ ـ طاعته في الاستمتاع.

ب ـ وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه.

جـ ـ والقيام بالخَبْز والعَجْن والطبخ ونحوها.

٥٤٦ ـ **وعليه:** نفقتها وكسوتها بالمعروف.

* كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

* وفي الحديث: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[٢].

* وفيه: «**خيركم خيركم لأهله**»[٣].

* وقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء: لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه[٤].

٥٤٧ ـ **وعليه:** أن يعدل بين زوجاته في القَسْم، والنفقة، والكِسوة، وما يقدر عليه من العدل.

وفي الحديث: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل**» متفق

---

(١) في «ط»: حقه.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٩)، والترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن حبان (موارد ١٣١٢)، والحاكم (٤/ ١٧٣) وصححه.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

عليه[١].

٥٤٨ ـ وعن أنس: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم» متفق عليه[٢].

٥٤٩ ـ وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُهن خرج سهمها خرج بها» متفق عليه[٣].

٥٥٠ ـ وإن أسقطت المرأة حقها من القسم، أو من النفقة أو الكسوة [٤]بإذن الزوج [٤]: جاز ذلك.

وقد «وهبت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سَوْدة» متفق عليه[٥].

٥٥١ ـ وإن خـاف نشـوز امـرأتـه، وظهـرت منهـا قـرائـن

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبوداود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر. (التلخيص ٣/ ٢٢٧)، ولم يروه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٣١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) وضعت هذه الجملة في «ب، ط» بعد كلمة القسم.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٣١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

معصيته(١):

أ ـ وعظهـا.

ب ـ فإن أَصَرَّت هجرها في المضجع.

جـ ـ فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مُبَرِّح.

٥٥٢ ـ ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقِّها.

٥٥٣ ـ وإن خيف الشقاق بينهما: بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما، والله أعلم.

بـاب الخُلـع

٥٥٤ ـ وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

٥٥٥ ـ والأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) ومن عصت زوجها ونشزت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته، ويقومها بالوعظ... (نور البصائر ص٥١).

٥٥٦ ـ فإذا كرهت المرأة خُلُق زوجها أو خَلْقَه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها[١].

٥٥٧ ـ ويصح في كل قليل وكثير ممن يَصحُّ طلاقه.

٥٥٨ ـ فإن كان لغير خوف ألّا تقيم[٢] حدود الله فقد ورد في الحديث: **«من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[٣].

* * *

(١) ولا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص١٠٨). قال الشيخ: ومثل ذلك: من فسخها الحاكم لموجب، كتقصيره فيما يجب من نفقة أو وطء، فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائناً إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث، بل يحل أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود، ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه. (نور البصائر ص٥١).

(٢) في «ب»: يقيم، وفي «ط»: يقيما.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ١٦٢)، وأبوداود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (موارد ١٣٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

كتـاب الطـلاق

٥٥٩ ـ والأصل فيه:
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥٦٠ ـ وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«مُرْه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعْدُ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ**[١]**، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»** متفق عليه[٢]، وفي رواية: **«مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**[٣].
وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهرٍ وطئ فيه، إلا إن تبين حَمْلُها.

٥٦١ ـ ويقع الطلاق بكل لفظ دلَّ عليه من:

---

(١) في «ط»: يمسها.
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٣٤٥)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) مسلم (١٤٧١).

أ ـ صريحٍ، لا يفهم منه سوى الطلاق، كلفظ[١]: «الطلاق»، وما تصرف منه، وما كان مثله.

ب ـ وكنايةٍ، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك[٢].

٥٦٢ ـ ويقع الطلاق:

أ ـ منجزاً.

ب ـ أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع.

فصل

[الطلاق البائن والرجعي]

٥٦٣ ـ ويَمْلِك الحُرُّ ثلاث طلقات[٣].

---

(١) في «ب»: بلفظ.

(٢) من شك في الطلاق أو في عدده لم يلزمه ما شك فيه، واستصحب العصمة. (نور البصائر ص٥٢).

(٣) قال الشيخ (في المختارات الجلية ص١٠٨): ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد =

٥٦٤ ـ فإذا تمّت له لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطأها؛

لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

٥٦٥ ـ ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

١ ـ هذه إحداها.

٢ ـ وإذا طلق قبل الدخول؛

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣ ـ وإذا كان في نكاح فاسد.

٤ ـ وإذا كان على عوض[١].

٥٦٦ ـ وما سوى ذلك: فهو رجعي، يملك الزوج رجعة

= رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً، من وقف على كلامه فيها لم يسعْه مخالفة هذا القول...، وكذلك رجَّح أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة...، والاعتبار على هذا القول. كما قرر الشيخ أن طلاق السكران لا يقع، كما لا تقع عقوده وإقراره.

(١) بيَّن الشيخ: أن الفراق يصير بائناً في ست صور، فذكر هذه الأربعة، وزاد: إذا مات الزوج، وإذا فسخت منه لموجب. (نور البصائر ص٥٣).

زوجته ما دامت في العِدّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٥٦٧ - والرجْعِيّة حكمها حكم الزوجات، إلا في وجوب القَسْم.

٥٦٨ - والمشروع: إعلان النكاح والطلاقِ والرَّجْعَة[1]، والإشهاد على ذلك؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٥٦٩ - وفي الحديث: «**ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهَزْلُهُن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة**» رواه الأربعة إلا النسائي[2].

٥٧٠ - وفي حديث ابن عباس، مرفوعاً: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه[3].

---

(١) قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص١٠٩): أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويَه رَجْعَةً.

(٢) أخرجه أبوداود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني (٥٠)، والحاكم (٢/ ١٩٧) وصححه، وحسنه الألباني (الإرواء ١٨٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي (في شرح معاني الآثار) (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح =

باب الإيلاء والظهار واللّعان

[الإيـــلاء]

٥٧١ ـ فالإيلاء: أن يَحْلِفَ[١] على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر.

٥٧٢ ـ فإذا طلبت الزوجة حقَّها من الوطء، أُمر بوطئها، وضربت له أربعة أشهر:

- فإن وطئ كفّر كفارة يمين،
- وإن امتنع ألزم بالطلاق؛

لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

[الظِّهَــار]

٥٧٣ ـ والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي،

= على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي والحافظ.

(١) صحح الشيخ: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك مما يُعَدُّ حلفاً؛ لعموم قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾. (المختارات الجلية ص١٠٩).

ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

٥٧٤ ـ فهو منكر وزور.

٥٧٥ ـ ولا تَحْرُمُ الزوجةُ بذلك؛ لكن لا يحل له أن يَمَسَّهَا حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤].

١ ـ فيعتق رقبةً مؤمنة سالمة من العيوبِ الضارةِ بالعمل.

٢ ـ فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين.

٣ ـ فإن لم يستطع: أطعَمَ ستين مسكيناً.

٥٧٦ ـ وسواءً كان الظهار مُطلَقاً، أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه.

٥٧٧ ـ وأما تحريم المَمْلوكةِ والطَّعَامِ واللِّباسِ وغيرها ففيه كفارة يمين(١)؛

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩].

---

(١) وكذلك الأمر إذا ظاهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص١٠٩).

[اللّعـان]

٥٧٨ ـ **وأما اللِّعان:** فإذا رمى الرجلُ زوجتَه بالزنى فعليه حدّ القذف ثمانون جلدة إلا:

أ ـ أن يقيم البينةَ: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد.

ب ـ أو يلاعن فيسقط عنه حدُّ القَذْف.

٥٧٩ ـ **وصفة اللعان:** على ما ذكر الله في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ . . .﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦ ـ ٩]

أ ـ فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

ب ـ ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: «وإنّ غَضَب الله عليها إن كان من الصادقين».

٥٨٠ ـ **فإذا تم اللعان:**

أ ـ سقط عنه الحد،

ب ـ واندرأ عنها العذاب،

جـ - وحصلت الفرقةُ بينهما والتحريم المؤبّد.

د - وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان[1]. والله أعلم.

* * *

(١) فالولد للفراش إلا بأحد أمرين: إما اللعان، وإما عدم الإمكان بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من تزوجه بها ويعيش، أو بعد فراقه في مدة يعلم أنه ليس منه، كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص٥٤).

كتاب العِدَد والاستبراء

٥٨١ ـ **العِدّة**: تربُّص من فارقها زوجها[١] بموتٍ أو طلاق.

٥٨٢ ـ فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال:

أ ـ فإن كانت حاملاً فعِدَّتها وضعُها جميع ما في بطنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة.

ب ـ وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرة أيام.

٥٨٣ ـ ويلزم في مدة[٢] هذه العدة أن تُحِدّ المرأة:

أ ـ بأن تترك الزينة والطيب والحلي، والتحسين[٣] بحناء ونحوه،

ب ـ وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا

---

(١) بيَّن الشيخ في (المختارات الجلية ص١١٠): أن الموطوءة بشبهة، والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإماء، بحيضة واحدة.

(٢) ليست في: «ب، ط».

(٣) في «ط»: التحسن.

تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً؛

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

٥٨٤ ـ وأما المفارقة في حال الحياة:

١ ـ فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ ـ وإن كان قد دخل بها أو خلا بها:

أ ـ فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت.

ب ـ وإن لم تكن حاملاً:

ـ فإن كانت تحيض فعدتها ثلاثُ حِيَضٍ كاملة؛

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ وإن لم تكن تحيض ـ كالصغيرة، ومن[1] لم تحض، والآيسة ـ فعدتها ثلاثة أشهر؛

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ

---

(١) في «ط»: التي.

﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

- فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به[1].

- وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

- وإذا ارتابت بعد انقضاء العدّة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

٥٨٥ ـ وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد.

٥٨٦ ـ ولا تجب النفقة إلا:

أ ـ للمُعْتَدَّة الرجعية،

ب ـ أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٥٨٧ ـ وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

---

(١) وإذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها لا تأتي بمثله الشريعة كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص١١٠).

٥٨٨ ـ فلا يطؤها بعده زوج أو سيد:
أ ـ حتى تحيض حيضة واحدة،
ب ـ وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر،
جـ ـ أو وضع حملها إن كانت حاملاً،

باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

٥٨٩ ـ على الإنسان نفقة زوجته وكسوتُها ومسكنُها بالمعروف[١] بحسب حال الزوج؛
لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].
٥٩٠ ـ ويُلْزَم بالواجب من ذلك إذا طلبت،
* وفي حديث جابر الذي رَواه مسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

---

(١) قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. قال: ولا نسلِّم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط.
كما صَوَّب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص١١٢ وما بعدها).
(٢) (١٢١٨).

٥٩١ ـ وعلى الإنسان:
أ ـ نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً،
ب ـ وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب[(١)].

٥٩٢ ـ وفي الحديث: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق**» رواه مسلم[(٢)].

٥٢٩٣ ـ وإن طلب التزوج زَوَّجَه وجوباً.

٥٩٤ ـ وعلى الإنسان أن يُقِيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يُكَلِّفها ما يضرها،
وفي الحديث: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملكُ قوتَه**» رواه مسلم[(٣)].

٥٩٥ ـ **والحضانة**: هي حفظ الطفل عما يَضُرُّه، والقيام بمصالحه.

٥٩٦ ـ وهي واجبة على من تجب عليه النفقة.

٥٩٧ ـ ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى إن كان دون سبع.

---

(١) إذا كان القريب من غير أصوله ولا فروعه اشترط لوجوب النفقة عليه أن يكون المنفق وارثاً للمُنْفَق عليه. (نور البصائر ص٥٤).

(٢) (١٦٦٢).

(٣) (٩٩٦).

٥٩٨ ـ فإذا بلغ سبعاً:

أ ـ فإن كان ذكراً خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار.

ب ـ وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

٥٩٩ ـ ولا يترك المحضون بيد من لا يَصُونه ويصلحه[1].

* * *

(١) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص١١٤): ولم يتحرر لي في الحضانة ـ في تقديم بعض النساء على بعض ـ ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعي مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره... وكذلك الصحيح ما رجحه ابن القيم في الهدي: أن الرقيق والفاسق وكذلك المزوجة ـ خصوصاً إذا رضي زوجها ـ لهم الحضانة، وأنه لا يسقط حقهم منها؛ لعدم الدليل المسقط لحقهم..

كتاب الأطعمة

٦٠٠ ـ وهي نوعان: حيوان وغيره:

أ ـ فأما غير الحيوان ـ من الحبوب والثمار وغيرها ـ فكله مباح، إلا ما فيه مَضَرَّة، كالسُّمِّ ونحوه،

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛

لحديث: **«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فملء الكفِّ منه حرام»**[(١)].

وإن انقلبت الخمر خلاًّ حَلَّت.

ب ـ والحيوان قسمان:

١ ـ بَحْري، فيحل كل ما في البحر حيًّا وميتاً؛

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٧١)، وأبوداود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧) وحسنه، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي (٢/ ٣٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، والفَرْق: بتسكين الراء أو فتحها، وهو الأصح، مكيال يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلاً.

٢ ـ وأما البرِّي: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص عليه الشارع[١]، فمنها:

أ ـ ما في حديث ابن عباس: **«كلُّ ذِي نَابٍ من السباع فأكله حرام»**[٢]

ب ـ «ونهى عن كل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم[٣].

جـ ـ «ونهى عن لحوم الحُمُر الأهلية». متفق عليه[٤].

د ـ «ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد والصُّرَد» رواه أحمد وأبوداود[٥].

هـ ـ وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها.

و ـ «ونهى النبي ﷺ عن الجَلاَّلة وألبانها»[٦] حتى

---

(١) في «ط»: نص الشارع على تحريمه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) (١٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥٣)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، والدارمي (٢/ ٨٨)، وأبوداود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: أخرجه أبوداود عن رجال الصحيح.

(٦) رواه أبوداود (٣٧٨٥ و٣٧٨٧)، والترمذي (١٨٢٤) عن ابن عمر، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، والترمذي (١٨٢٦) وصححه. وصححه ابن دقيق العيد كما =

تُحْبَس، وتطعم الطاهر ثلاثاً»[١].

باب الذَّكَاة والصيد

٦٠١ ـ الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد.

٦٠٢ ـ ويشترط في الذكاة:

١ ـ أن يكون المُذَكِّي مسلماً أو كتابياً.

٢ ـ وأن يكون بمُحَدَّد[٢].

= نقله الحافظ في التلخيص الحبير، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣). والجلالة: الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجَلّة: وهي البعرة والعذرة.

(١) لا خلاف بين الفقهاء أن النهي عن أكل لحوم الجلالة يزول بحبسها على العلف الطاهر، واختلفوا في مدة الحبس، فقال الشافعية: تحبس الناقة أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام. وعن أحمد روايتان: إحداهما: تحبس ثلاثًا، سواء كانت طيراً أو بهيمة، واستدلوا عليه بفعل ابن عمر، والثانية: أن البدنة والبقرة تحبسان أربعين، وقد روي هذا المقدار عن ابن عمرو موقوفاً ومرفوعاً.

(٢) غير السن والظُّفُر.

٣ ـ وأن يُنْهرَ الدم[١].

٤ ـ وأن يقطع الحُلْقُوم والمَريء[٢].

٥ ـ وأن يُذْكر اسم الله عليه.

٦٠٣ ـ وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يَحِلُّ بعَقْره في أيِّ موضع من بدنه.

٦٠٤ ـ ومثل الصيد ما نَفَر وعُجِزَ عن ذبحه[٣].

٦٠٥ ـ وعن رافع بن خَدِيج مرفوعاً قال: «**ما أَنْهَر الدم، وذكر اسم الله عليه فكُل، ليس السنّ والظُفُرَ، أما السن: فَعَظْم، وأما الظُّفُر فمُدى الحبشة**» متفق عليه[٤].

٦٠٦ ـ ويباح صيد الكلب المُعَلَّم ـ بأن يسترسل إذا أُرْسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل ـ ويُسَمِّي صاحبُها

---

(١) أنهر الدم: أساله.

(٢) **الحلقوم**: مجرى النَّفَس. والمريء: مجرى الطعام والشراب.

(٣) إذا نفرت الدابة كانت كالصيد، ذكاتها: رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها، فإن أدركها بعد رميها ميتة حلت، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلابد من ذكاتها. كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ١٣١)، ومسلم (١٩٦٨).

عليها[١] إذا أرسلها.

٦٠٧ ـ وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كَلْبَكَ المُعَلَّم فاذكر اسم الله عليه،

ـ فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه،

ـ وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله،

ـ وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله؟

ـ وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه[٢]،

ـ فإن غاب عنك يوماً فلم تَرَ فيه إلا أثر سهمِك فكل إن شئت،

ـ فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه[٣].

٦٠٨ ـ وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحْسِنُوا الذِّبْحة، ولْيُحِدّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه، وليُرِح ذبيحته» رواه مسلم[٤].

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) «زيادة من: «ب، ط».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥).

٦٠٩ ـ وقال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» رواه أحمد[١].

باب الأيمان والنُّذور[٢]

٦١٠ ـ لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته.

٦١١ ـ والحلف بغير الله شركٌ، لا تنعقد به اليمين.

٦١٢ ـ ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل.

٦١٣ ـ فإن كانت على ماضٍ ـ وهو كاذب عالماً ـ فهي اليمين

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١، ٥٣)، وأبوداود (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وصححه، والدارمي (٢/ ٨٤)، والدارقطني (٥٤٠)، والحاكم (٤/ ١١٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٩/ ٣٣٤)، وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه المنذري.

(٢) قال الشيخ (في رسالة القواعد والفروق.. ص١٣١): ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين والنذر، فاليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وتحله الكفارة، والنذر: إلزام العبد نفسه طاعته مطلقاً، أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، ويتعين فيه الوفاء، فلا تفيد فيه الكفارة، وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين.

الغَمُوس[١].

٦١٤ ـ وإن كان يظن صِدْقَ نفسه فهي من لَغْو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عَرْض حديثه.

٦١٥ ـ وإذا حَنِثَ في يمينه ـ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ـ: وجبت عليه الكفارة:

أ ـ عتقُ رقبة، أو إطعام عشرة مساكين[٢]، أو[٣] كسوتهم.

ب ـ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام[٤].

---

(١) سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

(٢) قال الشيخ (في المختارات الجلية ص١٢٤): والصحيح في جميع الكفارات: أنه يكفي إطعام المساكين [كأن يغدِّيَهم أو يعشيهم]: ولا يلزم تمليكهم، كما هو ظاهر الكتاب والسنة. كما قرر الشيخ أيضاً: أن من حلف على أمور متنوعة كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، أن عليه كفارات بعدد الأفعال، إذا حنث فيها، سواء كفر عن أحدها أم لم يكفر. كما قرر أيضاً (ص١٠٩): أن من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً لم يحنث، لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما.

(٣) في «ب»: وكسوتهم. وهو خطأ.

(٤) ويخير في الكفارة بين أن يقدمها على الحِنْث، أو يؤخرها عنه. (نور البصائر ص٥٩).

٦١٦ ـ وعن عبدالرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير**» متفق عليه[١].

٦١٧ ـ وفي الحديث: «**من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حِنْثَ عليه**» رواه الخمسة[٢][٣].

٦١٨ ـ ويُرجع في الأيمان إلى:

أ ـ نيةِ الحَالف.

ب ـ ثم إلى السبب الذي هَيَّج اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ١٢٣)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وأبوداود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) وحسنه، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (موارد ١١٨٣)، والحاكم (٤/ ٣٠٣) وصححه، وصححه ابن دقيق العيد.

(٣) المراد: أن من قال ـ إن شاء الله ـ في يمينه أنه لا يحنث لو لم يأت بما حلف عليه. **قالوا: ويشترط له ثلاثة شروط**:
الأول: أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى، لا إن جاء بها للتبرك أو كانت سبق لسان بلا قصد.
الثاني: أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً.
الثالث: أن يستثني لفظاً ونطقاً، فلا ينفعه أن يستثني بقلبه. اهـ. بتصرف من (توضيح الأحكام للبسام ٦/ ٨٧).

جـ ـ ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة.

٦١٩ ـ إلا في الدعاوى؛

ففي الحديث: «**اليمين على نية المستحلف**» رواه مسلم[١].

[النذور]:

٦٢٠ ـ وعَقْدُ النذر مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرج به من البخيل**» متفق عليه[٢].

٦٢١ ـ فإذا عقده على بر: وجب عليه الوفاء[٣]؛

لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعْصِه**» متفق عليه[٤].

٦٢٢ ـ وإن كان النذر مباحاً أو جارياً مجرى اليمين ـ كنذر اللِّجَاج والغضب ـ أو كان نذر معصية:

---

(١) (١٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٥٧٥)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) في «ط»: الوفاء به.

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٥٨١)، ولم أجده في مسلم.

- لم يَجب الوفاء به[١].
- وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به[٢].
- ويحرم الوفاء به في المعصية.

* * *

(١) في «ب»: بذلك.

(٢) قال الشيخ (في المختارات الجلية ص١٢٥): والرواية الأخرى عن أحمد أن النذر لا ينعقد في مباح أو محرم. ولا يوجب كفارة، وفاقاً لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدليل الدال على انعقادها، والحديث الصحيح: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

كتـــاب الجنايـــات

٦٢٣ ـ القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
أَحَدها: العَمْد العدوان، وهو: أن يقصده[١] بجناية تقتل غالباً،
فهذا يُخَيَّر الولي فيه بين القتل والدية[٢]؛
لقوله ﷺ: «**من قُتِل له قَتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي**[٣]» متفق عليه[٤].
الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً.
الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب.

---

(١) في «ب، ط»: يقتله، وكذا ورد في « أ » لكن كتب فوقها (يقصده) دون كشط.
(٢) رجح الشيخ: أنه يفعل بالجاني كما فعل، كما رَضّ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بين حجرين. (المختارات الجلية ص١١٥).
(٣) في «ب، ط»: يفديه.
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (١٣٥٥).

٦٢٤ ـ ففي الأخير لا قود[١]، بل:
أ ـ الكفارة في مال القاتل.
ب ـ والدية على عاقلته، وهم: عَصَباته كلهم، قريبهم وبعيدهم، توزَّع عليهم بقدر حالهم، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنةٍ يحملون ثُلُثَها.

٦٢٥ ـ والديات للنفس وغيرها قد فُصِّلَت في حديث عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه:

ـ أن من اعتبط مؤمناً قتلاً[٢] عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول.

ـ وإن في النفس: الديةَ، مائة من الإبل[٣].

ـ وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعاً[٤]: الدية.

ـ وفي اللسان: الدية.

ـ وفي الشفتين: الدية.

ـ وفي الذَّكَر: الدية.

---

(١) القود: القصاص.
(٢) أي: قتل بلا جناية ولا جريرة.
(٣) قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص١١٦): أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ثم دلل على ذلك.
(٤) في «ب، ط»: جدعه.

- وفي البيضتين: الدية[١].
- وفي الصُّلْب: الدية[٢].
- وفي العينين: الدية.
- وفي الرِّجل الواحدة: نصف الدية.
- وفي المأمومة[٣]: ثلث الدية.
- وفي الجائفة[٤]: ثلث الدية.
- وفي المُنَقِّلة[٥]: خمس عشرة من الإبل.
- وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل.

---

(١) **البيضتان**: الخصيتان.

(٢) **الصُّلب**: أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل ففيه الدية، وقيل: إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع. انظر: النهاية. قال الشيخ: والمنافع كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ومنفعة الأكل والبطش والنكاح وغيرها، في كل واحدة منها إذا جنى عليها فذهبت دية كاملة. فلو جنى عليه فذهب منه عدة منافع فلكل واحد دية كاملة. (نور البصائر ص٥٦).

(٣) **المأمومة**: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ.

(٤) **الجائفة**: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.

(٥) **المنقِّلة**: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره.

- وفي السن: خمس[١] من الإبل.
- وفي المُوضِحَة[٢]: خمس من الإبل.
- وإن الرجل يقتل بالمرأة.
- وعلى أهل الذهب ألف دينار[٣]» رواه أبوداود[٤].

---

(١) في المطبوعة ورد خطأ: (خمس عشرة).

(٢) الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه.

(٣) وقع سقط مخل بالمعنى في هذه الفقرة والتي قبلها في نسخة: «أ».

(٤) رواه أبوداود في المراسيل برقم (٢٥٥)، وقال: إسناده لا يصح، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥) وصححه، وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١) وغيرهم. وقد اختلف في تصحيحه، فضعفه قوم، وصححه آخرون. والخلاف فيه مشهور. قال ابن عبدالبر (التمهيد ١٧/ ٣٣٨): هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: حديث ثابت. وقال ابن حجر في التلخيص: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة. وقال ابن كثير (في تحفة الطالب ص٢٣١): كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقريبٌ من هذا مقالة الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٤٢). ينظر للاستزادة: صحائف الصحابة للصويان من (ص٩٢ إلى ١٣٢).

٦٢٦ ـ ويشترط في وجوب القصاص:

١ ـ كون القاتل مكلفاً.

٢ ـ والمقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحرّ بالعبد.

٣ ـ وألا يكون والداً للمقتول؛ فلا يقتل الأبوان بالولد.

٤ ـ ولابد من اتفاقِ الأولياء المكلفين.

٥ ـ والأمن من التعدي في الاستيفاء.

٦٢٧ ـ وتقتل الجماعة بالواحد.

٦٢٨ ـ ويُقَاد كل عضوٍ بمثله إذا أمكن بدون تَعَدٍّ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥].

٦٢٩ ـ ودية المرأة على نصف دية الذكر[٢]، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.

---

(١) قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة، وإلا فلا قصاص فيها. (نور البصائر ص٥٥).

(٢) في «ب، ط»: الرجل.



كتـاب الحـدود

٦٣٠ ـ لا حَدَّ إلا على مكلف ملتزم[١] عالم بالتحريم.

٦٣١ ـ ولا يُقِيمُه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فإن له إقامته بالجَلْد خاصة على رقيقه.

٦٣٢ ـ وحدُّ الرقيق في الجَلْد: نصف حد الحر.

[حد الزنا]

٦٣٣ ـ فحد الزنا ـ وهو فعل الفاحشة في قُبلٍ أو دبر ـ:

ـ إن كان محصناً ـ وهو الذي قد تزوج وَوَطِئَها وهما حران مكلفان ـ فهذا يرجم حتى يموت.

ـ وإن كان غير محصن: جُلِدَ مائة جلدة، وغُرِّب عن وطنه عاماً.

٦٣٤ ـ ولكن بشرط أن يُقرَّ به أربع مرات، أو يشهدَ عليه أربعةُ عدول يصرحون بشهادتهم[٢].

---

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص١١٨): أنه لا يشترط أن يأتي =

* قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية [النور: ٢].

* وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم**» رواه مسلم[١].

وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية[٢]..

[حَدُّ القَذف]

٦٣٥ ـ ومن قَذَف بالزنى محصناً[٣]، أو شَهِد[٤] عليه به، ولم تكمل الشهادة: جُلِدَ ثمانين جلدة[٥].

= الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد، بل لو جاءوا في مجالس لم ترد شهادتهم، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيت أو يوم، وآخران أنه وطئها في يوم آخر أو بيت آخر...

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أي: لم يجمع بين الرجم وجلد مائة كما في حديث عبادة.

(٣) في «ب، ط»: محصناً بالزنى.

(٤) في «ط»: وشهد.

(٥) قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص١١٩): أن حد القذف حق لله =

٦٣٦ ـ وقذف غير المحصن فيه التعزير.

٦٣٧ ـ والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

[التعزير]

٦٣٨ ـ والتعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة(١).

[حَدُّ السرقة]

٦٣٩ ـ ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسِمت(٢).

٦٤٠ ـ فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسِمت.

= تعالى فلا يسقط بعفو المقذوف.

(١) قرر الشيخ (في المختارات ص١١٩): جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، وأن المراد بقول النبي ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**» أي إلا في معصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديبُ الصغير والزوجة والخادم ونحوهم في غير معصية.

(٢) **المراد بالحَسْم**: أن يغمس موضع القطعة من يد أو رجل في السرقة ونحوها في زيت أو دهن مغلي، أو الكي بحديدة محماة لتنسدَّ أفواه العروق وينقطع الدم.

٦٤١ ـ فإن عاد حُبِس.

٦٤٢ ـ ولا يُقْطَع غير يدٍ ورجْل.

* قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

* وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «**لا تقطع يدُ سارقٍ إلا في ربع دينار فصاعداً**» متفق عليه[١].

٦٤٣ ـ وفي الحديث: «**لا قطع في ثَمَرٍ ولا كثَر**» رواه أهل السنن[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٩٦)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢)، والشافعي في المسند (٢٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وأبوداود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (موارد ١٥٠٥)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣).

قال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٧٣): وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول». والثمر: ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ، والكَثَر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه. وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحرز، والثمر والكثر غير محرزين، ويضمنه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين؛ لحديث رافع بن خديج، على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالثمر والكثر، أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص١٢٠).

[حد الحرابة]:

٦٤٤ ـ وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٣٣].

٦٤٥ ـ وهم الذين يخرجون على الناس، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أوقَتْل.

أ ـ فمن قَتَل وأَخَذَ مالاً: قُتِل وصُلِب،

ب ـ ومن قَتَل: تَحَتّم قتله،

جـ ـ ومن أخذ مالاً: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى،

د ـ ومن أخاف الناس: نُفِي من الأرض[1].

[البغاة]:

٦٤٦ ـ ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه: فهو باغ.

٦٤٧ ـ وعلى الإمام: مراسلة البُغَاة، وإزالة ما يَنْقِمُون عليه

---

(١) قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص١٢٠): أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه.

مما لا يجوز، وكشف شبههم.

٦٤٨ ـ فإن انتهوا كفَّ عنهم، وإلا قاتلهم [(١)]إذا قاتلوا [(١)].

٦٤٩ ـ وعلى رعيته: معونتُه على قتالهم.

٦٥٠ ـ فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف[(٢)] مالهم: فلا شيء على الدافع.

٦٥١ ـ وإن قُتِلَ الدافع كان شهيداً.

٦٥٢ ـ ولا يُتَّبَعُ لهم مُدْبِر، ولا يُجْهَزُ على جريح، ولا يُغْنَم لهم مال، ولا يُسْبى لهم ذرية.

٦٥٣ ـ ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوسٍ وأموال.

باب حكم المرتد

٦٥٤ ـ والمرتدُّ هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر، بفعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ.

٦٥٥ ـ وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ تفاصيلَ ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جَحْدِ ما جاء به

---

(١) ليست في: «ب، ط».

(٢) في «ب، ط»: قتالهم، وفي «ط»: إتلاف.

الرسولُ ﷺ، أو جحدِ بعضِه (١)غير متأول في جحد البعض(١).

٦٥٦ ـ فمن ارتد: استتيب ثلاثةَ أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف.

* * *

(١) ليست في: «ب، ط».



كتاب القضاء، والدَّعَاوى، والبينات، وأنواع الشهادات

٦٥٧ ـ والقضاء لابد للناس منه، فهو فرض كفاية.

٦٥٨ ـ يجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

٦٥٩ ـ وعليه أن يولي الأمثلَ فالأمثلَ في الصفات[١] المعتبرة في القاضي.

٦٦٠ ـ ويتعين على من كان أهلاً، ولم يوجَد غَيْرُه، ولم يَشْغَلْه عما هو أهم منه.

٦٦١ ـ وقد قال النبي ﷺ: «**البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر**»[٢].

---

(١) في «ب، ط»: بالصفات.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، عن عبدالله بن عمرو، وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس، وحسَّن إسناده النووي في الأربعين، والحافظ في الفتح، والحديث المتفق عليه: «**لكن اليمين على المدّعى عليه**» رواه البخاري (٨/ ٢١٣)، ومسلم (١٧١١).

٦٦٢ ـ وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[١].

٦٦٣ ـ فمن ادَّعَى مالاً ونحوه فعليه البينة:

أ ـ إما شاهدان عدلان،

ب ـ أو رجل وامرأتان[٢]،

جـ ـ أو رجل ويمين المُدَّعي؛

لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«وقد قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين» وهو حديث صحيح[٣].

---

(١) البخاري (١٣/ ١٥٧)، ومسلم (١٧١٣). قال الشيخ: ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين، أو تبين له في مجلس حكمه. (نور البصائر ص٦١).

(٢) قال الشيخ (في المختارات الجلية ص١٢٧): رجَّح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل...

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢).

٦٦٤ ـ فإن لم يكن له بينة: حلف المُدَّعَى عليه[١] وبرئ.

٦٦٥ ـ فإن نكلَ عن الحلف قُضِي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المُدَّعي، فإذا حلف مع نكول المُدَّعى عليه أخذ ما ادعى به.

٦٦٦ ـ ومن البينة: القرينة الدالة على صِدق أحد المتداعيين[٢]:

أ ـ مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه.

ب ـ ومثل أن يتداعى اثنان مالاً[٣] لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازُع نجارٍ ونحوه[٤] بآلة نجارته[٥]، وحدّادٍ ونحوه[٦] بآلة[٧] حِدَادَةٍ، ونحو ذلك[٨].

---

(١) في « أ »: حلف المدعى وبرئ.

(٢) في «ب، ط»: المُدَّعِيَيْن.

(٣) في «ب، ط»: متاعاً.

(٤) في «ب، ط»: وغيره.

(٥) في «ب»: بآلة النجارة. وفي «ط»: آلة النجارة.

(٦) في «ب، ط»: وغيره.

(٧) في «ط»: آلة.

(٨) في «ب، ط»: ونحوها.

٦٦٧ ـ وتَحَمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية.

٦٦٨ ـ وأداؤها: فرض عين.

٦٦٩ ـ ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.

٦٧٠ ـ والعدل: هو من رضيه الناس؛

لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦٧١ ـ ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه:

١ ـ برؤيــة،

٢ ـ أو سماع من المشهود عليه،

٣ ـ أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يُحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها.

* وقال النبي ﷺ لرجل: «**ترى الشمس؟** قال: نعم، قال: **على مِثلها فاشهد أو دع**» رواه ابن عدي[(١)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨٠)، والحاكم (٤/ ٩٨) وصححه، لكن ردَّه الذهبي بقوله: «قلت: واهٍ، فعمرو بن مالك البصري، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد». ورواه البيهقي (١٠/ ١٥٦)، وقال: «ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه». وقال الحافظ (التلخيص ٤/ ٢١٨): «وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف».
وقال في بلوغ المرام: «بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

٦٧٢ ـ ومن موانع الشهادة: مَظِنَّةُ التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه[١]،

* كما في الحديث: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غَمَر[٢] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع[٣] لأهل البيت**» رواه أحمد وأبوداود[٤].

---

(١) رجح الشيخ في (المختارات الجلية ص١٢٧): أنه متى تحققت عدالة واحد من المذكورين ظاهراً أو باطناً لم ترد بهذه الأسباب؛ لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة، بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهراً وباطناً، بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوى قول من ردَّ شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة. اهـ.

(٢) **الغَمَر**: الحقد والشحناء.

(٣) **القانع**: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم، لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليهم قائمة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٦٤)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وأبوداود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والدارقطني (١٤٤)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢١٨): وسنده قوي.

٦٧٣ ـ وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه[١].

باب القسمة

٦٧٤ ـ وهي نوعان:

١ ـ قسمة إجبار، فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوض، كالمثليات، والدور الكبار، والأملاك الواسعة.

٢ ـ وقسمة تراضٍ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القِسمة، أو فيه رد عوض، فلابد فيها من رضا الشركاء كلهم.

وإن طلب أحدهم فيها البيع: وجبت إجابته،

وإن أَجَّروها: كانت الأجرة فيها على قَدْر ملكهم فيها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١/٥٥٨)، ومسلم (١٣٨).

بـاب الإقــرار

٦٧٥ ـ وهو اعتراف الإنسان بحق[١] عليه، بكل لفظ دالٍ على الإقرار، بشرط كون المقر مكلفاً.

٦٧٦ ـ وهو من أبلغ البينات.

٦٧٧ ـ ويـدخـل فـي جميـع أبـواب العلـم مـن العبـادات[٢] والمعاملات والأنكحة والجنايات[٣] وغيرها.

٦٧٨ ـ وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر»[٤].

٦٧٩ ـ ويجب على الإنسان: أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال. والله أعلم.

---

(١) في «ب، ط»: بكل حق.
(٢) في «ط»: والعبادات.
(٣) ليست في: «ط، ب».
(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١١): قال شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر): لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

وصلى الله على (١سيدنا ونبينا ١) محمد (٢وعلى آله وأصحابه ٢) وسلم تسليماً كثيراً.

(٣علقه كاتبه الفقير إلى الله، الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه: عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، نقلته من الأصل، وتم النقل ٣/ الحجة/ ١٣٥٩، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ٣).

* * *

---

(١) زيادة من: «ب، ط».

(٢) زيادة من: «ب، ط».

(٣) في نسخة «ب» مثل هذا تقريباً إلى قوله: «ولجميع المسلمين»، وفي «ط» زيادة: وتم نقله في ٢٣/ جمادى الآخرة/ سنة ١٣٧٣، بقلم الفقير إلى الله الغني: عبدالله بن سليمان السلمان غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين. اهـ.
تم نسخ الكتاب على هذا النحو وترقيمه عام ١٤٠٩، وخرجت أحاديثه عام ١٤١٠، وتم التعليق عليه من كتب الشيخ الأخرى في ذي القعدة ١٤١٩، وتمت المقابلة بين النسختين والمطبوع مع الأخ موسى بن يوسف بن عيسى في مجالس آخرها ضحى يوم الثلاثاء ١١/٦/١٤٢٠هـ.

فهـرس الآيـات

سـورة البقـرة

سـورة الأعـراف

سـورة التوبـة

سـورة الأنبيـاء

سـورة النـور

* * *

فهـرس الأحاديـث

* * *

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس المحتويات

الموضـوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـوع | الصفحة